

التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه

شريف الطباخ
المحامى بالنقض

٢٠٠٧

الناشر

دار الفكر الجامعى

٢٠ ش سوتير الا زارطة. الاسكندرية

ت ٤٨٤٢١٣٢

التعويض

فى

حوادث السيارات

فى ضوء القضاء والفقه

شريف أحمد الطباخ
المحامى

2007

الناشر
دار الفكر الجامعى
٢٠ ش سوتير الأزاربطة. الاسكندرية
ت ٤٨٤٣١٣٢

الشركة المصرية لإعادة التأمين
المكتبة
تاريخ الورود ٢٠٠٧
الرقم المسلسل ٢٠٧٧
رقم التصنيف



مقدمة

رغم تقدم البشرية وتطورها ، ومحاولة الإنسان الدائمة لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي . فإننا نجد من ناحية أخرى بعض الآثار السلبية لهذا التقدم ، ومن هذه الآثار كثرة حوادث السيارات في الآونة الأخيرة والناجمة عن الرعونة والتهور ومحاولة التقليد بدون إدراية أو علم .

وقد حاولت في هذا الكتاب إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام ، حيث تناولت دعوى التعويض لحوادث السيارات وما للمتضرر - سواء كان المجني عليه نفسه أو ورثته على السواء - من حقوق يجب أن تؤدي من الجاني بعد ثبوت الواقعة في حقه لكي يرتدع كل من تسول له نفسه محاولة التهاون بأرواح الغير وحقوقهم .

وبعد

(أما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس
فيمكث في الأرض)

والله ولي التوفيق

المؤلف

تقسيم

يشتمل هذا الكتاب على ستة أبواب :

الباب الأول

تعريف دعوى التعويض وطبيعتها ونطاقها واجراءاتها

الباب الثاني

طرق الاثبات في دعوى تعويض حوادث السيارات

الباب الثالث

أركان دعوى التعويض في حوادث السيارات

الباب الرابع

التعويض المادي والموروث والمؤقت في حوادث السيارات

الباب الخامس

الصلح في دعوى تعويض حوادث السيارات

الباب السادس

الحكم في دعوى تعويض حوادث السيارات وطرق الطعن عليها

الباب الأول

تعريف دعوى التعويض وطبيعتها ونطاقها وإجراءاتها

يشتمل هذا الباب على :

- | | |
|--------------|--|
| الفصل الأول | : تعريف دعوى التعويض وطبيعتها |
| الفصل الثانى | : نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى على حوادث السيارات |
| الفصل الثالث | : رفع دعوى التعويض عن حوادث السيارات |
| الفصل الرابع | : المحكمة المختصة بنظر الدعوى |
| الفصل الخامس | : الخصوم فى دعوى تعويض حوادث السيارات |
| الفصل السادس | : مناهج التزام شركة التأمين بالتعويض |

الفصل الأول

تعريف دعوى التعويض وطبيعتها

تمهيد :

تشير مسألة اجتماع المسؤولين بعداً آخر وهو تبعية القانون المدنى للقانون الجنائى ويقصد بالتبعية فى هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائياً يعتبر خطأ مدنياً ، والمسئولية المدنية تجتمع مع المسئولية الجنائية إذا ترتب على الجريمة ضرر فردى ولكن ليست كل مخالفة تستوجب المسئولية المدنية إما لإنتقاء الضرر أو لصعوبة إثباته وهذا يؤدى إلى تخلف ركن الضرر أو رباطه السببية وهذا ما قد يحول إلى قيام المسئولية المدنية إلى جانب المسئولية الجنائية (الدكتور جلال على العدوى - الإيجار القانونى على المعارضة - ص ٢١٤ م وما بعدها) ونجد أن فى القانون الفرنسى توجد نصوص تشكل القواعد العامة مثل نص المادة (١٣٨٢) مدنى فرنسى والى تستوجب التعويض عن كل خطأ وكذلك المادة (١٣٨٣) مدنى فرنسى والى تستوجب المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو الرعونة وكلمة **Faute** وهى كلمة عامة لم يقصرها القضاء الفرنسى على طائفة معينة من الجرائم بل من نطاق تطبيقها على كافة الجرائم العمدية وغير العمدية .

(En ce sens, Boris Strack, op. cié. P. 14 et s:)

ونلاحظ أن العقوبة فى نطاق القانون الجنائى لها هدف الوقاية من السلوك الضار بالمجتمع وهذا ما يبعدها عن المسئولية الأخلاقية ويقربها من المسئولية المدنية وهذا ما يفتح الطريق للمسئولية الجنائية الموضوعية .

(En ce sens. Geneviève Viney : Traité de droit civil – les obligations – La responsabillité : Condition – 1982 – oP. 95 et s.)

والمسئولية المدنية قد تدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أى التعويض
بينما هدف المسؤولية الجنائية هو (عقاب المخطئ) .

« مفهوم التعويض فى التقنين المدنى :

تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدنى على أن :

" يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق بالضرر طبقاً
لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيًا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر
وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً فحائياً ، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق
فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير " .

وتنص المادة ٢٢١ على أنه :

١- " إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو
الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من
كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو
للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة
الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معتدل .

٢- ومع ذلك أن كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم
يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه
عادة وقت التعاقد " .

وتنص المادة ٢٢٢ مدنى على أن :

١- يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن
ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء
٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة
الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .

ونلاحظ في هذه النصوص إنه لم تأخذ في الإعتبار جسامه الخطأ من جانب المدعى عليه أو مدى يساره أو عدم ثرائه وقد إعتمد على مبدأ هو أن التعويض واحد لكل درجات الخطأ وإن الخطأ يكفي لقيام المسؤولية والتعويض وأن أساس التعويض هو الخسارة التي لحقت بالمدين أو ما فاتته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبي والمادى وأن الخطأ لا قيمة له إلا في إسناد المسؤولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أى أن التعويض بقدر للمضروور على أساس ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب تقديراً موضوعياً بحثاً .

« تعريف دعوى التعويض :

هى وسيلة قضائية يستطيع بها المضروور الحصول عن التعويض الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً عن طريق دعوى مباشرة ضد شركة التأمين .

وأساس تغطية التعويض المقضى به للمضروور هو المادة (٥) من القانون ١٩٥٥ / ٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتي نصت على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضروور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

وعلى ذلك فإن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المقضى به مهما بلغ قيمته وليس لها أن تنازع في هذا المقدار لأن أساس الإلتزام نص المادة (٥) من قانون التأمين ٦٥٢ / ١٩٥٥ . (قرب هذا المعنى المستشار جمال الدين جودة اللبان - الدعوى المباشرة للمضرور في حوادث السيارات قبل شركة التأمين - هيئة قضايا الدولة)

وقد إستقر قضاء النقض على أن : " دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقهما الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به وإلا كانت دعواه غير مقبولة " (الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥) . وبانه "يتعين على محكمة الموضوع فى كل حالة أن تقتضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابه من ضرر قبل من احدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منهما ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تترل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها " . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ من ٢٤ ص ١٢٤٣) .

« طبيعة الدعوى :

دعوى الضرور المباشرة هي دعوى مستقلة قائمة بذاتها ، وليس من الضرور سبق محاصمة المؤمن له ، وبمعنى آخر أن الضرور يستطيع أن يوجهها إلى المؤمن وحده ، دون حاجة إلى سبق اختصاص المؤمن له ، أو الحصول على حكم عليه ، فهي ليست تابعة أو احتياطية لغيرها وعلى ذلك أنه لا ضرورة لمخاصمة المؤمن له مع المؤمن أو قبله .

(La mise en cause de l'assuré n'est pas indispensable)

وقد ذهب بعض الفقهاء بأن دعوى الضرور المباشرة هي دعوى تابعة وآخر ذهب بأنها دعوى احتياطية إلا أنه يؤخذ على الراى الأول بأن وضع شرطاً ليس له سند من القانون هو الحصول على حكم فحائى على المؤمن له وهذا تعقيد لا مبرر له وتأباه روح التأمين أما الراى الثانى يؤخذ عليه بأنه تناسى الناحية العملية عندما أباح للضرور بأن يخاصم المؤمن له فى دعوى واحد دون إنتظار حكم فحائى صادر لصالح الضرور .

يراجع فى ذلك :

(La mise en cause d'assuré est indispensable, la responsabilité de l'assuré. Avoir été établie au préalable)

والتعليق على هذه الآراء الدكتور سعد واصف ص ١٧٤ وما بعدها)

« أساس المسئولية عن حوادث السيارات هو فعل السيارة :

أن المادة ١٧٨ مدنى قررت مبدأ المسئولية عن فعل الأشياء ، ولأعمال هذا المبدأ لابد من تقرير مبدأ المسئولية عن فعل السيارة ولن يكون أساس هذه المسئولية إلا فعل السيارة ذاته ، مجرد تسبب السيارة فى احدثات الضرر . خاصة وأن هذا فى حد ذاته مسلك غير عادى من السيارة قريب من مسلك الشخص الخاطىء .

والمادة ١٧٨ مدني لا تتطلب الخطأ . وأن مجرد الفعل يكفي . فمجرد حدوث الضرر من الشيء تقع المسؤولية عن الأشياء كما أنها تعفى من المسؤولية إذا كان المتسبب في فعل السيارة والذي أدى إلى تدخلها في الحادث هو فعل المضرور ، أو فعل الغير أو القوة القاهرة .

فيكفي لإعفاء من المسؤولية مجرد الفعل دون اشتراط صفة الخطأ ، لأن المسؤولية تقوم أيضاً على الفعل ولا تشترط الخطأ وعلى هذا فالمسؤولية عن حوادث السيارات تقوم على فعل السيارة وتحقق بمجرد اشتراك السيارة في الحادث فأساس المسؤولية على النحو المتقدم هو فعل السيارة ذاته الذي تسبب في احداث الضرر (المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء المستشار عن الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي . ص ٦٦٣)

« التمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية » :

والمسؤولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهي تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التي تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم على أن ضرراً أصاب الفرد فهي من حيث الأصل قتم بتعويض الأضرار التي حدثت لفرد خاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالمسؤولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحاً كما أن أعمال قواعد القانون الجنائي منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع ، كما أنها تفترض أن الجاني ارتكب خطأ سواء عمدي أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وأن من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة في المجال الجنائي ، فلا توجد في نطاق القانون الجنائي مسؤولية عن فعل الغير إلا في حالات استثنائية . (الدكتور عبد المنعم فرج الصده - مصادر الالتزام - ص٤٢٩) .

الفصل الثانی
نطاق تطبيق قانون
التأمين الإجبارى على حوادث السيارات

أولاً : نطاق قانون التأمين الإجبارى منه ناحية نوع السيارة :
« المركبات نوعان :

مركبات النقل السريع : وهى السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية ، وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة . ومركبات التثقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان . ولا تسرى هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون . ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

« مركبات النقل السريع :

تنص المادة (٤) من قانون المرور بأن " السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلى :

- ١- سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصى .
- ٢- سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة . (مادة ٤ بند ٢مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ٢٨/١٠/١٩٨٠) .
- ٣- سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنوعها (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ٢٨/١٠/١٩٨٠)

أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروলلى باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين .

ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

جـ) أتوبيس سياحى ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٤- سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

٥- سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

٦- سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة . (بند ٢/٦ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧/٨/٢٦)

- المقطورة :

وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ونصف

المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م ٦) ^(١)

- الدراجة البخارية :

وهى مركبة ذات محرك آلى تسير به ، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

« ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجبارى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين - وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصحته بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ سائر الحكم الابتدائى الذى أ طرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين

إجبارى طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هي وثيقة تأمين تجارى تكميلية لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى إصابات الأشخاص استناداً إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجبارياً ولا تؤدى بمجردھا إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبہ عليها من مسئولية الطاعة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيماً بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لها .
(نقض مدنى - طعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

وقد نصت المادة (٢) من قانون المرور على أنه " لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق العام " وتقضى المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتى ... ٢ - التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك .. .

- الجرار :

مركبة ذات محرك آلى تسيير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها . (المادة ٥) .

يخضع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى فالشرع قد نص فى المادة (٥ ، ٦) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السريع دون تخصيص .

وقد قضى بأن " تشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص " (نقض ١٩٧١/٦/٣ س ٥٢ق) .

كذلك قضى بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما في حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة . (استئناف اسكندرية ١٧٣/٤٤ق في ١٩٨٩/٢/١٥) .

- القطار والترام والمترو :

تنص المادة (٣) من قانون المرور على أن " لا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون "

ومفاد هذه المادة بأن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجبارى .
وقد قضت محكمة النقض بأن : " أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضمرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطاً لمصلحة الغير يخول المضمرور حقاً مباشراً في منافع العقد طبقاً للقواعد العامة في القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١) . وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدها الأول والثانية - المضمرورين - لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن

وثيقة التأمين على مركبة الترام التي وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيساً على أن للمضمرين أن يرجعوا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابهما نتيجة الحادث . وأقماً يستمدان حقهما في ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١) .

« مركبات النقل البطيء »

- الدراجة :

وهي مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راکبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط . ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م ٨) .

- العربسة :

وهي مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتي :

(أ) عربة ركوب حنطور ، وهي تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

(ب) عربة نقل كارو ، وهي تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

(ج) عربة نقل موتى ، وهي تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

(د) عربة يد ، وهي تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م ٩) .

وبصدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ حول المحافظ سلطة تحديد أنواع

المركبات النقل البطيء التي يجب التأمين عليها . أى أن لكل محافظ سلطة

تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجبارى من عدمه .

والواقع العملى أثبت أنه لم يصدر قرار من أى محافظ حتى الآن يستلزم

التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك إلى القضاء على هذا النوع من

المركبات وخاصة في المدن الكبرى وذلك لأن العربات التي يجرها الحيوانات

تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذى يستلزم السرعة والإنجاز .

ولعل خير مثال للقضاء على هذه المركبات ما أصدره محافظ البحيرة بعدم سير عربات الحنطور والكارو فى الشوارع العمومية .

تالياً : نطاق التأمين الإجبارى مع حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين :
(١) مالك السيارة :

نصت المادة (١٠) من قانون المرور على أن يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور .

ونصت المادة (١١) منه على أنه يشترط للترخيص بتسيير المركبات ... التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص .

ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة .

(٢) المنتفع والمستأجر :

تنص المادة (١٧٨) مدنى على أنه " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر " .

فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو جبراً عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها . وسواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسؤولية المالك تنقضى إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثاً . ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرقن من المسؤولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه .

فإذا ارتكب واحداً من هؤلاء حادثاً وثبت مسؤوليته دون مسؤولية المالك فإن التأمين يغطي المسؤولية في هذه الحالات لأنه تأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأميناً من مسؤولية مالك السيارة .

ويشترط في هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرقنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادثاً ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرقن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها .

أما السارق أو المعتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يحوزونها ويقودونها جبراً عنه وبغير موافقته ، ويغطي التأمين مسؤولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثاً بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن في الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور ، وإنما مع حقه في الرجوع على المسئول منهم وفقاً للمادة (١٨) من قانون التمين الإجبارى ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله . (المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء - المستشار عز الدين الدناصورى - د . عبد الحميد الشواربى - ص ٦٨٤ ، ٦٨٥) .

(٣) تجار السيارات وصناعها والقائمون على إصلاحها :

أصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على إصلاحها (الكهربائي - الميكانيكي - السمكري الخ) وتجار السيارات وصناعها كثيراً ما يستعملون هذه السيارات لتجربة السيارة بعد إصلاحها أو تجريبه السيارة أمام المشتري أو انتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع إلى المحل التجارى .

وعملاً بنص المادة (٢٥) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصاً لأدائهم إعمالهم ، ومن ثم ارتكب أحد من هؤلاء حادثاً بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطي المسؤولية تأسيساً على أن التأمين الإجبارى هو تأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأميناً من مسؤولية أى من هؤلاء .
(الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٣٦) .

ثالثاً : التأمين الإجبارى مع حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة " .

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركاها السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .

« نطاق التأمين :

يشمل التأمين تعويض المضرور عن الأضرار التى أصابته من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحداً من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم . أو استند الحق فى التعويض إلى حراسة الأشياء غير الحية . (يراجع فى ذلك الدكتور سعد واصف فى كتابه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " نص المادتين (١٨ ، ١٩) من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا

القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية لمسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ، بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - ضده الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسؤولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأً حجية عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسؤولية شركة التأمين هو قانون التأدين الإجبارى عن حوادث السيارات دون الارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون " (١٩٧٨/٢/٩) فى الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق) .

« والتأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة ، كما يسرى لصالح الركاب فى غير السيارة الخاصة أو الموتوسيكل . ويعتبر الشخص من الركاب سواء كان داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلاً منها ، فيستفيد منه الراكبان المصرح بركوبهما فى سيارة النقل ، ولكن لا يستفيد منه عمال وقائد هذه السيارة وزوجه وأبويه وأبنائه . فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة للنقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافاً لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (٦) فقرة (٣) من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " . وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تخلق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح لغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين

المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠
و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة
أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو ابنائه ، ويعتبر
الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة صاعد إليها أو نازلاً منها ولا
يشمل التأمين عمال السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية
المدنية على السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية على
السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من
المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ إنما كانوا في داخل السيارة
سواء في كابيتها أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين معها" . (٤/١٢/
١٩٧٨ في الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٥ ق) . وبأن " النص في المادة ١٣ من
القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية
الناشئة من حوادث السيارات على أنه " في تطبيق المادة (٦) من القانون
رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك
المادة إلا إذا كان في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام
القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسؤولية الناشئة عن إصابة
الراكب في سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن
المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين
الذى لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " - كما تنص
المادة (٧٥٣) من القانون المدنى على أنه " أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف
أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له
أو لمصلحة المستفيد " - وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوردتين ضمن
الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أفما تحكمان عقود

التأمين كافة وتوجب الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التي أقام المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذي وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من الذي يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون المادة (١٣) من القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... " فإن نص وثيقة التأمين هو الذي يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سألقة البيان" (٢٦/١٠/١٩٧٨ في الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ ق) . وأن " مفادة نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقاعد المرور والخامسة والثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى " لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ،

طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هي سيارة خاصة " ملاكى " إذ أن هذا الوصف بمجردده كاف لأن يكون التأمين قاصراً على الأضرار التي تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون " . (١٥/٢/١٩٧٢ - م نقض م - ٢٣ - ١٦٨) . وبأن " إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارة قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ سنة ١٩٤٣ و ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ألا الركاب المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم

دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذا ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرّمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه أفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنى من هذا التأمين فإنه يكون قد فسخ الشرط الوارد في وثيقة التأمين وأخطأ في تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " (١٩٦٥/٣/٢٥) - م نقض م

- ١٦ - (٣٧٨)

« وثيقة التأمين تغطي حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث :

أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات " - يدل على أن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطي سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور في ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطاً لمصلحة الغير يحيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر " (نقض ٤٢٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) .

تابعاً : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسؤولية المغطاه :

إن المسؤولية التى يجب أن يغطيها التأمين هى المسؤولية المدنية (مادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى) ، دون المسؤولية الجنائية .

ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له الذى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسؤولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسؤولية تقوم على اساس خطأ واجب الإثبات (المادة ١٦٣ مدنى) .

وإذا وجد عقد ، طبقت قواعد المسؤولية العقدية . ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصى وعن فعل الغير من التابعين . كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التى فى حراسته) .

فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل فى نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الركاب إلى جهة الوصول سليماً بغير أذى أو ضرر . فهو لا يلتزم بمجرد التزام ببذل عناية إنما يلتزم بنتيجة هى وصول الركاب سليماً إلى جهة الوصول . فاذا لم يصل سليماً إلى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصراً فى تنفيذ التزامه التعاقدى .

وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثاً وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعاً لمسئولته أن يثبت السبب الأجنبى كفعل الغير أو خطأ الركاب أو القوة القاهرة

« ويغطى التأمين نوعين من المسؤولية : مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية

١ . بالنسبة للسيارة الخاصة (أى السيارة الملاكى) يغطى التأمين الإجبارى

المسؤولية التقصيرية أى الأضرار التى تحدث للغير دون الركاب .

٢ . بالنسبة لباقي أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى

المسؤولية التقصيرية إذا حدث الضرر للغير ، ويغطى المسؤولية العقدية

إذا حدث الضرر بالنسبة إلى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطي حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الاسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكى) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطي تلك المسؤولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله إلى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها في غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسؤولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكب تكون مسؤولية عقدية لأنه اتفق معه على نقله مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالآجر ، وتغطي شركة التأمين هذه المسؤولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وذلك عملاً بالمادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

ويجوز أن يترتب على الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالآجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة فى الطريق وبعض ركابها ، فإن المسؤولية التى تغطيها شركة التأمين عن الأضرار التى تقع من السيارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسؤولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسؤولية تعاقدية .

وإذا حدث ضرر بمتعاقد - راكب - كانت المسؤولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسؤولية التقصيرية . فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع . وإنما عليه أن يؤسسها على العقد . وليس له أن يختار بين المسئولين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير .

وأجازت المادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسؤولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة . وعلى ذلك يتسع نطاق التأمين الإجبارى لتغطية مسؤولية غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ، طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها .

وفى هذه الحالة يجوز المؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه . ويلاحظ أن وثيقة التأمين النموذجية فى المادة (٥) لم تمكن المؤمن من استعمال المكنة التى خولها القانون طبقاً للقواعد العامة فلم تعطه حق الرجوع على المؤمن له فى جميع الحالات التى يكون فيها مرتكب الحادث غير مأذون بالقيادة . والحكمة فى هذا واضحة فى حالة السرقة والغضب ، وإنما يرجع على المسئول السارق أو المغتصب وحقه فى الرجوع على المسئول لا يترتب عليه وفقاً للمادة (٦) من وثيقة التأمين النموذجية أى أساس بحق المضرور قبله . وعقد التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات وفقاً لقانون التأمين الإجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار الشخصى التى تتعلق بشخص المؤمن له (المسئول) ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بنص صريح فى حالة

انتقال ملكية السيارة أو التنازل عنها للغير ، حين أوجب على المتنازل إليه أو المشتري وفقاً للمادة (١٠) أن يبرم وثيقة تأمين جديدة .

ومحصل ما سبق أنه سواء كانت المسؤولية التي يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجباري يكفل تعويض المضرور عن إصابته بأية إصابة بدنية من جراء الحادث الذي وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحداً من الغير استولى على السيارة في غفلة منهم .

خامساً : نطاق التأمين من ناحية الخطر المغطى (الأضرار التي تلحق بالأشخاص) :

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجباري على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة " .

وعلى ذلك فإن المسؤولية تغطي الإصابات التي تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير .

ويخرج من الخطر المغطى ما تحدثه السيارة من أضرار للحيوان أو النبات والجماد . ويغطي التأمين كل حوادث السيارة التي تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفي وقوفها في الموقف المعد لذلك أو في الطريق أو أثناء وجودها في الجراج أو في محطة بترين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم . وسواء كان الحادث بفعالها هي أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها ... إلخ .

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والخطر فيه أمر محتمل ، دون أن يكون للمؤمن له يد في أحداثه وهو أمر غير مؤكد في تحققه وفي آثاره وفي تاريخ

وقوعه . فإذا تعمد المؤمن له أحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثراً وارادياً ومخالفاً للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلاً للتأمين طبقاً للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر . فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق أضرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسؤولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه . ليسترد ما كان قد أداه للمضرور .

وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بمحمولة أكبر من تلك المينة برخصتها . كل هذه الأخطار وفقاً للقواعد العامة فى التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلاً للاتفاق . ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسؤولية المؤمن له . فيرجع عليه بما دفع . (المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون التأمين الإجبارى على السيارات) .

سادساً : نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسؤولية

إذا وقع حادث من حوادث السيارة . وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كان راكباً أو من الغير ، فإن التأمين يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر .

فنصت المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، ويكون الزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

ومفهوم هذا النص أن المؤمن يغطي المؤمن له تغطية كاملة ، بقيمة غير محددة ، ودفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور إذا رفع دعواه المباشرة عليه . أو للمؤمن له إذا كان الأخير قد دفع قيمة التعويض للمضرور . ولا تتحدد قيمة التأمين في عقد التأمين ، لأنه لا يمكن التكهّن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وإنما تتحدد بحكم بعد وقوع الحادث . وفي تقدير قيمة التعويض التي يحصل عليه المضرور فيسترشد بالمادة ١/٢٢١ مدني فيما تضمنته من أن تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام . وما تضمنته المادة ٢٢٢ مدني على أن التعويض يشمل كذلك تغطية الضرر الأدبي .

والتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، ويسترشد القاضى بمجموعة من العناصر يبنى عليها تقديره للتعويض . وذلك سواء كان الضرر مجرد إصابة أو عاهة أو وفاة وقضائه قضاء موضوعي ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين في حشيات حكمه الحدود التي التزامها في تقدير التعويض من أنه عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع طبقاً للقانون وتلتزم محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

ولا يغطي التأمين الإجبارى المصروفات والرسوم التي يحكم بها للمضرور على المؤمن له ، إذ التأمين بحسب القانون لا يغطي إلا التعويض المحكوم به فقط . وإذا امتنع المؤمن عن الدفع ، ورفع المضرور دعواه المباشرة ضده يطالب فيها بدفع التعويض المحكوم له به ضد المؤمن له ، فإن للمحكمة أن تحكم على المؤمن بالتزامه بدفع التعويض ، وأن تحكم عليه أيضاً ، بالمصروفات والرسوم

وأتعاب المحاماة ، وهذا الالتزام ليس مصدره قانون التأمين الاجبارى ، إنما مصدره قانون المرافعات التى يلزم المدعى عليه الذى يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم ، وكذلك أتعاب المحاماة (م ١٨٤ مرافعات) .

وإذا رفع المضرور دعوى التعويض ضد المؤمن له جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن تتدخل فى الدعوى منضمة للمؤمن له فى طلب رفض الدعوى عملاً بالمادة ١٢٦ مرافعات لأن لها مصلحة فى الدعوى كما يجوز لها أن تحمل لواء المنازعة فى الخصومة إذا أحست بما ينبى عن تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو خشيت تعاون المؤمن له فى ابداء دفاعه فى الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المسؤولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء - المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى وسعد واصف المرجع السابق) .

أحكام النقص

- أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار اليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥١ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤١ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن

الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين منالمسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - والى اندمجت في قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . (نقض مدنى - الطعن ٨١١ لسنة ٥٢ جلسة ١٧/٥/١٩٨٣) .

- التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل . نطاقه . إصابة راكب واحد التزام الشركة بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما . (نقض ١٧/٥/١٩٨٣ طعن رقم ٨١١ لسنة ٥٢ ق) .
- أن النص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو

نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارات ، مؤداه أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركبها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد في قانون آخر فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحي جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلاً . (نقض مدني - الطعن ٩٩٢ لسنة ١٩٥٢ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٨٣)

- التأمين الإجباري على سيارات النقل مقرر لصالح الغير والركاب دون العمال . علة ذلك . وجوب التقييد بالإحالة إلى البيان الوارد بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم الغائه . (نقض ١٩٨٣/٣/٢٩ طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ ق) .

- أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة فقرة (٣) من القانون سالف البيان ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدي عملاً عرضياً مؤقتاً لأنه يعتبر عاملاً وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردي الواردة في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ما عدا

التأمين ضد البطالة ، ولا ينفي عن حامل السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التي حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التي توفي في حادثها فلا يشملها التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . (نقض مدني - الطعن ٧٨٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١١) .

- أن النص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيأ كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، - ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل السيارة أو صاعداً إليها

أو نازلاً منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الركاب المسموح بركوهم على هذا النحو دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة . (نقض مدني - الطعن ١٥٨٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .

- أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه في قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحي جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون الخيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً في خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد طرأ من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥) فإن قانون التأمين الإجباري على السيارات يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منذ ذات البيان الوارد من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين

على السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . (نقض مدني - الطعن ٣٢٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ ، والطعن ١٩٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) .

- من المقرر أن التأمين من المسؤولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه ألا من سمح له بركوبهما ولا يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الركاب المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة ٥٠ (ـ) من المادة (١٦) من قانون المرور أينما كانا في داخل السيارة سواء في "كابينتها" أو في صندوق صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النابئين عنهم ما دام لفظ "الراكب" قد ورد في النص عاماً ولم يرقم الدليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه . (نقض مدني - الطعن رقم ٤٤٤ - لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

- استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها . لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفع المستمدة عقد التأمين . للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض . مادة (٢ ، ٦) من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . (تقابلهما المادتين (٢ ، ١١) من قانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ومادة (٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ق ٥٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ ولا خلاف بينهم في الأحكام) ، المادة (٥) من

القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية . (نقض .
١٠/١/١٩٨٣ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق) .

- لما كان لا خلاف على ركوب القتل في صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا اختلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وكانت هذه الوثيقة في شرطها الأول تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . "
- ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب في المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد "كابينه" سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد في مقعد " الكابينة" وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه من النعى بهذا الوجه . وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم بالوجهين الثانى والثالث مخالفة المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة

١٩٥٥ والمادتين ٥ ، ٦ من قرار وزير المالية والاقتصاد الصادر تنفيذاً لهذا القانون وذلك فيما توليه هذه المواد للمضرور من حق مباشر على المؤمن لا يتأثر بما قد يكون لهذا الأخير من دفع قبل المؤمن له ناشئة عن مخالفة شروط الوثيقة أو الغرض المعدة له السيارة أو المسموح به من الركاب مما محله الرجوع بينهما بدعوى على حدة. وحيث أنه وقد تبين أن الحادث لا يخضع للتأمين ولا تشمله وثيقته فليس من وجه لما يثار من أحوال رجوع المؤمن على المؤمن له فيما يفترض وقوع الحادث في نطاق التأمين بفعل هذا الأخير غشاً كان أو اخلاً لا يكون معه الحكم في إطراره هذا الدفاع قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٨٠/٢/٦ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٤٢٣) .

- لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعما لها ، ولما كانت المادة (٦) فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية

المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه وأبنائه ، - ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الركاب المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد نازع الشركة المطعون ضدها الثالثة وتمسك أمام محكمة الموضوع بمسئوليتها المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثر انقلاب سيارة النقل المملوكة للطاعن والتى يستقلها هذا المورث إعمالاً لنصوص القانون وعقد التأمين المبرم بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وسائر الحكم الابتدائى فى رفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة تأسيساً على قوله " أن السيارة النقل قد أعدت أصلاً لنقل البضائع والمهمات ولا يسوغ اعتبارها بحال من الأحوال من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين . المسموح بهما وإنما أبيح لها

نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازماً لخدمة الغرض الأصلي المخصصة له السيارة ألا وهو نقل البضائع وأن يكون ركوبهما في المكان المخصص للركوب بجوار السائق دون المكان المخصص لنقل البضائع وبهذا يتضح المعنى المقصود من الشرط الوارد بعقد التأمين " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فيما تضمنه من تأييد الحكم المستأنف بقضائه رفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والإحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن . (نقض ١٢/٤ / ١٩٧٨ سنة ٢٩ العدد الثاني ص ١٩٣٧ ، نقض ١٩٨٦/١/٢ طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ ق) .

- وحيث أن مما تنعاه الطاعتان على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أنه . رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول استناداً إلى أن التأمين الإجبارى من الحوادث لا يسرى على الراكبين المصرح بركوبهما في سيارة النقل في حين أن وثيقة التأمين على السيارة تغطى المسؤولية الناشئة عن إصابة هذين الراكبين ومنهما مورث الطاعنين مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن النص في المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " في تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكباً في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسؤولية الناشئة عن إصابة الراكب في سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة (٧٤٨) من القانون المدنى تنص على أن ط الحكام المتعلقة

بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المادة (٧٥٣) من القانون المدنى على أنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين ، أنهما تحكما عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التي أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية والزمّت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركيوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون نص المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سألقة البيان وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن من يركب سيارة نقل ولو كان داخلاً في الحدود المصرح بها طبقاً للمادة ١٦ /هـ من قانون المرور وهو إلا يزيد عدد الركاب على اثنين فإنه لا يتمتع

بحماية مظلة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .
(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ سنة ٢٩ الجزء الثانى ص ١٦٣٦) .

- إن النص فى المادة ١٨ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقاء سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر لمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور قبله " مفاده أن نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً لأحكام هذا القانون — لا يقتصر على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة من فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها — وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد ذلك عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — الذى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ سالف البيان — على أنه " ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما يجفاده امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها ،

وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في هذه الحالة سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تأسيساً على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائداً للسيارة — المؤمن عليها لديها — عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (نقض مدني — الطعن ٤٩٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠) .

- وحيث أن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن النص في المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " يدل على أن المشرع رغبة منه في حماية المضرور رتب حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، مما يقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنياً يرجع بالدعوى المباشرة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها والمرحوم ... مورث الطاعنين وهما والدا المنجى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد

على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون .
عليها الثانية. وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ براءة السائق ورفض الدعوى
المدنية لأنه لم يرتكب خطأ، وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائياً
لصدوره في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون
للطاعين وهو المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة
التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة
استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجناح المستأنفة بإدانة سائق السيارة
طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه
هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً على
أنه قضى بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون
قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالأسباب الثلاثة في غير محله
.وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ .
الجزء الأول ص ٤٦٣) .

- وحيث أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين
الاجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نصت على أنه
" يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على
غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن
الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض . وفي المادة ١٩ منه على
أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة
السابقة أى مساس بحق المضرور ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية في
ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية
الناشئة لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . وفي

هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور الذى يحكم واقعة الدعوى بقولها " يجب أن يغطى التأمين . المسؤولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن يثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين " المطعون عليها الأولى " استناداً إلى انتفاء مسؤولية المؤمن له " المطعون عليه الثالث " لثبوت عدم تبعية قائد السيارة " المطعون عليه الثانى " له ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سبب الطعن . (نقض ١٣/٤/١٩٨١ سنة ٣٢ جـ ١ ص ١٢٣٦ ، ١٢٣٧) .

- وحيث أن المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور أوجب على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين — غير محددة القيمة — عن الحوادث التى تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية

الناشئة عن الوفاة أو أى اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروط أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إلترم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارة أن يرجع على المسئول عن الأضرار بما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للأحكام سالفه الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ضرورة الاختصاص المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفه الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها ليدبرها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمستول عن الحقوق المدنية في الجلسة ٧٤٠ سنة ١٩٧٣ حلوان ولم تثبت مسؤوليته عن تعويض الضرر ومقداره بحكم قضائي أو يختصم في الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ المسؤولية ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائي الصادر في الجلسة ٧٤٠ سنة ١٩٧٣ حلوان فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن . (نقض ٢٩/٦/١٩٧٨ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٦١٢)

- وحيث أنه وإن كانت المادة ٧٤٧ من التقنين المدني قد نصت على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو عرض مالى آخر فى حالة وقوع الخلل أو تحقق الخطر المبين بالعقد " مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسؤوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية ، إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذ التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير للمؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض كما قررت المادة ١٩ منه أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " فإن مفادهما أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون

أصبح وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغيره من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن الاصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرر سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار بصدد تأسيس قضائه بالتزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتعويض إلى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فإن ذلك يكفي لحمله وفيه الغناء ولا يؤثر فيه اغفاله ذكر النصوص التي أعمل حكمها مادام الاسناد في عمومه صحيحاً ويكون النعي عليه سواء بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون على غير أساس . (نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٣١٧)

- التأمين الاجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات . امتداد المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من تصرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . جواز رجوع المؤمن على الغير الذي ولدت المسؤولية عن فعله لاسترداد ما أداه من تعويض . (نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ طعن ٤٩٠ لسنة ٥٠ قضائية)

• وحيث أن النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن . طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تعطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور . (نقض ١٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٤٣٧) .

• وحيث أنه وإن كان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار — باعتبارها احدى المركبات وفقاً لقانون المرور — حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وإن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائق سليم من اوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسؤولية

الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم بهذين السبين يكون على غير أساس . (نقض ١٢/٢/١٩٨١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٤٨١) .

- ان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب العارض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مدوناته : " إن اتمام السابق تابع المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) انما قام على أنه تسبب خطأ في موت الجنى عليهم وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلاقاً . جسيماً بما يفرضه عليه اصول مهنته بأن قاد جراراً بمقطورة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وسار بالجرار بسرعة كبيرة في طريق ضيق مما أدى إلى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها في الماء ... وإذ كان الجرار مؤمناً عليه لدى الشركة المستأنفة (الطاعنة) فهذا يكفى في إلزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير حالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التي قاد بها الجرار على ما ورد بالحكم الجنائي هي التي أدت إلى وقوع الحادث " مما مفاده أن محكمة الموضوع — في حدود سلطتها التقديرية التي تستقل بها — قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع الدعاوى وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذي تمت به هي السبب المنتج للضرر " وهو تسبب سائغ وكاف في ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار . وان الضرر قد وقع بواسطته هو فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة

من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٩٥٥ ، ومن ثم يكون النعى على الحكم .
المطعون فيه على غير أساس . (نقض ١٩٨١/٢/٤ طعن رقم ١٣٥٠
لسنة ٤٧ قضائية) .

- ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه في قانون آخر فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحي جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الاحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً في خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فإن قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور المذكور وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى هذا التأمين المسؤولية المدنية عن وفاة أو اصابة هؤلاء الركاب .
(نقض مدنى — الطعن ١٥٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٨ والطعن ١٧٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٧ ، نقض والطعن ١٩٨٣/٥/١٨ طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ قضائية) .

- التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة لا يغطى المسؤولية المدنية عن الاصابات التى تقع لركابها . المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجوب التقيد بحالة هذا القانون إلى البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم الغائه . (نقض ١٩٨٦/٣/٣٠ طعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٥٢ قضائية) .

- النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور و الذى وقع اخااا فى ظله على أن (التأمين عن السيارة الخاصة - و هى التى عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها المعده للإستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ، و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها) و فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو من أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " وفى المادة ١٣ من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكب فى سيارة من السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " تدل مترابطة على أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، و إذا كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها و لا يجوز الخروج عليها أو

تأويلها ، ويكون البحث عن حكمة التشريع و دواعيه غير ذى محل ، ذلك أن البحث عن حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه و القصد الذى أملاه ، الأمر المقتضى فى النزاع الراهن ، و كان المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، و لا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنما تنص على عدم مسؤولية المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه و أبنائه إذا كانوا غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة و السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان الشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سبهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم أو الأخوة و الأخوات فى أحوال معينة . لما كان ذلك كذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد و ثقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين - المطعون ضدها الأولى - لا تلتزم قانونا بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم

مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التي حدثت نتيجة وفاة المجنى عليه في الحادث و ذلك بالإستناد إلى و ثقة التأمين فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، يكون النعى عليه بالمخالفة و الخطأ في تطبيقه وتفسيره على غير أساس . و حيث أن حاصل النعى بالسبب الثاني أن الحكم المذكور خالف القانون وفي بيانه يقول الطاعن أن الشروط العامة لوثيقة التأمين تلزم بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة البدنية التي تلحق بالغير ممن كانوا من ركاب السيارة الخاصة بإستثناء قائد السيارة و أبويه و أبنائه و أن الحكم المطعون فيه و قد خالف هذا النظر يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه . و حيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك ان الحكم المطعون فيه قد سجل في تقريراته أن الطاعن استند في دعواه إلى أنه كان مؤمناً على سيارته رقم ٣٦٥٨ ملاكى أسكندرية لدى الشركة المطعون ضدها الأولى . بمقتضى بوليصة التأمين الإجبارى رقم ١٥٦٩٧ ، و لما كان المذكور لم يقدم وثيقة التأمين أو صورة رسمية منها للتدليل على ما يدعيه فإن نعيه في هذا الخصوص يكون مجرداً عن الدليل و من ثم غير مقبول . (نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ سنة ٣١ الجزء الثاني ص ١٥٩٨) .

- و حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور تنص على أن التأمين في السيارة الخاصة - و هي التي عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها المعدة للإستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب و لباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها ، و تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة .

أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، و ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، كما نصت المادة ١٣ من ذات القانون على أنه " في تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " و مفاد هذه النصوص مترابطة أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لراكبها و لا يغطى التأمين في هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب . لما كان ذلك و كان الثابت من وثيقة التأمين الإجبارى و على ما أورده الحكم المطعون فيه أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة (ملاكى) فإن الشركة المؤمن (الشركة المطعون ضدها) لا يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليهما اللذين كانا يركبان السيارة المؤمن عليها وقت الحادث ، و لا عبء بما يتحدى به الطاعنان من أنه كان ملحوظا و قت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة المقاولات التى يمثلها ، و كانت بهذه المثابة معه لنقل عماها ، لاعبرة بذلك طالما ان الثابت من الوثيقة و على ما سلف البيان أن تلك السيارة هى سيارة خاصة (ملاكى) إذ أن هذا الوصف بمجرد كافي لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون ، كما سبق القول ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه و قضى بعدم مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة المجنى عليهما ، وذلك بالاستناد إلى وثيقة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٥/٢/١٩٧٢ سنة ٢٣ الجزء الأول ص ١٦٨ ، نقض ١٧/٤/١٩٨٣ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٩ قضائية)

- القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد في قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحي جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف عن سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً . أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لمن عن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير . وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥) فمن ثم يكون قرار التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور . و بالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير و الركاب دون عماها . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض للمستحق من وفاة أحد عمال السيارة النقل

المؤمن عليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ٤٠٣ ، نقض ١٩٨٣/٥/١٨ - طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ ق) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه فيما اعتبر قائد السيارة من غير عمالها وأنه بذلك يفيد من التأمين بنى ذلك على قوله " وحيث أن المادة الأولى من البوليصه نصت صراحة على سريان الالتزام لصالح الغير فى حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب فى الحوادث السيارات التى أعدتها الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و لما كان قائد السيارة من ركاها فإنه ينتفع دون شك بالتأمين و لا يمكن أن ينصرف واضح الشروط إلى حرمانه ، كما لا ينصرف لف عمال السيارة إلى قائدها ذلك أن عمال السيارة هم الذين يقومون بصينتها و حراستها . أما قائد السيارة فقد يكون المؤمن له نفسه أو أى شخص آخر حاصل على ترخيص بالقيادة و طالما أن المؤمن له الحق فى أن ينتفع بالتأمين إذا كان يقود السيارة فإن قائد آخر خلافه له هذا الحق لأنه من ركاها وينطبق عليه النص - كما أن عمال السيارة أنفسهم إذا كانوا من ركاها وقت الحادث كان لهم و لورثتهم الحق فى الإنتفاع بالتأمين أخذا بنية واضع اللفائحه و قواعد العدالة - و مما يؤكد هذا النظر أنه مذكور فى فقرات المادة الأولى من شروط البوليصه أن التأمين لا يغطى بالمسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة و أبوي و أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركاها كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة (أ) السيارة الأجرة

وتحت الطلب ونقل الموتى) . و من ذلك يفهم أن القائد لم يكن محروما من .
التأمين انما شمل الحرمان زوه وأبويه و أبنائه بشرط ألا يكونوا من ركاب
السيارة في الفقرة (أ) لا سيما وأن البوليصة انما تستثنى من التأمين على
عمال السيارة المبينه بياناتها فيها و ليس قائد السيارة من هؤلاء العمال لعدم
اشتمال تلك البيانات المتقدمة في البوليصة على ذكره مما يقطع في أن العقد
لم يعتبر من عمال السيارة كما أنه إذا كان ركاب نقل البضائع هم السائق
والعاملان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون
رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون سواهم وإذا كان لهذين العاملين الحق في
التمتع بالتأمين فإن قائد السيارة لا يحرم منه إذ هو من ركبها و مصرح له
بالقيادة)) ولما كان نص لشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج
الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ و الصادر
تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين .
الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من الحوادث السيارات قد جرى على
النحو التالى .. (يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية
إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع في جمهورية مصر
منالسيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة و ذلك عن مدى سريانها و يسرى
الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعا و لالح الركاب
أيضا من حوادث السيارات الأتية : (أ) .. (ب) .. (ج) .. (د) .. (هـ)
سيارات النقل فيما يختص بالاكئين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ)
من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين
النصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و
١١٧ لسنة ١٩٥٠ و لا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو

عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها - و لا يشمل التأمين عمال السيارة الميينه بياناتها في هذه الوثيقة) . و يبين من هذا الشرط أن التأمين منالمسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها نقل - لا يفيد منه إلا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة و أعمالا لحكم الإستثناء الوارد في النهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها - و ليس بصحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن عدم ورود قائد السيارة بين من حرّمهم شرط الوثيقة من السمين من زوج و أب و ابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد مل الزوج و الأب و الإبن بحكم صلتهم بقائد السيرة فإنالحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به - و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قائد السيارة النقل من بين ركبائها الذين يفيدون من التأمين و أنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين يكون قد مسخ الشرط الوارد في وثيقة التأمين و أخطأ في تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . و حيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فإن مورث المطعون ضدها الأولى لا يفيد من التأمين ومن ثم تكون دعوى المطعون ضدها الأولى قبل الشركة الطاعنة لا أساس لها و يتعين رفض الدعوى قبلها . (نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ سنة ١٦ العدد الأول ص ٢٧٣)

- التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و قرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المعدل . عدم شمول ركاب الجرارات الزراعية علة ذلك . (نقض ١٩٨٥/١١/٧ طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ قضائية) .
- أن المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على إستعمال السيارة و قيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود ، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " ، كما تنص المادة الثانية فقرة ٣ من ذات القانون على أنه " تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية ...) و ينص البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ الحكم المادة الثانية من القانون المذكور على أنه (يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية : إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن أو المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة و مؤدى هذه النصوص أن شركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لإسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى الحالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقتها و يكون للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم إلتزامه بتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك

وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى قيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تتناول هذا الدفاع الذى لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض ١٩٧٦/٦/٨ سنة ٢٧ العدد الأول ص ١٢٩٩) .

الفصل الثالث

رفع دعوى تعويض عن حوادث السيارات

« هل هناك ميعاد معين يجب رفع الدعوى خلاله ؟

نصت المادة ٢/٥ من قانون التأمين الإجبارى على أن تخضع دعوى المضرور المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . وقد نصت تلك المادة على أن تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاءه ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : و إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما ترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت و هى تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه و بشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها ، فإنه كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر و الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة و رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية و لا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر جريمة و أن الدعوى الجنائية إنتهت فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بصدر أمر بحفظ الأوراق لوفاة

المتهمين في الحادث فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع على المؤمن يبدأ في السريان بعد هذا التاريخ ، و إذا كانت الدعوى الماثلة قد رفعت في ١٨/١/١٩٩٠ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية و يكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي ، و إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و رفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقض مدني - طعن رقم ٥١٩٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٦ .

و على ذلك فإن ميعاد دعوى تعويض حوادث السيارات هو ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، و إذا نشأ عن الواقعة جريمة يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم الجنائي نهائيا و باتا .

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن: فإذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة و رفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و بين الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور على المؤمن . و لازمة للفصل في كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبه المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجاز للمضرور اختصاص شركة التأمين في التعويض أمام المحكمة الجنائية و إختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، و يبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة و لا

يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو إنقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء و لا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء . (الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ لم ينشر بعد) و بأنه " أن المشرع أنشا للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، و هذا التقادم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى في شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١)

« إنقطاع تقادم دعوى التعويض :

إذا إنقضت الدعوى الجنائية بوفاء المتهم وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ و لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قرار النيابة العامة اللاحق بحفظ الاوراق لإنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا كاشفا عن الحقيقة انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ و فاة المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، و كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأن تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهما و قضى فيها من محكمة الجناح المستأنفة حضوريا اعتبارا بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٤ بإدانته و لم يعلن إليه هذا الحكم و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بوفاء المتهم

بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٤ و لما كان المطعون ضدهما قد رفعوا دعواهما المدنية قبل الشركة الطاعنه بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في ٨/١١/١٩٩٨ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء الحكم الابتدائي في رفض الدفع الذي تمسكت به الطاعنه بسقوط الدعوى بالتقادم و القضاء بالتعويض معتدا في بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لوفاة المتهم في ١٠/٢/١٩٩٨ في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١) .

القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم و استبدال مدته ، لا يتعدى من رفعها و من رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري ألزم شركة التأمين أن تؤدي إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة و لو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم و لا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، كما و أن بالنسبة لمالك السيارة المطعون ضدها الثالثة فإن مسئوليتها تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة

الضمان القانوني" (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ ينشر عنه) . و بأنه " يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد و من ثم إذا وفي المتبوع كان له أن يرجع به كله على تابعه يحدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين لأنه هو المسئول و ليس المسئول معه ، و أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه " (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) . و بأنه " لما كان ذلك ، كان الواقع الثابت في الدعوى أن شركة التأمين المطعون ضدها الثانية والشركة المطعون ضدها الثالثة مالكة السيارة لم يختصما في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية و لم يحكم عليهما بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات ولا يستطيع بالنسبة لهما إلى خمس عشرة سنة و إذ التزم الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بسقوط دعوى التعويض قبلهما بالتقادم الثلاثي فإنه يكون قد وافق صحيح القانون و يضحى النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس . النعى بالنسبة للمطعون ضده الأول في محله ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة " (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) .

« المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق :

المطالبة القضائية بجزء من الحق ، تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية ، تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه . و كان الحقان غير متغايرين ، بل يجمعها في ذلك مصدر واحد .

وإذا كان المطعون ضدها الأولى ، قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى و الطاعن متضامنين ، بأن يدفعها لها مبلغ ٥١ جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت ، و حكم لها بطلباتها ، فإن هذه المطالبة الجزئية قد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض - يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب اتعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لإتحاد مصدرهما . (الطعن رقم ١٩٧٧/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١-١٤١٣-٢٤٣-ونقض مدنى ١٠/١٢/١٩٥٩ مجموعة القواعد القانونية ٣-٢٥٠-٣٠) .

« زوال أثر قطع التقادم إذا لم يعلن المدعى غيره من الخصوم باستئناف سيرها فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب :

مفاد نص المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم باستئناف سيرها فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب ، فإنها تعتبر - بقوة القانون - كأن لم تكن ، متى تمسك بذلك ذوو الشأن ، مما يترتب زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك على حق المدعى فى إقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به ، و عكس ذلك إذا لم يتمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن ام تكن مع توافر موجبات توقيع هذا الجزاء - فإن الدعوى السابقة تظل محفوظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم ، لأن شطب الدعوى لا يعنى زوالها إذ تبقى قائمة منتجة لكافة الآثار التى تترتب على رفعها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة كأثر لشطبها ، ومؤدى ذلك أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وإن كان جزاء يقع بقوة القانون - متى توافرت موجبات توقيعها - فى حكم المادة ١/٨٢

المشار إليها - بحيث يتعين على المحكمة أن تقضى به أن يكون لها سلطة تقديرية في هذا الصدد إلا أن المحكمة لا تملك توقيع هذا الجزاء من تلقاء نفسها - ولو طالعتها عناصره من الأوراق - دون ما دفع به الخصم الذى تقرر توقيع الجزاء لمصلحته ، باعتبار أن الدفع به يعد من قبيل الدفع الشكلى الغير متعلقة بالنظام العام ، إذ يستهدف مصلحة الخصم الذى لم يتم إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى المشطوبة في الميعاد المقرر بالنص المشار ذكره . (الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٤ ولم يجددها المضرور (المطعون ضده لأول) في الميعاد القانونى و إنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة فى الإستئناف بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها فى الميعاد المقرر على قوله ان مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة فى قطع التقادم ما زال قائما لأن شطب الدعوى و عدم تجديدها فى الميعاد لا يزيل أثرها مادام أن الطاعنه لم تدفع فى الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن ، و إذ إلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و رفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنه و رتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

« حصول الإنقطاع يحول دون إكمال مدة التقادم :

حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم ، حتى يتعين عليها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة ، بما يعترضها من انقطاع . إذ أن حصول الإنقطاع يحول دون إكمال مدة التقادم ، مما يقضى الثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع .

و من ثم يكون للمحكمة - و لو من تلقاء نفسها - أن تقرر بإنقطاع التقادم ، إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام أسبابه . (نقض مدني جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٦-١-١٢٢١-٢٣٣) .

« إستبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير في حالة الحكم بالتعويض المؤقت :

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمسة عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقتضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته و يكون له من قوة الأمر المقضى ما يحصنه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : و إذا كان التعويض المؤقت و إن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره يحيط بالمسؤولية التقصيرية في مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض في أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجته وهي المناط بظاهر النص في تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير و كان لايسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له و دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له و تعيينا لمقداره فهي بهذه المثابة فرع من

أصل تخضع لما تخضع له وتتقدم بما تقدم به و مدته خمس عشرة سنة " .
(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) . بأنه " إذ كان
المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة ١/٣٨٧ من القانون
المدني إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقدم من تلقاء نفسها بل
يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنته أو أى شخص له
مصلحه فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقدم
المسقط قابصاً على من لمصلحة فيه و لا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق
متمسك به و أنه وإن جاز للمدين التضامن طبقاً ٢٩٢ من القانون المدني أن
يدفع بتقدم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين ، إلا أنه
إذا أبدى أحد المدينين التضامن الذين لم يتمسكوا به " . (الطعن رقم ٥٩٢١
لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) . و بأنه " كان ذلك ، و كان البين من
الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بسقوط حق
الطاعنه في دعوى التعويض بالتقدم الثلاثي الذي تمسك به المطعون ضدّهما
الثانية و الثالثة شاملاً في قضائه المطعون ضدّه الأول قائد السيارة المتسببة في
الحادث رغم أن هذا الأخير حكم عليه بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في
قضية اللجنة رقم ٥٤٣٥ سنة ١٩٨٢ بلبس و صار الحكم به باتاً وهو ما
يرتب استبدال التقدم الطويل و مدته خمس عشرة سنة بالتقدم الثلاثي ، كما
وأنه لم يثبت في الأوراق تمسك المطعون ضدّه الأول بالتقدم في الدعوى
المطروحة فإن الدفع به من قبل المطعون ضدّهما الثانية و الثالثة لا ينتج أثره إلا
في حقهما فحسب و لا يتعداهما إلى المطعون ضدّه الأول و إذ خالف الحكم
المطعون فيه النظر يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

« وقف التقادم :

المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن و أخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين و إعمالا على الإستقرار الإقتصادى لها - و قد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم و انقطاعها . (نقض ٥٩٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى و الحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها و من رفعت عليه ، و لا يقدح فى ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجه على الشركة و لو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار و من ثم فإن الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم و لا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدينة التى رفعتها أمام المحكمة الجرح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار و مالك السيارة أداة الحادث بالتعويض

المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشر سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها . و إذا كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم في الجنبه رقم ٣٩٨٥ لسنة ١٩٨٠ جنح قلوب و إستئنافها رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩٨١ جنح س قلوب قد صدر نهائيا بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ و أصبح باتا في ١٩٨١/٣/٢ بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بينما لم ترفع المطعون ضدها الأولى الدعوى بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنه إلا في ١٩٨٧/٤/١٢ فإنها تكون قد رفعت بعد فوات الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها بالتقادم و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما . يوجب نقضه (نقض مدني - طعن رقم ٦٠٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٩) . وبأنه " إذا قضى الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على سند من أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يجعل مدة سقوط الحق في المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة فإنه يكون قد خالف القانون " . (نقض مدني - طعن رقم ٨٧٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١) و بأنه " إذا لم يختصموا والشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعوها أمام المحكمة الجنائية فإن الحكم الصادر فيها بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشر سنة بدلا من ثلاث سنوات . (نقض مدني - طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦) وبأنه " دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من .

المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثي الواردة
بالمادة ٧٥٢ مدني أثره ، وقف هذا التقادم طول المدة المحاكمة الجنائية أو
التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق عودة سريانه منذ صدور حكم
نهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو قاضي
التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق
جلسة ١٨/٣/١٩٨٧) . و بأنه "رفع الدعوى الجنائية ، مانع قانوني يتعذر
معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، أثره وقف سريان التقادم ، م ٣٨٢ ،
مدني ، عودة سريان مدة التقادم اعتبارا من تاريخ صدور حكم نهائي بإدانة
الجاني أو تاريخ صدور الدعوى الجنائية بعد رفعها . على ذلك " . (الطعن رقم
٥٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣/٢/١٩٨٨ ، نقض جلسة ١٤/٢/١٩٨٢
س ٣٣ ص ١١٨٨ ، نقض جلسة ٤/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٤٤) .

الفصل الرابع المحكمة المختصة بنظر الدعوى

أولا : الإختصاص القيمي لنظر الدعوى

تنص المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات على أن " تختص محكمة المواد الجزئية بأحكام ابتدائية في الدعاوى المدنية و التجارية التى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألفى جنيه وتنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات على أن :

(١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها أنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

(٢) وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الإستئناف الذى يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

(٣) كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقفية أو المستعجلة و سائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأسمى منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانونا بأن الإختصاص القيمى من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفة فلا يسمح قانونا للخصوم بالإتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ، ويجوز للخصوم الدفع بعدم الإختصاص القيمى فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الإختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعدة أمره سندها النظام العام .

و يتضح لنا من النصوص المذكور بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة ابتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة ألف جنيه (المادة ٤٢ / ١ مرافعات) و تختص بالحكم بصفة إنتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز ألفى جنيه (المادة ٤٢ / ١ مرافعات) . وأن المحكمة الابتدائية تختص بالحكم بصفة ابتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات التى لا تختص بها المحكمة الجزئية و يكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز عشرة آلاف جنيه (المادة ٤٧ مرافعات) .

ثانيا : الإختصاص الولائى أو الوظيفى بنظر الدعوى

الاختصاص الوظيفى أو الولاية و هو متعلق بالنظام العام. و هذا النوع من الإختصاص يبين الجهة التى يدخل النزاع فى إختصاصها و توجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادى (المحاكم) و هى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهة الأخرى هى جهة القضاء الإدارى و قد حدد المشرع إختصاصها على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة و توجد بعض أمور تخرج عن إختصاص الجهتين و هو الأمور المختصة بالسيارة . (مباشرة الدعوى المدنية - المستشار الدكتور عدلى أمير خالـد - ص ٨٨) .

وتختص المحاكم المدنية (العادية) بنظر الدعوى تعويض حوادث السيارات الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية و المقصود بالحكومية أى المملوكة للدولة و الخاضعة لسلطانها أيا كانت الجهة التى تخضع لها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ١٧، ١٥ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات الإدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، سواء بالغائة أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه .

فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو .
عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل
في المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات
العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها
— أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم
آثاره. (نقض ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق) . وبأنه " النص فى
الفرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للبند
الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على اختصاص
مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت
المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم".

وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشراً من المادة العاشرة) منه على أن "
يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن .
القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة — بما فيها الفقرة الثانية — إذا رفعت
إليه بصفة أصلية أو تبعية .

من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على
القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان
الثابت فى الدعوى اشتغالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل
ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة
بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية
صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن " الدعوى
لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه
يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " . (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٥)

مجموعة محكمة النقض ١٨/٤/١٩٨٤ - ٢٥٥) . وبأنه " مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضاً ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإداري" . (نقض مدني . ٢٣/١٢/١٩٨٦ طعن ٤٣٧ لسنة ٥١ ق) .

ثالثاً : الاختصاص النوعي بنظر الدعوى

يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضي التنفيذ وقاضي الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسؤولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين الإجباري من حوادث السيارات في حالي القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وسواء كان المسؤولية التقصيرية بصورها الثلاث وهي : المسؤولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ - ١٧٣ مدني) ، أو المسؤولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ - ١٧٥ مدني) ، أو المسؤولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهي : المسؤولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدني) ، أو المسؤولية عن حارس البناء . (المادة ١٧٧ مدني) ، أو المسؤولية عن حارس الشيء (المادة ١٧٨ مدني) .

وسواء كان المسؤولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل من حوادث السيارات في حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها في المادة ٦/٣٧٨ عقوبات التي جرمها المشرع اعتباراً من أكتوبر ١٩٨١ بموجب القانون ١٦٩/١٩٨١ .

وينعقد الإختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية - بصفة استثنائية - ذلك إذا كان الأساس القانوني الذي أقيمت عليه

الدعوى ، هو الضرر الناشئ عن الجريمة في حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق الجنى عليه مدعياً بالحق المدنى في الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع الجنى عليه دعوى الجنية المباشرة . (المواد ٣٧ و ٣٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ إجراءات)

رابعاً : الإختصاص المحلى بنظر الدعوى

- تنص المادة ٤٩ مرافعات على أنه :

١. يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه

، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢. فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص

للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته .

٣. وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى

دائرتها موطن أحدهم .

ويقصد بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون

للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن (مادة

٤٠ مدنى) .

كما أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً .

بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة ٤١ مدنى)

والموطن قد يكون موطناً قانونياً أو مختاراً (المادة ٥١ مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطناً ولا محل إقامة فى البلاد ولم يتيسر تعيين

المحكمة المختصة محلياً وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، يكون الاختصاص

للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة (المادة ٦١ مرافعات)

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم (المادة ٣/٤٩ مرافعات) .

والاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق مقدماً على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويترتب على أن الاختصاص ائحلى ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص محلياً من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعى عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول عملاً بالمادة (١٠٨) مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون المدنى . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه في محله التجارى صحيحاً في القانون . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٣٥٩-٢٦٤) . وبأنه " تحديد المدعى عليه في الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم في الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم سواء كان

مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . (الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٩٢٣ ، ١٩٦٠ ،
١٩٦٢ ، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) .

« التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الاختصاص :

لما كانت الدعوى الجنائية هي حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هي حق
للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مسألة
الاختصاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإذا ما
رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الجنائي
يوقف المدني . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - ص ٤٢٩)

الفصل الخامس

الخصوم فى دعوى تعويض حوادث السيارات

لا تقبل دعوى تعويض حوادث السيارات إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً . وعلى ذلك فإن خصوم الدعوى ، متمثلين فى المضرور (بتعدد صفاته) وشركة التأمين على النحو التالى:

أولاً : المدعى فى دعوى تعويض حوادث السيارات

المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر المادى :

كتلف المال أو الإصابة فى الجسم : فيترتب على ذلك حرمان عائلة المصاب من الدخل الذى كان يحققه وحرم منه نتيجة إصابته ، فلكل من يعولهم الرجوع على من أحدث الإصابة بالتعويض الذى كان مورثه يطالب به لو بقى حياً ، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه فى الميراث . ذلك لأن الوارث له دعويان : الدعوى التى يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذى أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلاً ويستطيع المضرور أن يحول حقه فى التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

وقد استقر القضاء على أن الأساس القانونى لطلب الورثة تعويض المضرور الذى حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعائلتهم الوحيد هو الضرر الذى عاد عليهم من عمل من اعتدى طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وليس أساسه ورأيتهم للحق الذى ثبت لو والدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانوناً من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله من عمل المعتدين فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ

موت مورثهم وأنه يترتب على ذلك أن صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم .

وقد استقر الرأي على أن فقد الميت أثمن شئ مادي يملكه وهو الحياة ، يبرر التعويض عن هذا الموت ولا يقدر في ذلك أن كل نفس ذائقة الموت ، وأن الموت أمر لا مفر منه ، وهو قدر محتوم ، ذلك ان الضرر لا يشكو من الموت في ذاته ، بل يشكو من أنه مات موتاً غير طبيعي ، وهذا ضرر ولا شك فيه ، ولا يقال كيف يضار الميت بالموت ، أقبل الموت وهو لما يميت ، أم بعد الموت . والميت ولا يجوز عليه الضرر ! ذلك أن الميت قد حاق به الضرر ، لا قبل الموت ، ولا بعد الموت ، ولكن عند الموت ويتبين من ذلك أن هناك ضرراً مادياً أصاب الميت ، فللوارث أن يطال مكانه بتعويض هذا الضرر ، وكذلك للدائن أن يطلب تعويضاً باسم مدينه الميت .

«المضروور الذى له حق التعويض عن الضرر الأدبى :»

هذا النوع من الضرر لا يصيب المرء بألم في جسمه ، إنما يؤذيه في عاطفته أو يمس اعتباره . وقد استقر الرأي على الحق في التعويض عن الضرر الأدبى ، وهو حق شخصى بحت ، للمجنى عليه وحده المطالبة به أو تركه ، فقد نصت المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء " .

فإذا تحدد التعويض الأدبى بالتراضى أو بالتقاضى ، أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث ، وجاز لدائن المضروور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة بالقضائية فلا يجوز للمضروور أن يحول حقه إلى الغير ، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلاً للانتقال ، على أنه إذا فعل

المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض ، وقبل المسئول هذه الحوالة ، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقاً بين المسئول والمضرور على مبدأ المسئولية ومبلغ التعويض ، فيصبح الحق في التعويض قابلاً للتحويل ، وتصح الحوالة في هذه الحالة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ مدني على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبي إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر التعويض عن الضرر الأدبي الشخصى المباشر الذى يصيب الغير من جراء موت المصاب على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية أى الوالدين والأخوة والأخوات والجد لأب والجد لأم والأحفاد فلا يمتد إلى غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والخال والخاله أو أولاد أحدهم .

وتثور الصعوبة إذا كان المجنى عليه توفى فور إصابته ، إذ أنه في هذه الحالة لم يستحمل شيئاً للتعويض عنه . فالموت في ذاته أمر طبعى . يضاف إلى ذلك أن الوارث إنما يتلقى عن مورثه الحقوق القائمة فعلاً ، وبذلك الوفاة الفورية ، لا يتصور نشوء حق في التعويض حتى يمكن أن يؤول إلى الوارث .

فقد استقرت محكمة النقض في أحكامها المتواترة على أنه " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفي هذه الحالة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروج التى أحدثها به فحسب ، وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروج باعتباره من مضاعفاتها . ولئن .

كان الموت حقاً على كل إنسان ، إلا أن التعجيل به ، إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التي تصاحبه حرمان الجنى عليه من الحياة ، وهي أغلى ما يمتلكه الإنسان ، باعتبارها . مصدر طاقاته وتفكيره ، والقضاء على جميع آماله في الفترة التي كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجاني بوفاته . والقول بامتناع الحق في التعويض على الجنى عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يتبقى حياً مدة بعد الإصابة يؤدي إلى نتيجة يابأها العقل والقانون ، وهي جعل الجاني يقسو في اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً ، في مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة واجراما فيصيب الجنى عليه بأذى دون الموت ، وفي ذلك تحريض للجنة على أن يجهزوا على الجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .

وقد يصيب الضرر الأدبي الميت بعد موته في ذكره ، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته ، فلا يمكن أن يقال في هذه الحالة أن الميت قد أصابه ضرر من جراء ذلك ، لأن الأموات لا يتضررون ، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور في هذه الحالة انتقال حق التعويض من الميت إلى المورث ، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته . ولكن قد يتأذى الوارث شخصياً من جراء النيل من سمعته ، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلاً بتعويض من الضرر الأدبي الذي أصابه ، ويجب في اعتبار هذا الضرر الأدبي التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ ، وواجب في ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه في سيرة الأموات دون مبرر .

« حق الخلف الخاص في المطالبة بالتعويض :

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ مدني على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز " .

واستنادا لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :

أ- أن يكون حق المدين في طلب التعويض راجعا الى ضرر اصابه في ماله ، فلا خلاف في أن للدائن الحق في المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضروور أن يحول حقه في التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

ب- أن يكون حق المدين راجعا الى ضرر أدبى اصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضروور أمام القضاء

ج- إذا كان حق المدين في المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم في طلب التعويض ، لأنه حق شخصي للمصاب .

ومن المستقر عليه أن دعوى المسؤولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعي والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هي في ذاتها مشروعة .

ويحدث أن يكون الضرر الذى لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو أصيب شخص في حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالي

يحول دون الانفاق على من يعولهم ، فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصيا من الضرر . وهذا التعويض مستقل تماما عن التعويض الذى يطالب به المصاب . (يراجع فى تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى - المسئولية المدنية) .

و يتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى فى شأن التعويض المستحق له . عن الضرر الذى لحقه شخصياً **فقد قضت محكمة النقض بأن** " العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " . (١٩٧٩/٣/٢٧ - الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق - وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائمها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعين بالحقوق المدنية والد الخنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونهما قد اصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما

اصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام الجنى عليها بعد ايلولة حقها في .
الدعوى إليهما ، وكان ما اثبتته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاها الطاعن على الحكم
في هذا الشأن يكون غير سليم " (١٣/٣/١٩٧٧ - م نقض ج - ٢٨ -
٣٤٠ ، وبفس المعنى في ١/٥/١٩٧٥ - م نقض ج - ٢٦ - ١٥ - في شأن
الزوجة والأولاد القضر) . وبأنه " الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى
المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت
تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ
المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون
المضروور أى شخص ولو كان غير الجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر
وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر
الذى لحق بهم نتيجة وفاة الجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم
خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الاصابة الخطأ التى هى .
موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية
، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ" .
(٢٩/٤/١٩٧٤ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) . وبأنه " صلح الجنى عليه قبل
وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر
بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة
١٥١ من القانون المدنى وليس اساسه وارثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل
وفاته فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله
ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من
القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا
من تاريخ موته هو " (٢٨/٥/١٩٣٧ - م ق ج - ٢٤ - ٦٣٦) .

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبي من جراء هذا الفعل ويجوز له في هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ، ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبي الذى أصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ إلا للأزواج والأقارب ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . واذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ في الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ ق . كما يلاحظ أنه متى قام للشخص الحق في المطالبة بتعويض الضرر الأدبي الذى لحقه من جراء فقدته آخر ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالموتى المطالب بالتعويض عن وفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل إذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد في أى حال " (١١/٧/ ١٩٦١ - م نقض ج - ١٢ - ٨٩٩) . وبأنه " إذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القليلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها ورثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ في تطبيق القانون " (١٩٦٩/١/٢٧ - م نقض ج - ٢ - ١٦٨) . وبأن " التعويض عن

الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائمها لا على ثبوت حقه في الارث حجب أو لم يحجب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى باخقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفي مما لم يحجده الطاعنان ، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح في صفته وكونه قد اصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد ايلولة حقه في الدعوى إليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (٢٧/١٠/١٩٦٩ - م نقض ج - ٢٠ - ١١٨٧) . وبأنه " إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابناتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذى لحقه بوفاة ابنه ثم توفي أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنف الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (٤/١١/١٩٧٥ - م نقض م - ١ - ١٣٥٩) .

ويتعين أن يكون التعويض جابرا لكل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ، فلا تنقيد المحكمة في تقدير التعويض بمعايير جامدة ما لم ينص القانون على ذلك : وقد قضت محكمة النقض بأن " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها ببلغ ١٨٠٠ جنيه وهو ما يمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها ببلغ جنيه شهريا وهو ما يعادل ايراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران - الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى اساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من

كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الاساس يكون قد خالف القانون " (١٨/٤/١٩٧٨ - الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اعتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو ادخل في تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التي دفعها عليه بهذه الشقة في المدة التي حرم فيها من الانتفاع بها " (٢١/٣/١٧٨ - الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " إذا كان الغضب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الاضرار الناشئة عنه ولا تنقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعي عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها " . (٥/٣/١٩٧٤ - م نقض م - ٢٥ - ٤٦٤ - بنفس المعنى نقض ٢٧/٢/١٩٦٨ - م نقض م - ١٩ - ٣٦٨) . وبأن " نفقات التقاضى التي تدخل ضمن عناصر التعويض - عن اساءة استعمال حق التقاضى - لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها (٢٧/١١/١٩٦٩ - م نقض م - ٢٠ - ١٢٤٢) . وبأنه " إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على احكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن اصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية والزمته بتعويض المدعى عن الاضرار التي لحقت نتيجة لذلك والتي رأت نتقيديها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على اساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه

القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة احكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٥ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس " (١١/٢٩/١٩٦٦ - م نقض م - ١٧ - ١٧٤٧) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد - وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها - فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون " (١١/٥/١٩٧٠ - م نقض ج - ٢١ - ٧٠٧) . وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة اول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم " (١٠/٢/١٩٥٣ - م ق ج - ٢٤٠ - ٦٣٦) .

ثانيا : المدعى عليه فى دعوى تحويض السيارات :

يتمثل المدعى عليه فى دعوى التعويض عن حوادث السيارات فى مدينان الأول المؤمن له (الجانى) و الثانى شركة التأمين (المدين) .
- المؤمن له :

إذا كان المضرور فى حوادث السيارات قد سلك طريق المسؤولية المدنية ، استنادا إلى القواعد العامة فى المسؤولية عن الفعل الضار ، سواء فى ذلك المسؤولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمواد ١٦٣ - ١٧٢ مدنى أو المسؤولية الشئية طبقا للمادة ١٧٨ مدنى ، الأمر الذى يعنى أن مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو اتفاقيا باقرار المؤمن . فى هذه الحالة لا مناص من إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة ، حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسؤولية و فى مقدار التعويض . (المستشار السيد خلف ٢٥٩) .

وإذا كان المضرور في حوادث السيارات قد سلك طريق المسؤولية الجنائية . باعتبار أن الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة ، و تقرر نسبتها إلى المؤمن له ومسئولته عنها ، بموجب حكم جنائي نهائي بات على النحو الذي رأيناه في البحث الخاص بتجهيز مستندات الدعوى . في هذه الحالة يكفي اختصاص شركة التأمين بمفردها عند رفع الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بتعويض الضرر الذي اصاب المضرور ، دون اختصاص سائق أو مالك السيارة مرتكبة الحادث ، إذ ليس ثمة ما يوجب اختصاصهما في الدعوى ، لأنه لا يوجد نص في قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ يستوجب تلك المخاصمة، لأن الحكم الجنائي يكون قد قرر مسؤولية المستأمن عن الحادث وهو حجة على الكافة وعلى شركة التأمين .

- شركة التأمين :

قرر المشرع مسؤولية شركة التأمين كمدعى عليها أكثر أهمية وفاعلية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه في التعويض نتيجة حوادث السيارات ، وذلك بموجب المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التي تنص على أنه :

وتمثل شركة التأمين المدعى عليها الأكثر أهمية في الحياة العملية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه في التعويض نتيجة حوادث السيارات . وقد راعى المشرع هذه الأهمية وأنشأ الحق للمضرور في رفع الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بمفردها ، دون اختصاص مالك

السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك توفيراً للوقت والجهد المبذول في اختصاصه وإعلانه وإعذاره ، وعملاً على سرعة إنجاز هذه الدعوى . (الأستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى - دعوى التعويض بين التأمين الإجبارى والتأمين الشامل ، ص ٢ س ١٩٩١ ص ٣) .

يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حالياً) . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

الفصل السادس

مناطق التزام شركة التأمين بالتعويض

تنص المادة ١/٥ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حالياً) ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ."

ويتضح لنا من هذا النص بأن المشرع قد خول المضرور بإقامة الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها السيارة مرتكبة الحادث وذلك للمطالبة بالتعويض الناجم عن القتل أو الاصابة الخطأ دون اختصاص مالك السيارة أو السائق لها .

ويشترط لالتزام شركة التأمين بالتعويض شرطان أولهما أن تكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها اجبارياً وقت الحادث وثانيهما أن يكون هناك حكم فائى وبات ثابت به مسؤولية سائق السيارة ، وسنلقى الضوء على هذين الشرطين كما يلى :

أولاً : التأمين الإجبارى على السيارة وقت الحادث

من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم ان تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجباريا لديها وان تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . وبأنه " أن مناطق التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث في نطاق

سريان تلك الوثيقة ، وبالتالي فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركة عن مدة تالية لانتهاؤ وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها " (نقض رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) . وبأنه " أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدى التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاؤ تلك المدة " (نقض رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاؤ تلك المدة " إنما يدل على أن وثيقة التأمين الاجبارى لانتهاؤ تلك المدة كما أن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة " (الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ فلا تشمل وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولها من ١٩٩٥/٦/١٤ حتى ١٩٩٦/٧/١٣ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنة المنظمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ وليس فى ١٩٩٥/٥/٢٩ - كما يدعى المستأنف - وعليه فإن وثيقة التأمين رقم ٥٥٤٩١ تغطى الحادث " فى حين أن الثابت - بمحضر اللجنة ٨٧٣٢ سنة ١٩٩٥ انناسيا - المحرر عن

الواقعة - أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ ، بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان اليين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها . لدى الشركة الطاعة بالوثيقة ٤٧٢٠٦٧ عن الفترة من ١٩٩٦/٥/٢٠ حتى ١٩٩٧/٥/٢٢ وهو نهاية الثلاثين يوما التالية لانتها المدة المؤداة عنها الضريبة . فإن الحكم إذ ألزمها بالتعويض عن الحادث الحاصل بعد ذلك في ٦/٩/١٩٩٧ على سند من القول بأن شهادة البيانات المقدمة من المطعون ضده تضمنت أداء الضريبة حتى ١٩٩٨/٣/٣٢ ورتب على ذلك سريان وثيقة التأمين حتى هذا التاريخ مع أن أداء الضريبة عن مدة تالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن من مخاطرها عن هذه المدة لدى ذات الطعنة - يكون - مع عدم ثبوت تحرير وثيقة أخرى صادرة من الطاعة تغطي الحادث قد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣) .

ثانياً : يصدر حكم نهائي بات بثبوت مسؤولية سائق السيارة

يجب أن يصدر حكم نهائي بات ضد سائق السيارة مرتكبة الحادث تثبت مسؤوليته وذلك لإقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الإصابة الخطأ .

وقد قضت محكمة النقص بأن : " للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدرت بشأنها وثيقة تأمين ، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن المضرور ، الذى اصابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالکها عن الضرر " (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٣ مجموعة محكمة النقض ٣١-١٦٥١-٣٠٧) .

الباب الثانى

طرق الاثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات

يشتمل هذا الباب على :

الفصل الأول : اثبات المسؤولية

الفصل الثانى : وسائل الاثبات فى الدعوى

الفصل الأول إثبات المسؤولية

أولاً : القواعد العامة في الإثبات

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى . ولهذا لا يكفي الخصم ادعاء واقعة يجب عليه اثباتها . فعندما يطلب المدعى حماية حق أو مركز قانوني معين فيجب عليه بيان الحق الذى يطلب حمايته وهذا يتطلب أولاً - وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى وثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ومن ثم فإن الإثبات لا يرد إلا على هذه الوقائع فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية ذلك لأن القاضى يفترض فيه العلم بالقانون .

ويقع عبء الإثبات على الخصوم ، ويكون عبء الإثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات على المدعى "المضرور" ويقصد بالمدعى هنا من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أم لمدعى فيها فالقاعدة أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه (م ١ اثبات) ويلاحظ أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا قد يتفق الخصوم من نقل عبء الإثبات من أحدهما للآخر سواء قبل النزاع أو بعده وقد يقوم المدعى بإثبات واقعة ولو كان عبء اثباتها قانوناً على المدعى عليه إذا كان ذلك من مصلحته " (المستشار عدلى خيرى امير خالد المرجع السابق ص ١٥٤ وما بعدها) .

ثانياً : كيفية إثبات الضرر

يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف باثبات دعواه أو اقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما هي إلا افعال مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية .

ومن السهل اثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة . والضرر الأدبي مرجعه الى الظروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعي .

وقد قضت محكمة النقض بأن : على من يدعى خلاف الثابت في الاوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض ١٩٧١/٤/٢٢ س ٢٢ ق ص ٥٣٢) وبأنه " عبء الاثبات : وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلاً . إنكار مجرداً . معفى من الاثبات . الإجابة عليها بدفعها يلزم الجيب باقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضات هذا الدفاع " (نقض ١٩٧٣/١/٦ س ٢٤ ص ٤٠) . وبأنه " القواعد التي تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفاً في الأصل بحمل عبء الاثبات أن يتطوع للاثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الاثبات . (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ ص ١٧٣٥) .

ثالثاً : كيفية اثبات الخطأ

يثبت الخطأ دعوى التعويض حوادث السيارات في معظم الحالات بمحاضر الشرطة أو شهادة الشهود وأن المضرور هو المكلف باثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود وطلب إحالة الدعوى إلى تحقيق الاثبات الخطأ الذى

وقع من المسئول واجابته المحكمة لطلبه الا انه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن اثبات وتقضى المحكمة آخر ويجوز الركون في اثبات الخطأ الى التحقيق الذى اجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه إذ يخضع لمحض تقديرها باعتباره محضر جمع استدلالات .

والملاحظ أن القرائن القانونية على الخطأ إنما إقامها القانون لمصلحة المدعى وحده فلا يجوز لغيره أن ينتفع بها ، فلا يقبل التمسك بها لا من المدعى عليه ولا من الغير .

رابعاً: كيفية اثبات السببية

أن المدعى اذا أثبت الضرر والخطأ فإنه في غالب الأحيان تقوم في ذهن المحكمة شبهة قوية على علاقة السببية تنقل عبء اثبات الى المدعى عليه الذى يطالب بنفى هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي وهذا ما حدا بالمشرع إلى النص في المادة ١٦٥ مدنى على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . كذلك فقد نص المشرع في المادة ٢١٥ على أنه " اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه " ، ومؤدى هذين النصين أن المشرع وضع فيهما عبء اثبات من الناحية العملية المحضة على عاتق المدين لا على عاتق الدائن . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط المجلد الثانى بند ٦٢٩) . وكقاعدة عامة فإن عبء اثبات السببية يقع على عاتق المدعى فهو وان كان مكلفا باثبات الخطأ والضرر الذى اصابه فهو مكلف أن يثبت أيضا علاقة السببية بين الخطأ

والضرر . والاستثناءات التي يقررها القانون كلها قابلة لاثبات العكس يقيمها القانون على وجود السببية ، وقيم القانون هذه القرائن حيث يقيم قرائن الخطأ ، فهو إذا أقام قرينة على الخطأ قابلة أو غير قابلة لاثبات العكس - يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائما قابلة لاثبات العكس . (انظر المرجع السابق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى ٤٥٠ وما بعدها ، والدكتور السنهورى المرجع السابق) .

الفصل الثانى

وسائل الإثبات فى الدعوى

=====

أولاً : محاضر الشرطة

محاضر الشرطة من وسائل الإثبات الهامة التى يستند اليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لاثبات المسؤولية بنوعيتها او نفيها سواء قدم أصلها أو صورة رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تأخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تشرب عليها فى ذلك ما دام أنها اطمانت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .

ومحاضر الشرطة تشمل فى معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التى يجريها المحقق .

فالنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأهم فى غالب الأحيان يدلون بها فى زمن معاصر للحدث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم .

وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة على قيام المسؤولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا اذا اجريت على الطبيعة وفى وقت معاصر للحدث ويطمنون اليها أكثر لو أجريت فى مواجهة الخصوم وبارشاد الشهود ، وبالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون انكارا وإما أن يكون اقرار وبالنسبة للانكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للاقرار فإنه غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا او مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته .

كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنباطها سائغاً . (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق ص ٥٧٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستلخص مما تضمنته من استجابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تقررها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعن .
عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١١/٨ / ١٩٧٨ سنة ٢٩ ص ١٦٩٩ ، نقض ١٩٧٩/٦/١٢ سنة ٣٠ ص ٦٢٠) .
وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الادارية يعد اقراراً غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادراً للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى " (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ بند ٢٩ ص ١٩١٥) . وبأنه " عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين فيه اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله - ليس من شأنه اصدار قيمة الخضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع " (نقض جنائى ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٨٤٣ - ١٤٦) . وبأنه " لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما

حرره في الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد " (نقض جنائي ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة محكمة . النقض ٩-٣-٨٦٦ لسنة ٢١٣) وبأنه " أن القانون وان كان يوجب أن يحضر مأمور الضبط القضائي محضرا لكل ما يجريه من اجراءات ، مبيننا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحضر المحضر في مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان " (نقض جنائي ١٩٥٦/١/١١ مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٣٦-١) . وبأنه " أن القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر . مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها . فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره " (نقض جنائي ١٩٥٢/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢-٨٠٣-٢٥) . وبأنه " من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان " (نقض جنائي ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٣٠٥-٦٤) . وبأنه " مناط رسمية الورقة في معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدني (المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره .

ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية .

ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصا فيما يدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المطلوبة فى تحريرها . (نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ١-٢٩-١٣٠٠-٢٥٧ ، نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢-٢٩-١٦٩٩-٣٣٩ ، مجموعة محكمة النقض ٣/١٤/١٩٧٣ - ٣٣-٤٠٧١-٦٤ محكمة النقض المدنى) وبأنه " لا يشترط فى مواد الجرح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن " (نقض جنائى ١٠/١/١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ١-٢٣-١-٤٢-١٣) وبأنه " للمحكمة أن تأخذ بما تظمن إليه من عناصر الإثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدتهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة " (نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض ٣-١-٤٩٣-١٨٥) . وبأنه " العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى ببناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه طبقا

للقانون . بمعنى أن يكون في حل من الأخذ بدليل النفي - ولو تضمنته ورقة رسمية - ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح في العقل أن يكون مخالفًا للحقيقة . أما ما جاء في القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحلها الاجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، والزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها " (نقض جنائي ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١-٢١-٤٣١-١٠٦) . وبأنه " دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي ، وهي عناصر اثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة ؟ (نقض جنائي ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٢-١-٣٣٦-٦٤) .

٤٤ المعاينة كدليل هام على قيام المسؤولية :

يقصد بالمعاينة التي يحررها رجال الشرطة هو الوصف الدقيق لمكان وقوع الحادث واثبات جميع الاجراءات التي يقومون بها رجال الشرطة من محاضر موقع عليهم منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات (المادة ٢٤م/اجراءات) والملاحظ في هذه المعاينة أنه يجب أن يثبت بها كل صغيرة وكبيرة مثل حالة الجو وساعة حدوث الواقعة وهل هي واقعة فحاراً أم ليلاً إلخ) .

وقد قضت محكمة النقض أن : " لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يحوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأموري الضبط القضائي " (نقض جنائي ١٩٥٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٧-١-١١٦) .

ثانياً : التقرير الطبي

أن أثر التقرير الطبي في الاثبات يختلف عن أثره في تكوين عقيدة القاضى الجنائى وإذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى في تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد في التقرير الطبي من مسائل فنية الا أنه لا يعد قيدا في الاثبات لأن أثره في الاثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد إليها وحدها في اصدار حكم بالادانة وإنما يتحقق أثرها في الاثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى (الاستاذ المستشار حسين عبد السلام جابر - التقرير الطبي باصابة المجنى عليه ص ٢١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ ، لم يشر الى الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيينا نقضه " (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٢٣٣-٤٢) . وبأنه " إذا كان الحكم إذ ثبت في تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٦) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها . فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر

أركان الجريمة التي دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائي ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٤) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذي وقع منه ، واتخذ من توافره دليلاً على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حقه ، دون أن يبين الاصابات التي حدثت بكل من الجنى عليهم وسبب وفاقم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه - فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة الجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على اساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصراً متعينا نقضه " (نقض جنائي ١٩٥٤/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٥) وبأنه " إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم الجبني عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئاً عن بيان الاصابات التي أحدثتها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هي التي سببت الوفاة فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه " (نقض جنائي ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٥-٢) . وبأنه " لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بما وسلامة مأخذها . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسيماً هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كإنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وكان

الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التي قصر الطاعن في اتخاذها ، والقوانين واللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف الجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان اصابات الجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (نقض جنائي ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢-١٠٩٩-١٩٦) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافي قد خلا من بيان الاصابات التي وجدت بالجنى عليهما ، والتي نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الاصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التي حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأى في الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (نقض جنائي ١٩٥٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٧٤٥-١١) .

« استناد الحكم للكشف الظاهري دون إجراء الصفة التشريعية لا يعيب الحكم فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم قد عرض لأسباب

وفاة المجنى عليها ، وخلص في مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله في هذا الشأن ، له أصله الثابت في تقرير طبية الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفي محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبية ، وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهري حيث يغني في هذا المقام . فإن استناد الحكم الى تقرير طبية الوحدة بناء على الكشف الظاهري ، وما قررته بالجلسة في اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ، ولا يقدح في تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون معنى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس " (نقض جنائي ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٥٠٨-١١٩) وبأنه " لا يوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهري حيث يغني في هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأي . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهري في اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي ، لا يقدح في تدليله في هذا الصدد " (نقض جنائي ١٩٦٨/١/٢٢ . مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٩٤-١٧) .

ثالثاً : شهادة المرور

يقصد بشهادة المرور هو مستند رسمي صادر من الجهة صاحبه الاختصاص إدارة المرور المرخص لديها السيارة مرتكبة الحادث ثابت بها جميع بيانات السيارات وذلك بناء على طلب المدعى أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى . وقد أوجبت المادة (١٨) من قانون المرور على أنه " في حالة تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولاً عن ادارتها وعن مراعاة أحكام

هذا القانون وكذلك المادة (١٩) قد نصت على أنه يجب على المرخص له في حالة نقل ملكية المركبة اخطار قسم المرور المختص بذلك . ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً في اثبات نقل الملكية طبقاً للمادة (١٠) من هذا القانون . وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد بإسمه وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ صدوره السند الناقل للملكية مقبولا في حكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاه هذه المادة وبظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أترد اللوحات المعدنية المركبة إلى قسم من أقسام المرور وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

« حجية شهادة المرور في الاثبات :

تقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها في تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة (المادتان ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات) ، ولا يستند هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء في اثبات وقوع أن عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة في الاثبات . (نقض مدني ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١٠-١٨٦-١٠٨٤) .

رابعاً : شهادة الوفاة

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر - وفقاً لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ - على التحقق من شخصه المتوفى قبل التيد ، إذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقاً لما يدل به ذوى الشأن - ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر في مجرد صدورهما على لسان هؤلاء ، دون صحتها في ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها . (نقض مدني ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة النقض ٢٨-١-١٠٨٤-١٨٦) .

خامساً : اعلام الوراثة

لإعلام الوراثة أهمية البالغة في دعوى تعويض حوادث السيارات فبدونه لا تعرف المستحق من الوراثة للتعويض وبدونه لا تقبل الدعوى إذ به يتحقق قاضي الموضوع من الصفة المصلحة لرافعى الدعوى ، وعن طريق هذا الاعلام يستطيع القاضي توزيع التركة كلا حسب نصيبه وطبقاً للفريضة الشرعية .

وقد استقر قضاء النقض على أن : قواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً بما في ذلك تحديد أنصبة الوراثة هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وإذا كان الطعن الماثم يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم في الأنصبة في مقدار التعويض الموروث ، يكون قد خالف القانون في أمر متعلق بالنظام العام . (نقض مدني ١٩٧٩/١٢/٢٠)

مجموعة محكمة النقض ٣٠-٢-٣٣٧-٤٠١). وبأنه " الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلاً لباقي الورثة فيما يقضى به لها ، وأن حجية الحكم لا تلحق إلا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباط لا يقوم الحكم الا به ، وأن مناط هذه الحجية هو وحده الخصوم والخل والسبب فى الدعوى السابقة والتالية وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى اقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتماً ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فإن قضاء ذلك الحكم بتحديد اجمالى ما تستحقه التركة تعويضاً موروثاً ، وأن كان يجوز الحجية لباقي الورثة الطاعنين ، إلا أن قضاء لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة - وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور " (نقض مدنى ٣/٤/١٩٨٦ طعن ٣٥ لسنة ٥١ق). وبأنه " الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن اصابة المضرور - التى أودت بحياته - يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأدوى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض مدنى ١٩/٤/١٩٨٧ طعن ٣٨٤ لسنة ٥٤ق) .

سادساً : وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة

أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث . مؤمناً عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون

وثيقة التأمين سارية المفعول في هذا الوقت ، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذي أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم أجرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ فإن الحكم المطعون فيه ، إذ سائر الحكم الابتدائي واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من إدارة مرور بني سويف ، والتي تقيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة في هذا التاريخ - ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطي الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهري ، أن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، يكون - فضلا عن مخالفته الثابت في الأوراق - معيبا بالقصور مما يوجب نقضه " (نقض مدني ١٩٨٨/٣/٣ طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٤ ق) .

وأنه وطبقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة أن يكون التأمين من المسؤولية المدعية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك ويعنى ذلك بأن أصل وثيقة التأمين الاجباري تكون مودعة بملف السيارة بالمرور المختص بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الاجباري على السيارة أحد

الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم
المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين . (نقض مدني ١١/٢٥ /
١٩٨٧ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٤ ق) .

سابعاً : الاستجواب

الاستجواب وفقاً لنص المادة ١٠٥ من قانون الاثبات طريق من طرق
تحقيق الدعوى يعتمد أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض وقائع
معينة ليصل من وراء الاجابة عليها والاقرار بها الى اثبات مزاعمه أو دفاعه أو
تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الاثبات ويجوز طلبه أمام جميع
أغلام الموضوعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي أية حالة كانت عليها
الدعوى ويجوز الأمر به في كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان اثباته
بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به في الحالات ، وعلى
ذلك فإن الاستجواب لا يرمى الى الاقرار وإنما الحصول على ايضاحات تنير
الحقيقة أمام القاضي بشأن وقائع القضية والهدف من الاستجواب هو ازالة
الغموض حول وقائع القضية ولهذا يمكن للمحكمة أن تقوم باستجواب الخصوم
من تلقاء نفسها ويملك القاضي سلطة كبيرة في مناقشة الخصوم لمعرفة الحقيقة .
فيحضر الخصم ويناقش في وقائع القضية .

هذا وللمحكمة أن ترفض طلب الاستجواب وفقاً للقواعد العامة بشأن
سلطة القاضي في الاثبات لو رأت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون
حاجة للاستجواب هذا ولا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفاً في
الخصومة أما الغير فإنه لا يسمع في الخصومة إلا كشاهد ، وإذا أريد استجواب
الغير فيجب ادخاله قبل هذا وفقاً لقواعد اختصاص الغير .

ولقد تعرض المشرع في المواد ١٠٥ - ١١٣ من قانون الإثبات لبيان كيفية الاستجواب وحالاته مبينا أنه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطالب استجواب خصمه الحاضر .

وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

وإذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزا في الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه .

أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

هذا ويوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم ، ويوجه إليه كذلك ما يطالب الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة .

ويجب أن تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

كما يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكتاب والمستوجب وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في المحضر إمتناعه وسببه .

وفي حالة إذا ما كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

أما إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

أما أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية فهو كما يأتي :

أ- إذا لم يحضر أحد الخصوم ولم يقدر عذراً عن عدم حضوره يقبله القاضي ، كذلك إذا رفض أحد الخصوم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه : في هاتين الحالتين قرر القانون ترك الأمر لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حيث ما كان يجوز لها هذا . ومؤدى هذا الاتجاه أن مجرد الغياب أو عدم الإجابة لا يعتبر إقراراً من المستجوب . وحسناً فعل المشرع المصرى . ذلك أنه إذا كان يمكن القول بوجود إقراراً في نظام للاستجواب يتم على أساس أسئلة محددة تعلن مقدماً للمطلوب استجوابه فيعتبر عدم حضوره أو عدم إجابته كأنه إقراراً ، فإنه جزءاً غير مقبول في القانون المصرى حيث لا تبلغ فيه الأسئلة مقدماً إلى الخصم ، فلا يمكن اعتبار غيابه إقراراً .

ب- ونفيس الأمر إذا حضر الخصم واقتصر في إجابته على ادعاء الجهل أو النسيان دون أن يصل موقفه إلى حد رفض الإجابة ، إذا ادعاء الجهل أو النسيان يعتبر في حكم الإمتناع عن الإجابة . على أنه يلاحظ أن هذا جائز فقط للإجابة عليها وذلك دون غيرها من وقائع القضية . (راجع في كل ما سبق التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصورى ، والأستاذ حامد عكاز ص ٥٦٢ وما بعدها والمستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

ثامناً : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يكون له حجية في الدعوى المدنية كلما قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بما لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضى إذا كان الثابت من الأوراق ان المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسؤولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أساس آخر . وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى انتفاء ركن الخطأ في حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسؤولية أمين النقل ومسؤولية حارس الشيء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسؤوليته عن عمله الشخصي . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ لسنة ٥ ص ١٠٤٥) . وبأنه " الشهادة

الصادرة من جدول الجنج بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى
التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون
ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على
ثبوت حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . علة ذلك " . (الطعن رقم
٢٢٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١/١٠ لسنة ٤٤ - ٣٢ ص ١٥٢ ع ١)
وبأنه " مؤدى نص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ونص المادتين ٢٦٥ ، ٤٥٦
من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائي قوة الأمر المقضى
أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا في الوقائع التى فصل فيها الحكم
الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء .
اخكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان
باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو
لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقييد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من
النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت
بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة
١٩٨٥/١٠/٢١ لسنة ٢٦ ص ٩٦١) . وبأنه " عدم استظهار الحكم المطعون
فيه إذا كان الحكم الجنائي الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا
باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور . (الطعن رقم ١٢١٢ لسنة
٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧ لسنة ٤٥ ص ١٤٠٨ ع ١) . وبأنه " المقرر -
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائي تكون له قوى الشيء
اخكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق
الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا - فى قضاء هذه
الحكمة - أن الإعلان بالحكم الجنائي الغيابي هو الذى يبدأ به سريان الميعاد

الحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان اليين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتفريجه مائة جنيه ، وإذا استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ ، وإذا استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للفرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن في هذا الحكم الغيابي ، ورتب على خلل الأوراق مما يفيد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائي صار باتا والتزم حجته في اثبات أركان المسؤولية التقصيرية - في حين أن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يجب نقضه " (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١) . وبأنه " حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات . استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه أو الغير في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له في تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ لسنة ٤١ ص ٣٧٩ ع ٢) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمة الاصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها في دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التي اصطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبتته الحكم الجنائي يعد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩ لسنة ٤٢ ص ١٠٢٤ ع ١) . وبأنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من

قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتي قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم ٣٠٢٨ سنة ١٩٨٥ مصادمات الجيزة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم له بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت بسيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٣٧٨/٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالي لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ لسنة ٤٤ ص ٢١٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية " (الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ لسنة ٤٥ ص ٢٧٦ ع ١) .

« والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسؤولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا الجنى عليه ادعى مدنيا أمام محكمة الجناح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجناح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى فهاثيا برفض الدعوى المدنية وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم فهاثى بعدم مسؤولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . (نقض الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ لسنة ٢٨ ص ٤٦٣) . و بأنه "الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى أثره . إمتداده لكل ما يتسع له محل الدين إستكمالا لعناصره و لو برفع دعوى التعويض التكميلى علة ذلك" . (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٧

لسنة ٤١ ص ١٨٧ ع ١) . و بأنه" الحكم برفض طلب التعويض المؤقت في الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسؤولية التقصيرية يحوز حجيته تمتع معها المطالبة بأى تعويض أخرعلى ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع " .
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ السنة ٢٨ ص ١٥٢٤) . و بأنه" الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها إستكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض " . (الطعن رقم ٢٦٢٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ السنة ٤٣ ص ٣٠١ ع ١) . و بأنه" الحكم فائيا ببراءة المتهم لإنتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله و الهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى و هو خطأ الغير أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسؤولية الشيئية " .
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٣ السنة ٣١ ص ١١٨١) .

إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيأ على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لإنتفاء القصد الجنائى أو بسبب أخر ، فإنه لا تكون له حجية الشئء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية و بالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لإنتفاء الخطأ فى جانبه ، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ الجنى عليه

تريد غير لازم . عدم إكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك خطأ .
(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ السنة ٤٥
ص ٣٧٦ ع ١) . و بأنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة
٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائي الصادر من
المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء
المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما
يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها " و في المادة ١٠٢
من قانون الإثبات على أنه " لا يربط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في
الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم
الجنائي تقتصر حجته أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها
ضروريا لقيامه وهي خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، و من ثم
فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه
يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير هذه المساهمة من
المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى ،
و القاضي الجنائي غير ملزم ببيان الأسباب التي من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما
أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون ، وإذا كان ذلك فإن
القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون
غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر
رغم نفي الحكم الجنائي هذا أو ذلك ليراعى ذلك في تقدير التعويض إعمالا
لنص المادة ٢١٦ من القانون المدني التي تقضى بأنه " يجوز للقاضي أن ينقص
مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في
إحداث الضرر أو زاد فيه " . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة

٢٩/٤/١٩٩٣ السنة ٤٤ ص ٣٠٧) . وبأنه " مؤدى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي تكون له حجته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية و الجنائية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و هذه الحجية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه اللازمة لاقامته و لا تلحق الأسباب التي تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة " . (نقض في الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

« هل الحمل المستكن يستحق تعويضا مباشرا عن الضرر الذي أصاب مورثه ؟
تحديد القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحضر . م ٢٩ مدني ق
١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال . الحق في التعويض عن الضرر
الشخصي المباشر الذي يلحق به نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثه قبل تمام
ولادته حيا . ليس من بين هذه الحقوق التي عينها القانون . (الطعن رقم
١٠٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) .

تاسعا : حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية

أن المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أن لا تصبح الأحكام نهائيا إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون . كما نصت المادة ١٦٢ منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في الأحكام العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هي رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ونصت المادة ١١٨ من ذات القانون على أن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا

ومؤدى هذه النصـرـص جميعا أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليها . أما المادة ١٦٤ من نفس القانون فقد نصت على أن يقدم التماس إعادة النظر كتابة في ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فيدل على أن الحكم النهائي لا يصبح باتا إلا بعد إستنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده .

والخلاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجرائم التي من اختصاصها سواء كانت في جنحة أو جناية لها حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادى وتتقيد بها المحاكم المدنية ، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص في جنحة القتل الخطأ فإن هذا الحكم تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى تعويض ضد المحكوم عليه . (المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و في الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه

بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده . إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجلسة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٤ السنة ٤٥ ص ١٤٠٤) . و بأنه " و حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجلسة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد الذى قضى بإدانة تابعيه لتسببهما بختنهما فى موت ابنة المطعون ضدتهما الأولين و أنه و إن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و مقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه . و حيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها فائيا فيما

يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائي - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعنأما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص في المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون " و في المادة ١١٢ منه على أنه " بعد اتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " و في المادة ١١٨ من ذات القانون على أن " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليهما أما النص في المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم إلتماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم نهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إعتد في ثبوت الخطأ في حق المطعون ضدّهما الآخرين على حجية الحكم الجنائي الصادر في اللجنة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد مجرد التصديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به - والتي لا يصير الحكم باتا بدونها - ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا

وبتعيين نقضه " . (نقض ١٥/١/١٩٨٦ طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢ قضائية)
وبأنه " لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون
للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة
أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن
قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق وقوع الجريمة وبوصفها القانوني و نسبتها إلى
فاعلها " و كانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون
المدني الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في
الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد
ذلك أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجته في الدعوى المدنية أمام
المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس
المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته
إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم
المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها في بحث الحقوق المدنية
المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، ولما كان الثابت
في قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت
على المطعون عليه الثاني لأنه في يوم ١٩/٦/١٩٦٨ بدائرة مركز فاقوس :

أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد في إصابة الطفل ... و كان ذلك ناشئا عن
إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحاله
تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالجنى
عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي " .

ثانيا : قاد السيارة سألقة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال إلى الخطر
، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ٩/١/١٩٦٩ بجبس المطعون عليه

الثاني ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم في أسبابه من أن خطأ المتهم - المطعون عليه الثاني - يتمثل في عدم الحيلة و الحذر لأنه يسير بعريته في طريق مزدحم . و كان يجب عليه الإحتياط في قياده لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطؤه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتي نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله ، و لما كان الثابت من الحكم الجنائي أنه قطع في أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني فإنه يكون قد فصل فصلا لازما في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يجوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالي أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور و أن هذا يدرأ المسؤولية عن المطعون عليه الثاني ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما في وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة ٥٠٠ جنيه مفاد أضرار من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثاني و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب يكون في غير محله . (نقض ١٢/٧/١٩٧٦ سنة ٢٧ العهد الثاني ص ١٧١٦)

« لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :

المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنع الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ومن ثم فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى اللجنة المذكورة بإدانة

الجاني . لما كان ذلك وكان إلتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التي صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التي كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه وكان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة باستئناف طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع الإلتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالي لهذا التاريخ على سلف بيانه . (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧) .

الباب الثالث

أركان دعوى التعويض فى حوادث السيارات

يشتمل هذا الباب على :

- | | |
|--------------|------------------------------------|
| الفصل الأول | : الركن المادى للجريمة |
| الفصل الثانى | : الركن المعنوى للجريمة |
| الفصل الثالث | : انتفاء مسئولية السائق عن التعويض |
| الفصل الرابع | : صور الخطأ |

الفصل الأول الركن المادى للجريمة

=====

المقدمة :

جاء بمذكرة المشروع التمهيدي " جعل التمييز مناطا للأهلية في المسؤولية التقصيرية فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر وجبت مساءلته ... فلا تترتب مسؤولية من زال عنه التمييز إلا بتوافر شرطين : أولهما أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيّطت به الرقابة على من أحدث الضرر ، أما لعدم إقامت الدليل على مسؤولية ، أما لإعساره و الثاني ، أن يسمح مركز الخصوم للقاضي بأن يقرر للمضّرور تعويضا عادلا فيجوز رفض الحكم بالتعويض أذن ، إذا لم يكن غير المميز قادرا على أدائه . و يمثل الركن المادى للجريمة في حوادث السيارات في القتل و الإصابة الخطأ التلفيات التي تحدث لمنقولات الغير و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلي :

أولا : القتل الخطأ

يتمثل الركن المادى في جريمة حوادث السيارات في فعل القتل الخطأ فلا يتصور الركن المادى بدون فعل القتل الخطأ . و يقصد بالقتل الخطأ هي مفارقة الإنسان الحى للحياة عن طريق إزهاق الروح و تحويله إلى جثة هامده لا حول لها ولا قوة .

ونجد أن المشروع قد وضع نصوصا خاصة تعالج القتل الخطأ في قانون العقوبات فمثلا نجد نص في المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات على أن " من تسبب خطأ في موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعوثته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح و الانظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة

أشهر ، و بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " . كما أن المشروع قد ميز بين القتل الخطأ عن إصابة الخطأ في تناول كل من المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات حيث أن كل منهما تعالجان جريمتين متعايرتين لكل منهما كينها الخاص .

وقضت محكمة النقض بأن : يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد في التشريع ، إن كانتا من طبيعة واحدة ، إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا في ركني الخطأ و علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهي القتل في الأولى والإصابة في الثانية . و لم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا في جريمة الإصابة الخطأ ، بل ركنا في جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لإعتبار الجنى عليهم في جريمة القتل الخطأ في حكم المصابين في جريمة الإصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ - و من ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التي أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص و إصابة آخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ و تخصيصا لعمومية بغير مخصص . (نقض جنائي ١٩/٢ / ١٩٦٨ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٢٣٣-٤٢) .

ثانيا الإصابات الخطأ

يقصد بالإصابة الخطأ الناجمة عن جريمة حوادث السيارات هو كل ما يقع على جسم الإنسان من آثار سلبية تؤثر على أدائه في عمله بالمقارنة بالرجل العادى وقد تكون هذه الآثار ظاهرية أو باطنية . و نجد أن المشرع قد عالج الإصابة الخطأ بنصه في المادة ٢٤٤ / ١ عقوبات على أن " من تسبب خطأ في

جرح شخص أو إيذائه ، بأن كل ذلك ناشئ عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو قرر بإحدى هاتين العقوبتين " . كما أن المشرع أيضا نجد أنه قد ميز بين الإصابة الخطأ و القتل الخطأ كما سبق ان أشرنا . فيما سبق فيرجع إليه في موضعه لعدم التكرار .

ثالثاً : التلفيات الناجمة عن إهمال

يقصد بالتلفيات الناجمة عن حوادث السيارات هو حدوث اتلاف في منقولات الغير سببا ضررا ماديا أو أدبيا .

وقد عالجت أيضا المادة ٦/٣٧٨ عقوبات العقوبة الناجمة عن اتلاف منقولات كاف الغير عندما نصت بأنه " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية من تسببت باهماله في اتلاف شيء من منقولات الغير .

والملاحظ أن القانون المصرى كان لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال حتى اكتوبر ١٩٨١ وبعد ذلك في نوفمبر ١٩٨١ اعترف المشرع بجريمة اتلاف المنقول بإهمال وذلك بنصه في المادة ٦/٣٧٨ عقوبات سالفه الذكر .

الفصل الثانى

الركن المعنوى للجريمة

يتمثل الركن المعنوى لجريمة حوادث السيارات فى قيام علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية وسنلقى الضوء على علاقة السببية و النتيجة الإجرامية والسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية .

أولا : علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يلزم لقيام المسؤولية توافر هذه العلاقة باعتبارها ركنا مستقلا عن الخطأ فإذا وجد الخطأ و انتفت علاقة السببية انتفت المسؤولية و يكون استقلال هذا الركن أكثر و وضوحا فى حالات الخطأ المفترض كمسئولية الحارس إذ يكون على عاتق المسئول نفسى علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبى و يجب لتوافر رابطة السببية يكون الخطأ فى ظل الظروف التى أحاطت بالحادث ضروريا لتحقيق الضرر أو بتفسير آخر أن يتبين أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر . (جمال زكى بند ٢٦٨ - وراجع السنهاورى بند ٥٨١ و ما بعده - مرعى بند ١٣٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول . و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (١٩٦٦/١١/٨ - م نقض م - ١٧ - ١٦٢٩) و بأنه " من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق ، و أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم

المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن و تحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة و هى و فاة بعض المجنى عليهم و إصابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا " (١٩٧٧/١١/٧ - م نقض ج - ٢٨ - ٩٢١) و بانه " من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، يقضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بحيث لا يتصور وقوع بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، و عليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان معيبا بالقصور و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان الإصابات التى بالمجنى عليه الأول نقلا من التقرير الطبى و كيف أنما أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير و كان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه " (١٩٧٥/١٢/٨ - م نقض ج - ٢٦ - ٨٢٩) . و بأنه " تقضى جريم القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها يبين الحكم الخطأ الذى قارفه و رابطة السببية بين أن الخطأ و بين القتل ، بحيث لا يتصور و قوع القتل بغير هذا الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا استنادا إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض و الإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول و الثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن و ذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة و لحسن سير الواقعة (١٩٦٩/٦/٣٠ - م نقض ج - ٢٠ - ٩٩٣) و بأنه " عدم مراعاة القوانين والقرارات و اللوائح و الأنظمة و أن .

أمكن اعتباراً خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في ذاته سبباً في قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، فيكون الحكم صحيحاً فيما انتهى إليه في هذا الخصوص والنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد " (١٩٦٦/٤/٢٥ - م نقض ج - ١٧ - ٤٧٥) و بأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين و القرارات واللوائح والأنظمة و أن أمكن اعتباراً خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعين وبين السيارة التي أمامه ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التي ساءله عن قعوده عن إتخاذها و مدى العناية التي فاته بذها و اغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعاً إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في هذه الظروف وفي تلك المسافة على تلافي الحادث و أثر ذلك كله في قيام ركن الخطأ ورابطة السببية و سكت عن الرد على كل ما أثارة الدفاع في هذا الشأن فإنه يكون معيياً بالقصور في التسبب بما يبطله " (١٩٧٢/١٢/٣١ - م نقض ج - ٢٣ - ١٤٨٠) و بأنه " علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة عادية تبدأ بفعل المتسبب و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا اتاه عمداً أو خروجاً عما يتركبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب

العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير" (١/٢٧ /

١٩٥٩ م - نقض ج - ٩١)

ثانيا : النتيجة الإجرامية

عند تعدد الأسباب يعتقد بالسبب المنتج أو الأفعال :

كان الرأى قد ذهب فى حالة تعدد الأسباب إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب و تقضى ببحث كل العوامل المتعددة التى ساهمت فى الضرر على حده يعتبر سببا ساهم فى الضرر كل عامل يمكن القول بأنه لولاه لما وقع الحادث الذى سبب الضرر غير أنه إذا كان أحد الأسباب نتيجة حتميه لسبب آخر فإن هذا السبب الآخر هو الذى يعتبر السبب الحقيقى للضرر دون الأول الذى يستغرقه .. غير أن القضاء والفقه هجر هذه النظرية واتجه إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال ، ومؤداها أنه إذا تعددت العوامل فإنه لا يكفى اعتبار عامل منها سببا فى حدوث الضرر على القول بأنه لولا وجوده لما وقع الضرر ، و إنما يتعين أن يكون هو العامل المنتج أو الفعال فى أحداث الضرر و هو يعتبر كذلك إذا كان هو السبب الرئيسى الحقيقى الذى سبب الضرر و كان ما عداه من عوامل مجرد اسباب عارضة ثانوية ليس من شأنها فى ذاتها للمجرى العادى للأمر أن تحدث مثل ذلك الضرر لولا تدخل العامل الفعال . فلو أهمل مالك السيارة فى حفظها فسرقها أحد و قادها بسرعة أدت إلى قتل ثالث ، فإنه وفقا لنظرية تعادل الأسباب يمكن القول بأنه لولا إهمال مالك السيارة ما تمكن الجاني من سرقها ومن ثم ارتكاب الحادث بما يقيم رابطة السببية بين إهمال مالك السيارة وبين الضرر ، و لكن وفقا لنظرية السبب المنتج أو الفعال فإن إهمال مالك السيارة فى حفظها ليس شأنه وفقا للمجرى العادى للأمر أن يؤدى إلى قتل الغير وهو لم يساهم فى ذلك إلا لإقترافه بعامل فعال هو قيادة السيارة

بسرعة فيكون هذا العامل الأخير وحده هو السبب المنتج و من ثم تقوم بينه وبين الضرر رابطة السببية . (يراجع السنهاورى بندى ٦٠٥ و ٦٠٦ - مرقص بند ١٦٩ - جمال زكى بند ٢٧١) . و ينبغي التمييز بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار واحد لم يعاقب و الأسباب هى التى تعافيت فتعددت ، و فى الحالة الثانية السبب واحد و لم يتعدد و الأضرار هى التى تعاقبت على هذا السبب الواحد فصارت أضرار متعددة ، و فى تسلسل النتائج يجب أن تقف عند الضرر المباشر وهو (حسبما عرفته المادة ٢١٥ التى يسرى حكمها على المسئولية التعاقدية و التقصيرية على السواء) ما كان نتيجة طبيعية للخطأ أى الضرر الذى لم يكن فى قدرة المضرور توقيه بذل جهد معقول ، أما الضرر غير المباشر و هو الذى لا يكون نتيجة طبيعية - بالتحديد السالف - للخطأ الذى سبب الضرر فتقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ (يراجع فى ذلك السنهاورى بنود ٦٠٨ و ٦١٠ و مصطفى مرعى بند ١٣٤ ، وحسين عامر بنود ٤٠٩ - ٤١٢ وسليمان مرقص بند ٨٦ و راجع المنشور من المذكرة الإيضاحية فى التعليق على المادة ١٦٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض " (١٠/٢٦ / ١٩٦٧ - م نقض ج - ١٨ - ١٥٦٠) و بانه " لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر و الخطأ الثابت و وقوعه ، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لإستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى و أن يثبت أنه السبب المنتج فى أحداث الضرر فإذا كان الحكم قد إكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل

أخرى تؤدي إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل في خصوصية النزاع و أنه هو السبب المنتج في أحداث الضرر فإنه يكون قاصراً فيما أورده من أسباب لنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر"

(١٩٦٦/٥/١٩ - م نقض م - ١٧ - ١٢٠١) .

ثالثاً : إثبات علاقة السببية ورقابة محكمة النقض

يقع عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور و تستقل محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض بتقرير ثبوت الوقائع التي من شأنها قيام علاقة السببية ، أما توافر أو عدم توافر رابطة السببية على أساس هذه الوقائع فكانت محكمة النقض قد ذهبت إلى أنها مسألة تكليف تخضع لرقابتها (نقض ١٩٣٤/١/١١ - م ق م - ١ - ٩٦٦) و هو ما يؤيده جانب من الفقه (السنيهوري بند ٦٣٧ - جمال زكي بند ٢٨٣) غير أنها عادت فاستقرت على أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل المتعلقة بالوقائع فلا تخضع لرقابتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " متى أثبت المضرور الخطأ و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور و المسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه " (١٩٦٨/١١/٢٨ - م نقض م - ١٩ - ١٤٤٨) . كما قضت بأن " إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع و لا رقابة في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه إستخلاصه غير سائغ " (١٩٧٤/١٢/٣١ - م نقض م - ٢٥ - ١٥١٩)

« السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية : »

إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر و عدم قيامها من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، فإذا كانت المحكمة قدأوردت ردا على أن قيادةالمتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذي يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذي ساهم بخطئه في وقوعه - فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه لا يكفي للإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل و حصول خطأ المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب المسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ، و يبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية ، و أمكن تصور حدوث القتل و لو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها . فإذا كان الحكم قداعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، و أن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد أخطأ في ذلك لإنعدام رابطة السببية بين عمل المتهم و بين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته في الطريق العام يحرصها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل و الذي وقع من التابع وحده . على أن إخلاءالمتهم (صاحب السيارة) من المسؤولية الجنائية لا يخيله المسؤولية المدنية ، بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن و لحسابه و قت أن تسبب بخطئه في قتل المجنى عليه . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) . و بأنه متى كان

الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزما في سيره الطريق الطبيعي المباح له السير فيه . و هو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا في إتجاهه . إن الجنى عليه هو الذى إندفع في سيره و هو يعبر الشارع . دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، و دون أن يلاحظ السيارة و هى مقبلة فاصطدم بمقدمها و سقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسؤولية المتهم عن هذا الحادث فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما إعترض به الدفاع إن سير المتهم في الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين في إتجاه واحد . (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨) . و بأنه متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم . أن الجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن الجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله و تقصيره في حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان متبها إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا في مكانه بها لما أصيب بأذى و من الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه ساهم في وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يجلس بحيث يكون في مامن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) . و بأنه إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب و حيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦) . و بأنه إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو

الجرح متضلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، و إذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطاراً إلى المتهمة الأولى ينسب عليها فيها بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتها ثم لم يحرك ساكناً بعد ذلك و قصر فى رفع تقرير إلى رئيسة عن المعايين التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات و لم يسع إلى إستكشاف الخلل من باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخل من تآكل وإنحراف و كان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان إهدام الحائط أمراً حاصلًا من غير هذا التقصير نتيجة حتمية لتقديم البناء و إهمال المتهمة الثانية فى إصلاحه و ترميمه و عدم تحرزها فى منع إخطاره عن الماره ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، وبالتالي فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦) وبأنه إذا كان الحكم قد قال بإحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدمية على أثر ركوبه عليه ، فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقارير فى خصوص وجوب الوقوف فى الخطة الإختيارية أو الإستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . و مجرد قيام هذا الإحتمال وعدم إستطاعة المحكمة نفيه يكفى

للقضاء بالبراءة إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك في مصلحته لا يستطيع رفعه . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) . وبأنه يكفي لقيام رابطة السببية الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٣٧ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين في تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ - فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارته أسرع بما إسراعا زائدا ، ولم يعتمد إلى التهدهنه أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل إندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنئ عليهم ، ثم عاد في نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها فإنقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا ، فهذا الذي أثبتته الحكم فيهما يدل على أن المتهم قد أخطأ في قيادة السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث و إذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذي أثبتته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو إنحرافه يسارا لتفادى إصابة الطفلة التي إعترضت السيارة . (الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢) وبأنه إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصابة التي حدثت بالمجنئ عليه . (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١) وبأنه إذا كان الإلتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجنئ عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئولية أن المجنئ عليه أو ذويه رفضوا أن تبتز ساقه ، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للإصابة ، أن يتذرع بإحجام المجنئ عليه من بتر ساقه وهي عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من

آلام مبرحه . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)
وبأنه إن القانون يستلزم توقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن
تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت
بالجنى عليه ، و إذن فإن كان الدفاع عن المتهم تمسك بإعدام رابطة السببية
المباشرة بين ما وقع منه و إصابة الجنى عليه ، فغنه يجب على المحكمة ، إذا لم تر
الأخذ بهذا الدفاع ، و أن تضمن حكمها الرد عليه بما ينفده و إلا كان الحكم
قاصرا " (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١) و بأنه " إن
رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى أصاب الجنى عليه يكفى لتوافرها
أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر "
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) و بأنه رابطة السببية
الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب
والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع
الضرر من غير وقوع الخطأ ، إذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ
المتهم و هو سائق السيارة و التصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية بإمكان
وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا
قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له " (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق
جلسة ١٩٣٨/٦/٦) و بأنه إن القانون يوجب في جريمة القتل الخطأ ان يكون
الخطأ المتهم هو السبب في وفاة الجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا
وقوع الخطأ ، فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته في أن المتهم كان مسرعا
بسيارته ولم يكن ينفخ في البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ
كانا سببا في إصابة الجنى عليه و هو جالس في عرض الطريق العام الذى حصلت
فيه الواقعة في الظروف و المالبسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان

توافر رابطة السببية و يتعين نقضه لقصوره " (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول إصابات بالجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التي كان يقودها المتهم ، وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر الواقع و هذا قصور يعيبه " (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤) و بأنه " متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإصابة الخطأ فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم إطلاق آله التبيه فى جين أن الضباب كان منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز و يتخذ الحيلة و خصوصا أنه رأى الجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لازما عليه أن ينبه و يهدئ سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا . أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب الجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، متى كان ما أورده المحكمة من أدله على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى السيارتين) فى قتل الجنى عليه خطأ . قائلة فى حكمها - بناء على ما أورده من أدلة - بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبدهاة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث " (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٨٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) . و بأنه " بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم

الذى أدانته في جريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة و أم تقيم الدليل على ذلك " . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨) و بأنه " كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته في طريق ممنوع السير فيه و لم يتخذ أى احتياطات حين أقبل على مفارق شارع شمليون وهو شارع رئيسى كان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق و لكنه إندفع مسرعا و دون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالجنى عليه نتيجة الإصطدام و أن الوفاة قد نشأت عنها - فإذا يكون قد بين رابطة السببية خطأ الطاعن و الضرر الذى حدث (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) و بأنه " يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية و بين خطأ المتهم الذى دأته بالقتل خطأ و بين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " و حيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة و من إنحرافه للجبهة اليمنى حيث كان يسير الجنى عليه و عدم إستعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند إقتراعه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب الجنى عليه (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠) و بأنه " متى كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما ، و أن الخطأ من جانب الجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم و رفض الدعوى المدنية قبله و قبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كماأتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسب أجنبى لا يد " للحارس " فيه (الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧) و بأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الإستئنافى قد خلى من بيان الإصابات التى وجدت بالجنى عليهما

، والتي نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات ، و هل نشأ عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من إنقطاع رابطة السببية بين السيارة و بين الإصابات التي حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، و لكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر و إنزلاق قدم أحدهما و هو يحما الآخر ، و هو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى " . (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٨٤٨) . و بأنه " إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أدان المتهم بجريمة قتل الجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئوليته متبوعه ، و قد فاتته أن يبين إصابت الجنى عليه التي لحق بسبب اصطدام السيارة به ، و أن يدل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة الجنى عليه إستنادا إلى دليل فى - فإنه يكون مشوبا بالقصور متعيينا نقضه " . (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨) . و بأنه " متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ الجنى عليه وحده و إنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين الضرر الذى لحق الجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون أن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات " . (الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩) و بأنه " جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد

العناصر القانونية المكونة لها (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٢ جلسة ٢/٧ /
١٩٥٦ س ٧ ص ١٤٢) . و بأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية
المسئول ، و إنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، و لا يعنى
المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ
المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه و إنه بلغ من الجسامه
درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة
١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١) .

الفصل الثالث

إنتفاء مسئولية السائق عن التعويض (نفى رابطة السببية بإثبات السبب الأجنبي)

=====

تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجيء أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطة السببية تنتفى عن وجود سبب أجنبى لا يد للسائق مرتكب الجريمة فيه ويتمثل السبب الأجنبى فى :

١. القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .

٢. خطأ المضرور .

٣. خطأ الغير .

« و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

أولا القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء :

من المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى أنه لا يمكن تحميل شخص تبعه واقعة مؤتمة جنائيا ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطه السببية المادية أو العضوية ، ذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعه مؤتمة جنائيا بغير توافر الإسناد المادى أو بغير إسنادها ماديا إلى نشاطه الإدارى بحسابه السبب المباشر فى حدوثها ، يعنى المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير - كما لو كان هذا الغير قد أكرمه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية - و إما عما يقع بفعل القضاء و القدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو ما يجرى مجراها و لا دخل لإرادة المتهم فيما حدث . سوف نتناول فيما يلى إمتناع المسئولية بسبب القوة القاهرة و الحادث المفاجيء (الدكتور عبد الأحد جمال الدين ، و الدكتور جميل عبد البار الصغير - المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى - ص ٥٧٣)

١. القوة القاهرة :

Force majeure هى ذلك السبب الأجنبى أو القوة الخارجية الطبيعية التى يخضع لها الإنسان لا محاله ، و لا يمكنه دفعها أو مقاومتها ، و تسخره فى إرتكاب فعل أو إمتناع . و تتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير آدمية ، و لكنها قوة طبيعية أى من فعل الطبيعة كالعواصف و الزلازل . كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادى أو مقاومة عضوية للفرد الذى يغدو حينئذ مجرد أداة طيعة سخرتها قوى الطبيعة . وعلى ذلك القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته وإختياره بصفه مادية مطلقة ، فترغمه على إتيان عمل - فعلا كان أو إمتناعا- لم يرد ما كان يملكه دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمه للمسئولية الجنائية ماديا (دكتور يسر أنور المرجع السابق ، رقم ٢٤٥ ، ص ٣٦٣ و الدكتور عبد الاحد جمال الدين و الدكتور جميل عبد الباقي الصغير المرجع السابق - ص ٢٧١ و ما بعده)

و قد أثير موضوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضاء الجنائى المصرى : فدفع بالقوة القاهرة سائق سيارة إعترض طريقة فجأة غلام صغير فى مفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصعود على الأفرز قتل شخصا كان عليه . وذهبت محكمة النقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصح أن يوصف بأنه كان نتيجة قوة القاهرة لا دخل لإرادة السائق فيها ، إنما هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدثت عنها المادة ٦١ عقوبات " إذ أن ارادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمه متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا مريدا مختار بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى إعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفرز الشارع حيث وقعت الواقعة " (نقض . ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ، رقم ٣٠٣ - ص ٥٧٢) .

كما قضى كثيرا بأن المرض الذى يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذى شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية و مباشرة أعماله كالمعتاد . اما التوجه إلى المستشفى فى فترة محدده لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية " (نقض ١٩٢/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠-٧٢) .

٢. الحادث الفجائى :

الحادث الفجائى عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أذاه لحدث إجرامى معين دون أى اتصال إدارى بين هذه الحدث وبين ذلك الإنسان ، و يستوى فى ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا فالحوادث الفجائى هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة و مطلقة على الجانب العضوى أو المادى للإنسان فلا يقوم الركن المادى فى الجريمة ، و بالتالى لا يقوم أيضا الركن المعنوى ، وتتجرد الإدارة من أية صورة من صور الخطأ الجنائى . (دكتور يسرى أنور المرجع السابق رقم ٢٤٨ - ص ٣٦٦) .

٤٤ تطبيقات الحادث المفاجئ :

من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجئ لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فى عقد السيطرة على سيارته مما تسبب فى إصابة شخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة احد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدغمه . و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفيه ترجع إلى التعب و الإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطئ إذا لم ينتبه و لم يأخذ فى إعتباره احتمال فقدته السيطرة على القيادة حتى إنتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسأل حينئذ عن خطأ غير عمدى . كما لا يعتبر حادثا مفاجئا ما

يصيب قائد السيارة من إرتباك فى الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة فى الإتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .

« ما يشترط فى القوة القاهرة والحادث الفجائى :

يشترط فى القوة القاهرة والحادث الفجائى شرطان هما: عدم إمكان

التوقع **Imprévisibilité** وعدم إمكان الدافع **Irrésistibilité**

فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو إستحال دفعه لم يكن قوة القاهرة ولا حادثا فجائيا ، وكذلك إذا أمكن دفعه حتى لو إستحال توقعه . والمعيار هنا موضوعى لا ذاتى : فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبة لأى شخص يكون فى موقفه ، اسوه بنفس الضابط المدنى فى تقدير إستحالة التوقع والدفع بالنسبة للمدين بالتعويض (عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق رقم ٥٨٧ - ج ٣ - ص ٧٧٨ وما بعدها والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٢) .

« آثار القوة القاهرة والحادث الفجائى :

لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائى ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية ماديا . فهما لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف فى القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشئا عن سلوك المتهم وإنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائى . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حينئذ أى فعل يكون فى مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول فى الواقع السلوك الإرادى المعبر عن شخصية الفرد ، أى ينعدم الركن المادى وتنطفى الجريمة . وكذلك فإن القوة القاهرة والحادث الفجائى يعتبران أيضا من أسباب المسئولية المدنية فتنبص المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب

أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك "

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الشيء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدلله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير و قد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى والضرر أصاب المجنى عليه على قوله "و حيث أنه و إن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار و توجه لزيارة شقيقة ، فإن علاقة السببية منتفيه بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدلله للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى ... صعد تلك السيارة و قادها فى غيبة سائقها فهم نجل المستأنف و قتله الامر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى " و كان هذا الذى حصله الحكم و أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لإنقطاع علاقة السببية بين خطئه و الضرر الذى حاق بالمجنى عليه هو إستخلاص سائق و صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و من شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس و متبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبب يكون على غير أساس . (نقض ١٤٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧) . و بأنه

سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى - فى الظروف والملاسبات التى أدت إلى وقوع الحادث - من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولايستحيل على قائد السيارة التحرز منها (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/٧ طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ قضائية لم ينشر) . و بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حاله أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم إمكان توقعه وإستحالة رفعه أو التحرز منه . و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى فى الظروف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها . وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قد إنتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة - المضرورة - بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣-٢-١٥٥١ - ٢٩٠) . و بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا و مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . و لما كان الحكم - بعد أن دلل عل خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة إجتياز سيارة أمامية ، بإخترافه إلى حافة الجسر أقصى اليسار ، و فى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة - إستظهر رابطة السببيه بين هذا الخطأ و النتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موعى بما يفنده . و كان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ، و حصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ يتفق به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى و هو إفتيار جزء من الجسر فجأة ،

ذلك أنه إشرط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن ، لا يبدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى و التصوير الذى إطمأنت المحكمة إليه ، و مناقشة أدلة الشبوت و مبلغ إقتناع المحكمة بها ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض (نقض جنائى مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٤-٢) . و بأنه " و حيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، إنه إذ دانه بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع و فساد فى الإستدلال ، و ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه : أن الحادث مرده الانفجار المفاجيء للإطار الأيسر للسيارة قيادته، و هو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة أن انفجار الإطار يرجع إلى ضغط الإلصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من أن انفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التى صنع منها الإطار ، و الضغط الداخلى و سوء حالة الطريق ، كما إتخذ من تراخى الإدلاء بهذا الدفاع إلى تحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . و من حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه - إنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، و حصل أقوال شهودها ، و مؤدى التقارير الطبية و المعاينة التى أجرتها النيابة العامة - عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، و أطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو انفجار إطار السيارة ، إذ أنه لم يذكر واقعة انفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . و أنه إستقر فى يقين المحكمة أن انفجار الإطار ناتج من ضغط الإلصطدام أثناء الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها . و كانت

المحكمة المطعون في حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث ، و كان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الإطار يرجع إلى عيب في المادة المصنعه للإطار ، و الضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، و من ثم فإن المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لأنه تأخر في الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير في الإدلاء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغيربه وجه الرأى في الدعوى كما أن إستعمال المتهم حقة في الدفاع في مجلس القضاء ، لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجديه ، و لا يوصف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه في أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بما يبطله و يوجب نقضه و الإحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن (نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ طعن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق) . و بأنه لما كان الحكم الابتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن في قوله ، بما أنه كان يتعين على المتهم - و قد إستشعر الخطر و لم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة القادة في مواجهة للنور المبهر - أن يهدىء من سرعة سيارته . واذ لم يفعل ذلك ، و فوجىء بعربة النقل أمامة وإصطدم بها ، فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانه . ثم أضاف الحكم المطعون فيه - ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة - قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعايين ، عدم وجود

آثار فرامل على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراءات لتفادى الإصطدام بعربة الكارو . و لا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلا برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى إتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو ... " لما كان ذلك ، وكان ما أورد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف و سائغ فى إستظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن . وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، و ربت عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى (نقض جنائى ١٣/١٢/ ١٩٧٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٢٣٧ - ٥٣) . و بأنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى و جدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، إمتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ مجرد إنحراف الطاعن بسيارته إلى الإتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ، و كان ما أوردته الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائى على النحو السالف إيراد ، لا يستقيم به إطراح هذا الدفاع ، إذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع إنفجار الإطار أو يتداركه ، إستنادا إلى دليل فى ثاب بالأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجنى عليهم ،

كيف ألما أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور إستظهار رابطة السببية - وهو ما يتسع لوجه الطعن - بما يوجب نقضه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ ق) و بأنه من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام - خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله و حيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى إنتهى بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام - خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله لإبتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بما هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . و لما كان الثابت بذلك التقرير أن السبب الحادث هو إنفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة التهم فجأة ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة و إنحرافها يسار لعدم الإتران ، نتيجة القوى المؤثرة على لسيارة قيادة التهم ، فمن ثم و بالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى تترتب عليه إصابات الجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعاً عدا الجنى عليه الأخير ، سبه الوحيد هو الحادث الفجائى و القوة القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية و لا تتحقق به المسئولية ، متعينامعه الحكم ببراءة التهم مما إستند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٣٩١ - ٦٦) .

تاليا : خطأ المضرور (المجرى عليه)

القاعدة هى أن خطأ الجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال فى حوادث السيارات راجعاً إلى عوامل متعددة ، يتمثل أحدهما فى سلوك الجانى . وثنيها فى سلوك الجنى عليه

لا ينفى أو يقطع علاقة السببية إلا إذا إستغرق خطأ الجاني ، وهو لا يستغرق خطأ الجاني إلا إذا كان غير مألوف و غير متوقع . أما إذا إشتراك خطأ الجاني مع خطأ المجنى عليه في إحداث النتيجة الإجرامية ، فإنه يصح أن يضع القاضي في إعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة (الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات بند ٥٥٩ - ص ٤١٠) و إذا كان المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، و أن المضرور وقع منه خطأ ، و أن كلا من الخطأين قد ساهم في إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق المسؤولية التقصيرية .

٤٤ الفرض الأول : أحد الطرفين يستغرق الخطأ الآخر :

يتحقق هذا الفرض في حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الآخر في جسامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر . الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الآخر في جسامته .

وتتحقق هذه الحالة في صورتين ١ . أن يكون أحد الخطأين متعمدا .

٢ . أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر .

و في البصورة الأولى (الخطأ المتعمد) أما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، و أما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو الخطأ المدعى عليه كأن يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسؤولية كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم في إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد السيارة رجلا كفيف البصر يعبر طريقا مزدحما بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيستخف به وتحادثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، و ينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرشد لأن سائق

السيارة تعتمد أن يصدّم المضرور ، و لم يكن خطأ المضرور إلا ظرفاً إستغله السائق في تنفيذ قصده . أما إذا كان خطأ المدعى عليه ، و ترتفع مسئولية هذا الأخير لإنعدام رابطة السببية ، كمن يلقي بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الإنتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التي كان يسير بها قائد السيارة بمقوله أنه بذلك يكون قد إرتكب خطأً ذلك لأنّ تعتمد الإنتحار هو وحده السبب الذى يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر ، و لم يكن المدعى عليه إلا ظرفاً إستغله المضرور في تنفيذ ما إنتواه . الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر . مثال ذلك : أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه في حالة سكر بين ، و كذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفه لاتعمل ، أو كمن إستحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافراً بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئاً ، و يترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه . أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدث كل منهما بالأخر إصابات ، و كما في مسير سيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدثت كل منهما بالأخرى تلفاً ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضرار متبادلة ولا محل في هذه الحالة للنظر في خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضرراً بالآخر . فكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، و يقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل في الإعتبار من تسبب المدعى في وقوعه . فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبه قواعد المسئولية التقصيرية ، و يقدر التعويض بجسامة خطأ غريمه الناشئ عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ إشتراكه هو في أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه

، و يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا تعويضا ، و وجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين و تقضى لخصمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيسا على أنه مادام كل منهما قد إعتدى على الآخر فإن حقه في طلب التعويض يسقط . الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر ، و في هذا يعتبر الخطأ الأصلي - الذى تفرغ عنه الخطأ الآخر - أنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرور . هو نتيجة خطأ المدعى عليه . ، أعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر وتكون مسئوليته مسئولية كاملة . مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعة فائقة ولا يهدىء من سرعتها قرب منحى فى الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وعدم تقليل السرعة حينما إقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى إستولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة إلتماسا للنجاة بأن ألقى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة إرتطام جسمه بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا نتيجة خطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعتة الفائقة وعدم محاولة التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما إرتكب المضرور خطأ القفز من السيارة . أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة خطأ المضرور ، أعتبر خطأ المضرور، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسئولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية . فإذا صدم قائد السيارة أحد لمارة ، و تبين أن المضرور إندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون احتياط ، رغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه - هو الخطأ فى الحراسة - لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ،

وإستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، و إنعدمت علاقة السببية ما بين خطأ من قائد السيارة و الضرر ، ومؤدى ذلك إنتفاء مسؤولية السائق مادام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر .

« بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور :

لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان إستهدف برضائه لخطر محقق كما لوركب سيارة معدة للسباق و لا يستحق أيضا تعويضا من ركب خلف السيارة (متشعبط على السيارة) مخالفا ما تقتضى به اللوائح والتعليمات فلا يجوز له أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضا إذا كان قد قتل نتيجة السقوط . و إذا تدخل شخص من تلقاء نفسه لمنع الضرر عن الغير كما إذا تدخل ولو لمساندة شخص كان راكبا على سلم الأوتوبيس لنجدته من قبل إيقاعه من على السلم فنتج من تدخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادث فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتدخله فى الحادث ، إذا كان هذا التدخل قد تدخل بقصد القيام بعمل إنسانى هو منع الأذى عن الآخرين . (قرب هذا المعنى مصطفى مرعى فى المسؤولية المدنية بند ١٣٧)

« الفرض الثانى : إستقلال كل من الخطأين عن الآخر

الفرض هنا أن كل من الخطأين (المدعى عليه و المضرور) يعتبر بذاته سببا فى إحداث الضرر دون أن يكون أحدهم قد تعمد إحداث الضرر ، و أن كلا منهما مستقل عن الآخر و دون أن يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر ، فلم يستغرق أيهما الثانى ، و بهذا نكون بصدد تعدد المسئولين المضرور و المدعى عليه . مثال ذلك أنه يرفض مستأجر المنزل مغادرته لإصلاحه و يرفض المالك

إجراء الإصلاح فيهدم المتزل على المستأجر . و القاعدة الواردة في المادة ١٦٩ مدني تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي " . وعلى ذلك يكون المدعى مسئولا عن نصف الضرر ، و يتحمل المضرور النصف الآخر .. و لا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر ، و في حالة ما إذا كان المدعى عليه شخصين و كانا مسئولان بالتساوي ، فإن للمضرور أن يرجع على أى منهما بلثى الضرر ، لأنه تحمل نصيبه و هو الثلث الباقي ، و لأن المدعى عليهما مسئولان بطريق التضامن عن الثلثين . و مؤدى ذلك أن المسئولية توزع على المدعى عليهم والمضرور على عدد الرؤوس ، و في حالة ما إذا كان بين المسئولين المتعددين المضرور نفسه ، فيجب أن يدخل في الحساب عند توزيع المسئولية فيتحمل نصيبا منها بالتساوي مع المسئولين المتعددين . (الوسيط للدكتور السنهاوري الجزء الأول بند ٥٩٦) . و قد إنتقد كثير من الفقهاء مبدأ توزيع التعويض على عدد الرؤوس . لذلك فإن القضاء في مصر و فرنسا يميل إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ الذي صدر من كل من إشتراك في إحداث الضرر . فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ . فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس من بين المدعى عليهم و المضرور بالتساوي بينهم (المسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند ١٥٠٧) . و يستوى في توزيع المسئولية عند الإشتراك في الخطأ أن يكون الخطأ متعمدا أم غير متعمد أم غير معتمد (المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص ١٣٧) . و من المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة في توزيع التعويض حسبما تراه مناسبا دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ، غير أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من وجود خطأ المصاب أو نفيه .

« تعدد المسئولين فى المسئولية فى حالة وقوع خطأ من كل من المدعى عليه والغير :

إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه والغير معا ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الآخر بما لا يستغرق معه أحدهما . مثال ذلك أن يطلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعا معينا من الحقن فأحضر نوعا آخر وسلمه للطبيب الذى حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه فيصاب المريض من جراء ذلك بضرر فإن كلا منهما قد إرتكب خطأ ولم يستغرق أحدهما خطأ الآخر فإنه فى هذه الحالة يكون لضرر سببان كل منهما له شأن فى حدوثه و هو ما يطلق عليه قانون تعدد المسئولين و قد نصت المادة ١٦٩ مدنى على أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " و مؤدى هذا أن النص تكون القسمة أصلا فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس و هذا واضح أيضا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فقد كان المشروع النهائى ينص على أن القسمة إنما تكون تبعا لجسامة الخطأ ثم عدل النص بعد ذلك بحيث أصبح الأصل أن تكون القسمة بالتساوى غير أن القضاء المصرى يميل فى أحكامه كما سبق أن ذكرنا إلى الإعتداد بجسامة الخطأ . و رغم صراحة النص فيتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن قسمة التعويض لا تكون سوية بين المسئولين إلا إذا إستحال تعيين من أحدث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم فى إحداثه أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسئولين ومدى مساهمتهم فى الضرر فإن للقاضى أن يحدد ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه و نصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر .

(السهنورى بند ٥٩٩ و عامر من ٥٣٥) و نظرا لأن النص قد قرر التضامن فيما بين المسئولين فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض فيؤديه كاملا من يطالب به ، ثم يرجع على الآخر بنصيبه . (يراجع في تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، و الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه و خطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، بناء على عملية تشبه عملية المقاصة . ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحملة المضرور ، بسبب الخطأ الذى وقع منه . - وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وإلغيت عن إستهظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ الجنى عليه ، و بيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بإلزام المسئول المدنى بكاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب الجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون - فضلا عن قصوره - قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به الدعوى المدنية (نقض جنائى ١١ / ١٦٩ / ٢ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١-٢٨ - ٥٤) . و بأنه رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ - تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسألته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمر . كما أنه من المقرر أن خطأ الجنى عليه يقطع رابطة السببية ، متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . و إذا كان الحكم المطعون فيه - وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن - قد أغفل التصدى إلى موقف الجنى عليه ، و كيفية سلوكه ، و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السببية بين الخطأ

و ما لحق الجنى عليه من ضرر . وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ الجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر . وهو دفاع جوهري قد يترتب صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان في إستطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث و على هذه المسألة تلافى إصابة الجنى عليه . أما و هي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسيب (نقض جنائي ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥-٣-٥٦٨-١١١) . و بأنه ما كان السبب من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانته الطاعن ، على أنه إستعمل فرامل قوية في إيقاف السيارة النقل قيادته الحمله بالزلط ، مما أدى لسقوط الجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ الجنى عليه بجلوسه في مكان غير مأمون إرتضاه لنفسه ، هو الذي أدى إلى إختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، و ذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد - في صورة الدعوى الماثلة - دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحسه و يرد عليه بما ينفده ، لما يبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور في التسيب يوجب نقضه (نقض جنائي ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٤٤-٩٥) . و بأنه " خطأ المضرور قاطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني و كان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والمضرر . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه . (نقض ١٩٨٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ قضائية) . و بأنه إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ،

وصف الأفعال التي شارك بها المضرور في الحادث الضار . تكيف يخضع للرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ قضائية) .
و بأنه "إثبات مساهمة المضرور في لفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون الرقابة من محكمة النقض .
(نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

ثالثاً : خطأ الغير

إذا أثبت المدعى عليه في الخطأ واجب الإثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور راجع إلى خطأ شخصي أجنبي عنه ، وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ، وإرتفعت عن المدعى عليه كل مسئولية ، و أصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير . مثال ذلك: أن يترك شخص سيارته لدى صديق أو قريب له ليس مسئولاً عنه ، فيستعملها و يصيب آخر ، و إن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه و الغير . فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأصبح كل من المدعى عليه و الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، و كانا مسئولين قبل المضرور بالتضامن بينهما ، و جاز لمن وفي التعويض منهما أن يرجع على الآخر بنصيبه فيه ، فيكون توزع المسؤولية بينهما في علاق أحدهما بالآخر ، كما في توزيع المسؤولية بين لا المضرور و المدعى عليه . أما إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئاً ، لإنعدام رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر . وخلاصة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو الذي سبب الضرر ، فلا مسئولية على المدعى عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، و سواء أدخل في الدعوى أو لم يدخل فيها ، و سواء كان هذا الغير أهلاً لإحتمال المسؤولية أم لم يكن أهلاً لصغر أو

جنون ، أما إذا اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول و ترتب الضرر عليهما معا .
ويعتبر المسئول مخطئا ولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ، إذ كان واجبا عليه
أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه و مما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا
يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل
خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .قسمة التعويض في حالة ما إذا كان
خطأ الغير وخطأ المدعى عليه مفترضا : سبق أن أوضحنا أنه كان كلا من الخطأ
وقع من المسئول الذى من المسئول و الخطأ الذى وقع من الغير واجب الإثبات
وقد ثبت في جانب كل منهما فإن للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه
أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا في جانب أى منهما أو في
جانب كليهما مثل الخطأ المفترض من جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ
صدر من ابنه . و إذا تصادمت سيارتان و نجم عن تصادمهما إصابة لشخص
كان يعبر الطريق ولم يستطع أن يثبت خطأ أى من سائقيها فله في هذه الحالة أن
يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرا لأن
من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض في جانب السائق الآخر
لأن التمسك به قاصرا على المضرور وحده فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز له
الرجوع عليه ما لم يقيم يائبات خطأ في جانبه وهو أمر يجافى العدالة لأن المضرور
في هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو
إعفائه منه ، ويرى الفقه و القضاء في فرنسا امفاداة ذلك أن يباح لمن دفع
التعويض أن يرجع على السائق الآخر بنصيبه فيه ، و كذلك الشأن يكون
التوزيع عليهما ، إذا ما طالبيهما المضرور بالتعويض معا على ما يحدث غالبا .
وإذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذى ثبت
الخطأ في جانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترض في جانب الأب لأن

الإفترض لم يقيمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، لكن إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أى خطأ من جانبه ، فإن المسؤولية تنتفى بذلك مادام قد تحدد الواجب الذى كان عليه أن يقوم به فى مسؤوليته المفترضة - أى واجب الرقابة والعناية - فهو قابل لأن ينفى المسئول ما هو مفترض فى جانبه من تقصيره و ذلك عملاً بالمادة ١٧٣/٣ من التقنين المدنى و بذلك يتخلص من المسؤولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذى ثبت خطؤه و يرجع عليه بالتعويض كاملاً ولا يرجع على الغير بشيء . وإذا ثبت أن الغير فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزماً بتعويضه كاملاً إذا طالبه المضرور ، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغير الذى ثبت خطؤه بما دفع ، و ليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده . تقسيم التعويض فى حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذى ارتكب الخطأ : إذا ارتكب شخصا يعبر الطريق خطأً كما إذا إعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلا يستطيع السائق أن ينفى خطؤه لأنه مفترض إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس و للمضرور أن يطالب السائق و الغير بالتضامن و يستطيع أن يرجع على أى منهما بالتعويض كاملاً فإذا رجع على الغير وهو الذى تسبب وحده فى الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشيء إذ لا يجدى هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ، لأن المضرور وحده هو الذى يستطيع أن يحتج به ، وما لم يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع

المضرور على السائق وحده رجع هذا على الغير الذى ثبت خطأه بكل ما دفعه
و لا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق على النحو المتقدم .

قسمة التعويض فى حالة المساهمة فى الخطأ من المصاب و الغير و المدعى:
فى هذه الحالة يساهم الثلاثة فى إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت فى جانب
المدعى عليه . و خطأ ثان يثبت فى جانب الغير ، و خطأ ثالث يثبت فى جانب
المضرور ففي هذه الحالة يتحمل المضرور ، و قد ثبت خطأ فى جانبه ثلث الضرر
، و يحتمل المدعى عليه و الغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثى
التعويض على المدعى عليه أو على الغير ، و يرجع من دفع الثلثين على المسئول
الأخر بالثلث ، هذا ما لم يرى القاضى أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس
بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة على النحو السالف بيانه فى شرح تقسيم
التعويض على المسئولين المتعددين .

**« قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطأ مفترض من أحد المساهمين
فيه :**

والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ كل من الغير و المدعى عليه
ثابت ففي هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج فى مواجهة المضرور بهذا الخطأ
المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، على هذا فللمضرور أن يرجع
بالتعويض كما ملا على أى من المدعى عليه و الغير ، و يجوز لمن دفعه أن يرجع
على المسئول الآخر بنصفه . و إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه
وحده و خطأ كل من المضرور و الغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلثى
التعويض على أى من المدعى عليه أو الغير ، و لكن هذا الحل يجعل الغير يضار
بالخطأ المفترض فى جانب المدعى عليه ، إذ لو إنتفى هذا الخطأ وبقى الخطأ
الثابت فى جانب كل من المضرور و الغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا

الثلاثين ، لذلك يرجع الضرور في هذه الحالة على الغير بالنصف ولا يرجع الغير على المدعى عليه ، وإذ رجع الغير على المدعى عليه بالنصف رجع المدعى عليه بما دفع كاملا على الغير . و إذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من الضرور و المدعى عليه ثابت ، كان للضرور أن يرجع على المدعى عليه بنصف التعويض ، و ليس لهذا الأخير أن يرجع على الغير بشيء ، فإذا رجع الضرور على الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع على المدعى عليه بما دفعه كله . و في حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعى عليه و الغير مفترضا بينما أن خطأ الضرور ثابت فليس للضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المسؤولين لأن خطأه ثبت في جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع على المسئول الآخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف . و إذا كان خطأ كل من الضرور و المدعى عليه مفترضا ، بينما أن خطأ الغير ثابت للضرور أن يرجع بالتعويض كاملا على الغير ولا يرجع بشيء على المدعى عليه و يستطيع الضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا على المدعى عليه و يرجع هذا على الغير بجميع ما أده . و إذا كان خطأ كل من الضرور و الغير مفترضا بينما أن خطأ المدعى عليه ثابت للضرور أن يرجع على المدعى عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الأخير أن يرجع على الغير بشيء كما يجوز أن يرجع على الغير بالتعويض كاملا ، و يرجع هذا بكل ما دفعه على المدعى عليه . وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو اصطدمت ثلاث سيارات فأصيب أحدهما دون أن يستطيع السائق الضرور أن يثبت الخطأ في جانب أى من السائقين الآخرين فإن للسائق الضرور أن يطالب أى من السائقين الآخرين بالتعويض كاملا و للسائق الذى يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه على السائق الآخر (يراجع في تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصور ، الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع

السابق والدكتور السنهورى ، بند ٥٩٩ ما بعد المرجع السابق و عامر ص ٤٠٩
و ما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ،
محاولته إشراك متهم آخر ، فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ
المشترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسؤولية . (نقض جنائى
١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٩٤٣ - ٥٦) . و بأنه من المقرر
وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ،
ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض
عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه - ومن
المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجال المسؤولية الجنائية ، بفرض قيامه فى
جانب الجنى عليه أو الغير ، لا يمنع من مسؤولية المتهم ، مادام أن هذا الخطأ لا
يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك ، فإن الرجوع
بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو
الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة . و من ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانتة
بآخر . لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند
رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى
قدر من الحيطة أن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم الجنى عليه
فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيرة
من أنه قد إعتد فى تراجعته على توجيه شخص آخر لم يستطيع الإرشاد عنه
على ما يبين من المفردات المنضمه تحقيقا لوجه الطعن (نقض جنائى
١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠-٦٤٥ - ١٣٨) . و بأنه تعدد
الأخطاء الموجبه لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان

قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى في ذلك ان يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله (نقض جنائي ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١-١٩٢) وبأنه " يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، و إنما يخففها ، إلا إذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، و أنه أبغى درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده ، مجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطاراتها ، و فى حيازة الحمال ، و لم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المزدحم ، و فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، و هى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الإحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه و الإحالة " (نقض جنائي ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥-٤٩٦-١٠٤) . و بأنه " يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصين مختلفين . و لا يسوع القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الأخر (نقض جنائي ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٨-٨٨-٢٦) . و بأنه لما كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، و الضرر المطالب بحجره لوقوع الخطأ فى جانب الجنى عليه - مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل - وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم إمبابة من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان

غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث في الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ، و بأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، لم يقم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما يفنده فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، ويوجب نقض " (الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) .

الفصل الرابع صور الخطأ

يستعده في دعوى تعويض حوادث السيارات العديد من الأخطاء نكتفى فقط في هذا البحث بسرد بعض الصور على سبيل المثال وليس على الحصر كما يلي:

أولاً : الخطأ العمد والخطأ بإهمال

الخطأ العمد هو الاخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الاضرار بالغير وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، فلا بد فيه من فعل أو امتناع يعد اخلالاً بواجب قانوني ، ولا بد أيضاً من أن يكون هذا الاخلال مصحوباً بقصد الاضرار بالغير أى باتجاه الارادة الى أحداث الضرر فلا يكفي اتجاهها الى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تنجبه الى أحداث النتيجة الصادرة (مرقص بند ٩٧) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الاخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك . المخل لهذا الاخلال دون أن يقصد الى الاضرار بالغير (مرقص بند ٩٨) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال في توافر المسؤولية المدنية (جمال زكى بند ٢٤٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٧٤/٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ المستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ السير ، إلا بناء على اشارة المحصل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب " . كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة ،

أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير " . والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق، يقع الالتزام به أساساً على عاتقه ، وأن إطلاق المحصل صفارته ، لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا يجب التزامه به " . (نقض جنائي ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢١-١-١٤٣-١٠٧) . وبأنه " مادام القانون صريحاً ، في النهي عن ترك الناس يركبون على سلم السيارات . ومادام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك في دفاعه ، بأن تسير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب ، إنما يرجع إلى سبب قهري ، لم يكن في طاقته منعه لأي وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفي الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها . (نقض جنائي ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢-٩٣٧-٢٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحتها من الأدلة السائغة التي أوردتها، أن الخطأ إنما يقع في جانب الطاعن ، إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبههم إلى قرب مرور القطار وتراخى في إغلاق الجاز ، ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقاً لما تفرضه التعليمات ، بل تركه مفتوحاً أمام سيارة الجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدتها معذوراً في اعتقاده خلوه الجاز وعبره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ . فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك

الحديدية بالمجازات السطحية " المرلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة .

لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة — كما أثبتتها الحكم — لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر . وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به . ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيبابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه ، والتي تواضع الناس على إدراكهم إياها ، والتي تتمثل في اقفال المجاز كما كان هناك خطر من اجتيازه " وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة في القيام به . كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه . (نقض جنائي ٢٠/٤/١٩٧٥ مجموعة محكمة النقض ٢٦-٣٣٥-٧٨) .

ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانوني فإن التدرج في درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافاً عنه كان هذا الانحراف خطأ موجباً للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته (في هذا المعنى مرقص بند ٩٩) . ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الحكأ سواء في تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملازمة أو بموجب نص خاص كما يشترطه القضاء أحياناً كالشأن في الأخطاء المهنية . وقد تعددت الآراء في تعريف الخطأ الجسيم تبعاً لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحياناً يقصد به الخطأ الذي يبلغ حداً يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الإهمال وعدم التبصر الذي يبلغ حداً من الجماعة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به في معرض قانون اصابات

العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبى عديم الاكتراث ، كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلماً لا جدال فيه . (يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند ١٠٠ — ويراجع فى استعراض الفقه لالاسلامى فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص ٢٩٤ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : " أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتي نشأ عنها الحادث — وفاة العامل — على تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيماً يميز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جديلاً موضوعياً " ١٩٧٤/١٢/٣١ — م نقض م — ٢٥ — ١٥١٩) . وبأنه " تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا مكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية — ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (١٩٧٣/١٢/٢٩ — م نقض م — ٢٤ — ١٣٨٨) وراجع حكمها الصادر فى ١٩٧٣/٤/٢٨ — م نقض م — ٢٤ ٦٩٨) المنشور بعد تحت مسئولية الشخص الاعتبارى).

ثالثاً : الخطأ الايجابى والخطأ السلبى

من المتفق عليه أنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه ايجابياً ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبياً . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأً التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن قُدنة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبية المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحث كامتناع الخادم عن أخبار سيدة بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسؤولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفى لإقامة المسؤولية عن التعويض .

أما عند تخلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام ١٩٥١ إنه يشترط لشكل الامتناع خطأً تقصيرياً أن يكون الفعل محل الامتناع واجباً بموجب نص قانونى أو لا نحي أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأً تقصيرياً حتى كان يعد انحرافاً عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة . ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو اغائة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف

تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جسامة الخطر المحدق بالاحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره ، وصورة الامتناع عن الافضاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الافضاء بالمعلومات وقاية لذى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضاء من مشقة يراجع فى تفصيل ذلك كله (جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٢٤٧ وأنظر مرقص بند ١٠٢ ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٢٦٠ ومابعدھا) وبأنه " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " (١٩٦٧/١/٣ - م نقض م - ١٨ - ١١) وبأنه " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمداً أم مقصراً وسواء كان حسن القصد أو سيئة " (١٩٣٧/١٢/١٦ - م ق م - ٤ - ٩٦٦)

رابعاً : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى

الخطأ الجنائى هو الاخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الاخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائماً خطأ مدنياً ، أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجنائى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنياً

(راجع في استعراض التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية " محمد صلاح الدين حلمي " في رسالته ص ٢١ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي ، وكانت حجية الحكم الجنائي السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصوراً على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفي عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نسبته إليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائي السابق " (١٩٧٩/٤/٧ في الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ ق) وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيماً معه نقضه والاحالة (١/١١ / ١٩٦٥ - م نقض ج - ١٦ - ٤٥) . وبأنه " لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي . (الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س ٢٤ ص ٩٦٢) وبأنه " رتب المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدني الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب

ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول — مع تجرده من صفة الجريمة — يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل . (الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩) .

خامساً : الخطأ المرفقى

الخطأ المرفقى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى منها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت الجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالجنى عليه وإحداث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض

المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالي يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيًا واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ في تطبيقه . (الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق — جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مسئولية تبعية مقرررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع له كله على تابعه محدث الضرر في الحدود التي يكون فيها التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم قـ المادة ١٧٥ من القانون المدني — مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه إلا أن للتابع في حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك في مواجهته ليس فقط بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفعات قبل هذا المتبوع . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذي تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصياً حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد العاملين به — ويقوم — على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها

سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنّها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمر . (الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩/٦/١٩٨٦) .

سادساً : الخطأ المهني

يقصد بالخطأ المهني اخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنتهم كاهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، واهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله . وتعتبر المسؤولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند ١٤٩) ... وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب إلى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال . وقد ذهب البعض إلى أن يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو ذى المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى تتوافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازماتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا يتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشاً علمياً أو يستلزم الرجوع إلى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشروط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء فهذه لا يسأل فى الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيماً . ولكن الصحيح والذى أصبح سائداً هو أنه لا فارق بين ذوى المهن ومن غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضعون كغيرهم للقواعد

العامة في المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم يكفي لقيام هذه المسؤولية في حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يسيراً ، ولكن الجوهرى في هذا الصدد في اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة إلى السلوك المؤلف لمهني في حال مهنته وله ذات تخصصه (جمال زكى في الوجيز في الالتزامات بند ٢٤٨ — مرقص بند ١٥٠ — السهورى بند ٥٤٨ — مرعى بند ٧٠ — ويراجع في مسؤولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الابراشى في رسالته عن مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهرى في رسالته عن المسؤولية الطبية في قانون العقوبات سنة ١٩٥١ — والدكتور محمود محمود مصطفى في بحثه عن المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة المنشور مجلة القانون والاقتصاد س ١١ ص ٦٥٥ — ويراجع في استعراض مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامى الدكتور محمد صلاح الدين حلمى في رسالته — المسؤولية التقصيرية في الشريعة الاسلامية والقانون المدنى ص ٣٣٦ وما بعدها) .

٤١ هل هناك معياراً محدداً للسرعة في قيادة السيارات ؟

المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جرميى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تتجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لحكمة الموضوع وحدها (١٩٧٧/١١/٧ — م نقض م — ٢٨ — ٩٢١ — بنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ — م نقض ج — ٢٨ — ٣٢٠ — ونقض

١٩٧٥/٦/٩ — م نقض ج — ٢٦ — ٥٠٨) وبأن " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملازمة للحادث " (١٩٦٨/١/٨ — م نقض م — ١٩ — ١٢) .
ونخلص من كل ما سبق إلى نتيجة هامة وهي أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها لها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من لمسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من التزامه بإشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ انجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسؤولية الطاعن وما يشيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

وبأنه " يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة .
التي أحدثتها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترأخي في
العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسؤولية ، كما أن
مرض المجنى عليه وتقدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة
السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته.
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ ص ٨٨٤٨) .

الباب الرابع

التعويض المادى والموروث والمؤقت فى حوادث السيارات

يشتمل هذا الباب على :

الفصل الأول : التعويض المادى

الفصل الثانى : التعويض الأدى

الفصل الثالث : التعويض الموروث

الفصل الرابع : التعويض المؤقت

الفصل الأول التعويض المادى

« المقصود بالتعويض المادى :

يقصد بالتعويض المادى هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادى نتيجة حوادث السيارات والمتمثل فى الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التى ألت بالمضرور ومنها الموت .

« الضرر المادى المتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ، ان يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر لمدعى من الجريمة المرفوعة بما الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون وهناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور " (١٩٧٠/٥/٢٥ - م نقض ج - ٢١ - ٧٣٩) .

« الضرر المادى يتحقق بالجروح ومضاعفاتها ومنها الموت :

إذا تسببت وفاة الجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون الجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينهما حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المستول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثتهم لأمن الجروح التى أحدثتها به فحسب وإن ا أيضاً من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا ان التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام

الجسيمة التي تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهي أغلى ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق في التعويض عل المجنى عليه الذى يموت عقب الإابة مباشرة وتجوز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الاصابة يؤدي إلى نتيجة يأبأها العقل والقانون هي جعل الجاني الذي يقسو في اعتدائه حتى يجهز علي ضحيته فوراً في مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة واجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفي ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبتهم بالتعويض " (١٩٦٦/٢/١٧ - م نقض م - ١٧ - ٣٣٧ وبنفس المعنى ١٩٧٤/٣/٧ - م نقض م - ٢٥ - ٦٠) .

يشترط في التعويض المادى لإستحقاقه ثلاثة شروط أولهما أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وثانيهما أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضروور وثالثهما أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً .

أولاً : أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

« حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم حال حياته :

إذا أحدث المسئول ضرراً مادياً بالمورث حال حياته فلا شك في أن التعويض يدخل في ذمته المالية ويتخلف عنه بعد موته وينتقل منه إلى خلفه العام أو الخاص مادام لم يتنازل عنه قبل وفاته ، وسواء كان قد طالب به أم أنه لم يطالب به ، وكذلك الشأن إذا كان الضرر المادى قد أصاب المورث في جسمه

، كما إذا كانت اصابته قد أعجزته عن مباشرة عمله ، وكذلك يستحق تعويضاً عن المصاريف التي تحملها نتيجة علاجه كنفقات اجراء عملية جراحية ، وتشمل أجرة المستشفى وأجر الطبيب وثن الأدوية ، فإن هذا كله يتولد عنه حق يضاف إلى ذمة المصاب وله أن يحصل عليه من المسئول وينتقل منه بعد موته إلى خلفه ما دام أنه لم يتنازل عنه حال حياته ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص التنازل من مجرد سكوت الجنى عليه بعد اصابته وعدم رفع الدعوى حتى وفاته ما دام أن الحق في المطالبة لم يسقط بالتقادم .

« حق الورثة في التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم نتيجة التعجيل بوفاته :

كذلك يجوز لورثة الجنى عليه ، فضلاً عن حقهم في مطالبة المسئول بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم نتيجة وفاة مورثهم أن يطالبوا بالتعويض الذي استحقه مورثهم أثر حدوث الفعل الضار له ثم انتقل إليهم ميراثاً عنه قبل وفاته ، فلهم مطالبة المسئول عن تعويض الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فقط ، وإنما أيضاً الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها ، وهذا الحق أساسه أن فعل المسئول الذي سبب وفاة الجنى عليه لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة مهما كانت قصيرة ، فإن الجنى عليه يكون في هذه اللحظة مازال أهلاً لكسب حقوقه ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي حاق به حسبما يتطور هذا الضرر ، ويزداد حتى تنتهي بوفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ

يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض . (الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ص ١٧٩) . وبأنه " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة . (الطعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ — جلسة ١٩٨٠/٧/٢٧ س ٢١ ص ٩٢٧) . وبأنه " وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير — ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر النذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم — إنتقال هذا الحق إلى ورثته . (الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١ السنة ٤١ ص ٣٧٠ ع ١) . وبأنه " التعويض عن الضرر المادى — شرطه — تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً — مناطه — ثبوت أن المجنى عليه وقت وفاته كان يعول المضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة . إغفال الحكم إستظهار مصدر هذه الإعالة قصور . مجرد وقوع الضرر فى المستقبل غير كاف للقضاء بالتعويض . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ السنة ٤١ ص ٨٢٩ ع ١)

ثانياً : الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فإن إصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩) . وبأنه " المقرر أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته . (الطعن رقم ٦٨١ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧) . وبأنه " الضرر المادى هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه في سلامة جسده " (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ لسنة ٤٤ ص ١٠٤) .

ثالثاً : أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً

يتعين أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر. أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصداً على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً . والعبرة في تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستقر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار — على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ لسنة ٣٥ ص ١١٣٠) . وبأنه " الحكم المطعون فيه ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه

في أسبابه ، وإذ يجوز للمضروور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيياً بالقصور . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٧/٢/٨ ص ٢٨ س ٣٩٥) . وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية ، وهي التي قدمت عنها المستندات — كما قرر الحكم — دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها ، نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض ، وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده — الطاعن عن نفسه — من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " .

لا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضاً لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته — ولياً على ابنته — ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة ، بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه ، على نفقات العلاج الفعلية وقد ما بمبلغ ١٠٠ جنيه . يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التي قضى بالتعويض عنها مستقبلاً بصيغة الماضي ، فقرر بأنها هي تلك الأضرار التي حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ، ولم يناقشه في أسبابه ، وإذ يجوز للمضروور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيياً بالقصور " . (نقض مدني ١٩٧٧/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ١٨-١-٣٩٥-٧٧) . وبأنه " من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة ، ولما كان الثابت بأوراق أن الطاعنين قدراً التعويض الذي طلبناه بما لحقهما من ضرر مادي بسبب ما

أنفقاہ لعلاج المجنى عليه ومصاريف دفنه وعلاج شقيقته التي كانت ترافقه وقت الحادث . ولم يدخلا في تقريرهما للتعويض أمام محكمة الموضوع التعويض عن الفرصة الفائتة أو التعويض المستحق للمورث فإن النعى على الحكم بأنه لم يقدر التعويض عن هذين العنصرين اللذين لم يطلبهما الطاعنين يكون على غير أساس. لما كان الطاعنين طلبا التعويض عما لحقهما من ضرر مادی بسبب ما تكبداه من نفقات علاج المجنى عليه حتى وفاته وأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك الضرر وقضت لهما بتعويض عنه متضمناً ما تكبداه من مصاريف علاج مورثيهما إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادی تأسيساً على أن المجنى عليه كان طالب علم أى يعال من الطاعنين وهو مالا يصلح رداً لرفضه القضاء بالتعويض عن هذا العنصر من الضرر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسيب . (نقض ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٥) .

الفصل الثانى التعويض الأدبى

« المقصود بالتعويض الأدبى :

مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى — وهو لا يمثل خسارة مالية — محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يحى ولا يزول بتعويض مادى وركن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعرض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج فى ذلك العدو ان على حق ثابت للمضرور كالاكتداء على حق الملكية ولذا فإن اتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه .

« مناط استحقاق التعويض الأدبى :

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن المشرع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم

يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لما يولد بعد أو كان مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد إعتباره ، وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف ، ولو هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ، ويحقق النتيجة المستهدفة به . (الطعن رقم ١٣٦٨ س ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٨) . وبأنه " الضرر ، ركن من أركان المسؤولية — ثبوته — موجب التعويض مادياً كان أو أدبياً ، الضرر الأدبي ، المقصود به ، كل ضرر ي بؤذى الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره إنتفاء حصر أحوال التعويض عنه ، الإعتداء على حق الملكية بإتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذة وسيلة لكسب الرزق ، من شأنه أن يحدث له حزناً وغماً . كفايته لتحقق الضرر الأدبي والتعويض عنه . (الطعن ٣٠٤ لسنة ٥٨ جلسة ١٥/٣/١٩٩٠) وبأنه " مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً .. " وفي الفقرة الثانية على أنه ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . إن المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق من أى قيد أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبي سواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم إقتصر الأمر على مجرد الإصابة ، ولا يجد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب

إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط ، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوى المصاب في حالة إصابته فقط لما أعوزة النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة " إلا " وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب . وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهزاء بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية التي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة . (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣ السنة ٤٤ ص ٣٠١) . وبأنه " النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه إستقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد ، يدل على أن المشرع إستهدف بهذا النص

وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذى الإنسان في شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعته للمضروع في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرد الضرر المادى وكان من حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى . (الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق — هيئة عامة — جلسة ٢٢/٢/١٩٩٤ السنة ٤٥ ص ٥) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الأدبي فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبي يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضروع يتعيش منه لتحقيق الضرر الأدبي ووجوب التعويض عنه . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٩٠) . وبأنه " مؤدى نص المادتين ٣٥ . ٣٦ من القانون المدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة ابن الأخ وهى من قرابة الحواشى التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك . إذ كان مفاد نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ، فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما

أصايم من ألم جراء موته بإعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة . (الطعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق — جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١) . وبأنه " مفاد نص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر — يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقبلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرها فعلاً ضاراً واحداً ، والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً لنقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني أو استهزاءً بها . (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) .

الفصل الثالث التعويض الموروث

=====

« المقصود بالتعويض الموروث :

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجة إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه في تركته كل بحسب نصيبه الشرعى في الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإنه إذا ما تقرر قدر بحكم حائر لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقة لانتقال حقه فيه منه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث باعتباره كان في صدد ممثلاً للورثة في تلك الخصومة الأخيرة في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل في المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى بما يمتنع من إعادة النظر في المسألة في دعوى لاحقة .

« انتقال الحق في التعويض بالميراث :

فرقت المادة ٢٢١ من هذا الصدد بين الحق في التعويض عن الضرر المادى والحق في التعويض عن الضرر الأدبي فتركت الأول للقواعد العامة ومن ثم يستقر في الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يطالب وسواء كان قد حدد بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، أما التعويض عن الضرر الأدبي فقد قصت بعدم انتقال الحق فيه إلى الورثة إلا إذا كان المورث المضرور قد طالب به قبل موته أمام القضاء أو كان قد تحدد قبل موته بالاتفاق ، فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المطالبة بتعويض ما كان قد لحق مورثهم من ضرر أدبي ، وإن كان ذلك لا يمنعهم وغيرهم من المطالبة بما يكون قد أصابهم من أضرار شخصية مادية أو أدبية مع مراعاة قيد المادة ٢٢١ بالنسبة إلى الأضرار الأدبية . (المستشار محمد كمال عبد العزيز — التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقہ ٥٩٤ وما بعدها) .

وقد قصت محكمة النقض بأن : " قواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الأمور المتعلقة بالنظام العام — وإذا كان الطعن المائل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما و أخوة للموت ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذا ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المورث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام " . (١٩٧٩/١٢/٢٠) فى الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق) وبأنه " لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحققه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من إصابات نتيجة خطأ

تابعه المطعون ضده في ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته في ١٩٧٠/٩/٢١ والذي آل إليها هي وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هي وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار التي لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه — على ما هو ثابت بمردوداته — قد خلا من أية إشارة سواء في أسبابه أو في منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل في هذا الطلب " (١٩٧٩/١٢/٢٠ - م نقص م في الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق) .

كما قضت بأن : " الضرر الذي يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخيار في أن يباشره أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية الدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصي وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام " . (١٩٦٠/٢/٢ - م نقص ج - ١١ - ١٤٢) . وبأن " للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجاً بخطأ المضرور على وارثه في الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية في الحق الذي اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض " . (١٩٥٥ - م ق م - ٢١٢ - ٦٣٢) . وبأنه " الأصل في التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً . أما التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجنى عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى

ورثته بل يزول " (١٩٦٨/٤/٨ - م نقض ج - ١٩ - ٤٢٠). وبأنه "مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " . (١٩٧٥/١١/٤ - م نقض م - ٢٦ - ١٣٥٩) وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يعتداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطى الذى تردت فيه المحكمة - فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية " . (١٩٧٤/١/١٥ - م نقض ج - ٢٥ - ٣٦) . وبأنه " لما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء هو ما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المادة ٢٢٢ سالفه الذكر فإنه يكون قد أخطأ

ويتعين لذلك نقضه " (١٩٥٨/١/٢٠) م نقض ج - ٩ - ١٥ - وبنفس المعنى ١٩٥٠/١١/٢٨ - م ق ج - ٢٤٧ - ٦٣٧ والذى رتب على ذلك جواز حلول الورثة محل المورث في الدعوى عند وفاته أثناء نظرها) .

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن : " لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى والموروث الذى يطالب به المطعون ضدّهما في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به في الدعوى رقم ١٤٠٥٨ لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف رقمى ٤٩١٣ ، ٦١٩٥ لسنة ١١٠ ق القاهرة لصالح ورثته في الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدّهما وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم في شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى .

بما يمنع من إعادة النظر فيه في الدعوى اللاحقة المقامة من الآخرين مطالبة به وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى سائلة البيان على سند من إختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدّهما . (الطعن رقم ١١٧٥٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٩٨) . وبأنه " إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن إعتدى شخص على حياته فمات في الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضاً إلى ورثته . (الطعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س ٢١ ص ٢٥٥) . وبأنه " إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار عن الغير فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة فيكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في

التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته . (الطعن رقم ١٨٨٤ س ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٥/١٩) . وبأنه الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، علة ذلك ، الضرر الأسمى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأسمى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً . التعويض عن الضرر الأدبى ، ماهيته ، ليس هناك معيار لحصر أحواله ، مؤدى ذلك ، المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ مدنى . (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٩٤/٣٠/٣٠ السنة ٤٥ ص ٥٩٢ ع ١) وبأنه " مفاد نص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر — يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأسمى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأسمى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يحصى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه — يلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالحسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها

كسب يعوضها وليس هناك معيار لخصر أحوال التعويض الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبي مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً ، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لحكمة الموضوع تقديره في كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى أو إستهداءً بها (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) . وبأنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم المطالبة له تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقّت بأشخاص بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقدية فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين الذين لم يكونوا طرفاً في هذا العقد .(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ق — جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)

« هل الحمل المستكن يستحق تعويضاً عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به عن إصابة مورثه قبل تمام ولادته حياً ؟

النص فى المادة ٢٩ من القانون المدنى يدل على أن المشرع أحال فى بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن وأثبت له قانون الجنسية الحق فى إكتساب جنسية أبيه وإعترف له قانون المواريث بالحق فى الإرث كما إعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به ، أما حقه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً فلم يعينه القانون ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الجنى عليه الذى أصيب فى الحادث — سبب دعوى التعويض الراهنة — قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد إبنته القاصر الحاصل فى ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت فى هذا التاريخ حملاً مستكناً فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن الحق فى التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التى تدعى أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملاً مستكناً وكما سلف البيان ليس من بين الحقوق التى عينها القانون للحمل المستكن وحدها على سبيل الحصر . (الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ ق — جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) .

الفصل الرابع التعويض المؤقت

أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدني الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية . فيكون للحكم الصادر فيها - فيما فصل فيه من حقوق - حجية على من كان خصما فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعة والمتهم الآخر ، بمبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت ، عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهما ، ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما . وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما . متضامين . وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين في المسؤولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم في أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذي أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة في هذا الأمر ، ويحوز حجية في هذا الخصوص ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها ، في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة ، الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ، لأنهم لا يكونون قد استفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ، وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى

، بل هو تكملة له . (نقض مدني ١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ لسنة ٥٧ق) .
وبأنه " إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت
الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطلب به بانية ذلك على ما
ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا
يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجه
التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع
امامها الدعوى به " (١٩٦٥/١٢/١٣ - م نقض ج - ١٦ - ٩٢٥) . وبأنه
" إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل
التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما
استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به الى المبلغ المطالب
به وقدره ٥١ جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام
المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجench ،
ذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى
الأولى بل هو تكملة له " (١٩٥٥/١١/١٧ - م ق م - ٣٩ - ٢٦٤ ،
وبنفس المعنى فى ١٩٤٣/٣/٢٦ ، ١٩٣٤/٦/٧ - م ق م - ٣٧ - ٢٦٤) .
وأنه " اذا كانت محكمة الجench قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدني على أنه
تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه . فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام
المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار انه تعويض مؤقت أو باعتبار
انه تعويض كامل ، الا اذا اثبت ان ضرراً طارئاً قد لحقه بعد الحكم الجنائى .
واذن فمقتى كان الواقع هو ان المدعى بالحق المدني قد طلب من محكمة الجench
الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبيت من
مدى الضرر الذى اصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وان كل ما يستحقه

عن هذا الضرر الذى استقر فمأيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه امام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت ان ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٧/١١/١٩٥٥ - م ق م - ٤٠ - ١٦٤) .

الفصل الخامس السلطة التقديرية لحكمة الموضوع بشأن التعويض

=====

تنص المادة (١٧٠) :

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعى فى ذلك الظروف الملايسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاتته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف ... والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى، أو الذاتى ولذلك تجرى التقنيات الحديثة على اقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقابه الا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضى فى هذه أن يقدر تعويضا موقوتا بالشئيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها ... فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافى اذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى كما جاء عنها بقرار لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (استبدلت اللجنة عبارة مراعى فى ذلك الظروف الملايسة بعبارة مراعىاً فى ذلك الظروف وجسامة خطأ لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم اصطلاح الظروف) . وفى اللجنة المذكورة ايضا اعترض الدكتور حامد ذكى على هذه المادة ايضا فإنها تحيل الى المادة الخاصة

بالمسئولية التعاقدية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السهوري على ذلك قائلاً (أن الاحالة في هذه الحالة لا يقصد بها الا ان تكون في خصائص النص المحال اليه فهذه الحالة مصدرها العقد اما فيما عدا العقد فانها لا تطبق) .

« تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع :

تقدير التعويض الجابر للضرر ، هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه ، مما يكون معه النعى بهذا الشق جدلا موضوعيا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير قيمة التعويض ، هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سانغ ، ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ، ومبرراته التي يتوازن بها اساس التعويض ، مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه . (نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٧ طعن ١٠٢٦ لسنة ٥٨ ق) .

« يجوز القضاء بالتعويض جملة :

يجوز القضاء بالتعويض جملة دون تخصيص ما يخص منه كلا من التعويض المادى والأدبى ، ودون تحديد نصيب كل من المحكوم لهم المتعديدين اذ في هذه الحالة ينقسم بينهم التعويض بالتساوى ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم ، غير أنه اذا كان التعويض المقضى به يشمل التعويض الموروث فإننا نرى أنه يتعين ان يبين الحكم قيمة ما قضى به كتعويض موروث وقيمة ما قضى به كتعويض عن الأضرار الشخصية للمحكوم عليهم ، نظرا لتوزيع الأول وفقا للأنصبة الشرعية في الميراث ، ونظرا لأن من بين عناصره وهو الضرر الأدبى ما لا يميز المشرع المطالبة به إلا كان المورث قد طالب به قضاء أو تحدد اتفاقا قبل موته على التفصيل السالف .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا يقدر التعويض عنهما بغير تخصيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهو أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم إذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية أو أدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما في التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية في التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى بطريق اللزوم التزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (١٠/٥/١٩٧٩ - الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٦ ق وبفس المعنى نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ في الطعن رقم ١٧ سنة ٤٧ ق) . وبأن " الضرران المادى والأدبى سيان في ايجاب التعويض لمن اصابه شئ منهما ، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية احاطة كافية . ولا تترتب عليه بعد ذلك اذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة " (١٤/٣/١٩٦٧ - م نقض ج - ١٨ - ٤١٥) . وبأن " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما اصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه " (٢٨/٤/١٩٧٥ - م نقض ج - ٢٦ - ٣٦٧) .

« يجب أن يبين الحكم عناصر التعويض :

يتعين على الحكم أن يتضمن بيان عناصر التعويض حسبما استقر عليه قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض حيث قضت بأن " تعين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٧٩/٣/٢٧ في الطعن رقم ٦٣٤ سنة ١٩٧٩ - ونقض ١٩٧٧/١٢/١٩ في الطعن رقم ٧٣٥ سنة ١٩٧٩ - ونقض ١٩٧٧/١٢/١٩ في الطعن رقم ٧٣٥ سنة ١٩٧٩ - ونقض ١٩٧٥/٥/٢٦ م - نقض م - ٢٦ - ١٥٧٨ - ونقض ١٩٧١/٢/٤ م - نقض م - ١٧٢/٢٢ - ونقض ١٩٧٠/٣/٣١ م - نقض م - ٢١ - ٥٣٨ - ونقض ١٩٧٠/٣/٣١ م - نقض م - ١٩٦٨ م - نقض م ١٩ - ٨٣٧) وبأنه " أنه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالي عن جميع الأضرار التي حاقّت بالمضرور الا ان ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من اجله بهذا التعويض وان تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيقه واذا اغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ - م - نقض م - ٢٨ - ٣٩٥ - ونقض المعنى ١٩٧٨/٦/٢٨ في الطعن رقم ٥٤٣ سنة ١٩٧٨ ق) . وبأن " تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تقيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر فانه يكون قد عاره البطلان لقصور اسبابه مما يستوجب نقضه " (١٩٦٣/٤/١١ - م - نقض م - ١٤ - ٥٢٠) .

« الحكم الجنائي لا يلزم فيه بيان عناصر التعويض :

وذلك على خلاف الدوائر المدنية التي تستوجب بيان عناصر التعويض حيث أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض جرى قضاءها على أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض فقضت بانه " متى كان ما أورده الحكم يتضمن في ذاته الاحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة اذا هي تبين عناصر الضرر الذي قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذا الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . (١٩٧٣/٤/٢) - م نقض ج - ٢٤ - ٤٧ - وبفس المعنى نقض ١٩٧٥/١/١٧ - م نقض ج - ٢٦ - ٧٠٧ - ونقض ١٩٧٤/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧)

« كما يتعين أن يفصح الحكم عن صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه واسباس ما قضى له به فقد قضت محكمة النقض بأن : " اذا كان الثابت من الحكم انه قضى بالزام المتهمين متضامين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدني مبلغ ... دون أن يبين ادعاء المدعى من المذكور مدنيا أو علاقته بالجنى عليه وصفته في الدعوى المدنية كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية والتضامن فيها - وهي من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها في الحكم . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح في ذلك ما ورد في محضر الجلسة من الاشارة الى داعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا في اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات دون العناصر الاساسية في الدعوى . (١٩٦٠/٥/٩ - م نقض ج - ١١ - ٤٠٧ - ١٩٥٤) .

« تقييد المحكمة بطلبات طالب التعويض :

قضت بأنه " اذا طلب مدعيان بالحق المدني الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب بكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على اساس ان لكل منهما النصف . فاذا قضى الحكم لاحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد اخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . واذا كانت المحكمة ترى ان احد المدعين لا يستحق تعويضا فعليا أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على الا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب " (١٩٤٨/٣/٢١ - م ق ج - ٢٢٨ - ٦٣٤) .

الباب الخامس

الصلح فى دعوى تعويض حوادث السيارات

يشتمل هذا الباب على

الفصل الأول : الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول

الفصل الأول الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول

=====

تنص المادة ١/٥٥١ مدنى على أنه " لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم . وتنص المادة ٥٥٢ مدنى على أنه " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بحضور رسمى " .

ويتضح لنا من هذين النصين بأنه يجوز الصلح فى دعوى تعويض حوادث السيارات اما قبل اللجوء للقضاء بعد الاصابة الخطأ او القتل الخطأ مباشرة أو بعد اللجوء للقضاء و سنورد هذين الصورتين على التفصيل التالى :

أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء

قد يتفق المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح قبل اللجوء الى اقامة دعوى تعويض عن الضرر الناجم من الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ بقصد تفادى التقاضى بما ذكر من اجراءات معقدة وما يحكم من مصروفات باهظة . (السنهورى - المرجع السابق - الجزء الخامس - بند ٢٤٦ ص ٥١٢ وما بعدها) . وفى هذه الحالة يتفقان على قيمة التعويض مقابل أن يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بحضور رسمى (٥٥٢ مدنى) إلا أن هذا الصلح لا يكون له أى حجية على شركة التأمين إلا إذا أقرته ووافقت عليه (المادة ٦ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) .

ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء

قد يتفق المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح بعد اللجوء للقضاء ولكن يجب أن يكون هذا الصلح قبل صدور الحكم فى الدعوى حتى ينتج أثره .

وتصديق القاضى على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذى يصدره القاضى ليس هو مصدر الحق فى التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق فى التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذى ترتب عليه الضرر وبالتالى اذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح امامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضى اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانونى الذى رفعت به الدعوى. (الاستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى - دعوى التعويض بين التأمين الاجبارى والشامل ص ٢٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يصدق القاضى على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض (نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ١ - ٦٦٨ - ١٣٩) .

« ما يشترط فى الصلح :

وقد ذهب أستاذنا الدكتور السنهورى على أنه ليس من الضرورى أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد يتزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا يتزل الآخر إلا عن الجزء اليسير ففى التسليم بحق الخصم إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل مقابل ذلك مصروفات الدعوى كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الآخر . (الوسيط الجزء الخامس - بند ٢٤٦ - ص ٥١٢ وما بعدها) .

وبحوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب اجنبى لا يد للجانب فيه ،

مثل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة . فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية في هذه الحالة ، الا انه يلتزم بتعويض الضرر لا على اساس المسؤولية وانما على اساس تحمل التبعية ، حيث يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (المادة ١٧٢/١ مدني) (السنهوري المرجع السابق بند ٦٩٠ ص ١٤٦١) .

« أثر الصلح :

بتصديق المحكمة على عقد الصلح ينتج أثره وفي عبارة محكمة النقض " الصلح عقد ينحسم به التراع بين طرفيه في موضوع معين " (الطعن ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٢٩/١٩٨٥) .

« التنازل عن التعويض والتبرع به :

إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذي قدم في مصير الدعوى فانه يكون قاصرا . (١٢/١/١٩٥٦ - م نقض ج - ٧ - ٣٤) . وبأنه " اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على اساس انه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذي لحقه عن الجريمة فائلة : انه وان كان قد ذكر انه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذي يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به ، وهو شأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه ، (١٦/٤/١٩٤٥ - م ق ج - ٢٥٠ - ٦٣٨) . وبأنه " لا يوجد في القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحریم في بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (١٠/٢١/١٩٤٦ - م ق ج - ٢٥١ - ٦٣٨) .

« للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصا ذلك من عبارات الصلح ومن

الظروف التي تم فيها نية الطرفين :

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المتبغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه - شأنه في ذلك شأن باقى العقود - إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملايسات التي تم فيها تحتمل ما استخلصه منها - فإذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التي تم فيها أن القصد من اجرائه كان تمدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل في طياته تنازلا من المجنى عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا في العقل وتحتمله عبارات الصلح وملايساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية - لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا في القانون . (الطعن ٥٩٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٩) .

« هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟

يسمى الصلح مع شركة التأمين بالتسوية الودية على التعويض وقد عرفت بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين في تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث وذلك دون الالتجاء الى القضاء . وهو نظام معمول به في بعض شركات التأمينات ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، ولما يحتوى من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين (السنهورى ، المرجع السابق بند ٦٩٠ ص ١٤٦١)

« مناطق التسوية الودية بين شركة التأمين والمضروب على التعويض :

يمكن انجاز مناطق التسوية الودية بين شركة التأمين والمضروب على التعويض في أولا الذهاب الى شركة التأمين للتسوية الودية وتقديم المستندات الدالة على الخطأ (القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ) الصادر من السيارة المؤمن عليها لديهم وتمثل هذه المستندات في : (١) محضر ضبط الواقعة الثابت به الاصابة سواء كانت اصابة خطأ أو قتل خطأ واسم المجنى عليه أو أسماء المجنى عليهم إذا كان أكثر من واحد تربطهم مثلا صلة قرابة سواء كانت من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية . (٢) اعلام وراثه ثابت به المضروبين من جراء الحادث سالف الذكر . (٣) محضر لمخالفة المحرر عن السيارة . (٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائي وصيرورته باتا . (٥) شهادة صادرة من المرور ثابت بها بيانات السيارة مرتكبة الحادث .

الباب السادس

الحكم فى دعوى تعويض حوادث السيارات وطرق الطعن عليه

يشتمل هذا الباب على :

الفصل الأول : اصدار الحكم فى الدعوى

الفصل الثانى : طرق الطعن فى الحكم

الفصل الأول إصدار الحكم فى الدعوى

٤١ إصدار الحكم بصفة عامة :

الحكم الصادر فى نزاع على حق من الحقوق لا ينشئ للمحكوم له حقا وإنما يقرره لذلك يقال أن الحكم مقرر للحق وليس منشئاً ولكنه مع ذلك ينشئ مزايا لم تكن موجودة قبل صدور الحكم منها قطع النزاع ومنع المحكوم عليه من تجديده فى المستقبل . ويحول الحكم للمحكوم له أن ينفذ بحقه تنفيذا جبريا على المحكوم عليه ويصبح الحق المحكوم به لا يسقط إلا بمضى ١٥ سنة ولو كان أصلا من الحقوق التى تسقط بمدة أقصر .

وإذا كان الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق فإن من الأحكام ما هو منشئ لها خلافا للأصل العام وذلك اذا كان من شأن الحكم أن ينشئ حالة جديدة لم تكن قائمة قبل صدوره مثال ذلك كالحكم بالطلاق أو بتعيين حارس . ولقد تصدى المشرع لإصدار الأحكام فى المواد ١٦٦ - ١٨٣ مرافعات . مينا أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة إن كان وأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ويجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم ودفعوهم الجوهرية ورأى النيابة ثم اسباب الحكم ومنطوقه .

ويلاحظ أن القصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقض والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب على ذلك بطلان الحكم .

ويجب أن تودع مسودة الحكم موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً وأن يكون النطق بالحكم علانية وإلا كان الحكم باطلاً أما نسخة الحكم الأصلية فيوقع عليها رئيس الجلسة و كاتبها .

هذا وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء والا انضم الفريق الأقل عدداً أو الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرايين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً .

والمداولة فى الأحكام تكون سرا ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور خصمه وأن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً .

ويتعين أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم .

هذا ويعتبر النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصوم وقرارات فتح باب المرافعة فيها وإعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم المذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرارات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم فعليها أن تحدد ميعادا لتبادل المذكرات .

ويجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى . وإذا اقتضى الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان التأجيل فى ورقة الجلسة وفى الحضر ولا يجوز تأجيل اصدار

الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان أسباب التأجيل في ورق الجلسة وفي المحضر ولا يجوز تأجيل إصدار الحكم بعدئذ لا مرة واحدة . كما وأنه لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر وتختتم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية وتسلم للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه . وإذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى فلطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض . ولكن لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية عند ضياع الأولى على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر وفي حالة إذا ما وقع خطأ في الحكم فإذا كان الخطأ مادى بحت كتابي أو حسابي فتولى المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة وإذا تجاوزت المحكمة حقها في قرار التصحيح فيجوز الطعن في هذا القرار بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

هذا وإذا وقع في منطوق الحكم غموض أو إهمام فيجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه ويقدم الطلب

بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية

أما إذا أغلقت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية فلصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر الطلب أو الحكم فيه (المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

ونخلص مما سلف بان مصدر الحق فى التعويض ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسؤولية فالحكم ليس إلا مقررًا للحق لا منشأ له وحق الضرر فى التعويض إنما نشأ من العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ، فرتب فى ذمته الإلتزام بالتعويض من وقت وقوع الضرر ومن هذا الوقت يترتب حق الضرر فى التعويض . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط بند ٦٣ وعامر بند ٦٨٤)

« ضوابط تسبیب الأحكام :

فى جريمة القتل الخطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة نوع الخطأ الذى وقع من المتهم ، وأنه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية ومن الضرورى بيان العلاقة بين الخطأ فى ذاته والإصابة الحادثة للمجنى عليه فتسببت وفاته فلا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة بل لابد من وجود رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والوفاة فإذا خلا الحكم من هذا البيان وجب نقضه .

وقد إستقر قضاء النقض على أن : إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه . إذا يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ،

وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . " (جلسة ١٢/٦/١٩٤٤ ، الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق) . وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتله من غير قصد ولا تعمد بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة إلتفاف فجائية اذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كذب من رصيف الطريق ، وأنه كذلك عجل بالتزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت عجلات وأرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليه بما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ . (جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ ، الطعن رقم ١١ لسنة ١٥ ق) وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائي الذى قضى ببراءة المتهم في جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب في الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الإستئنافى فاثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قاتلاً عن الشاهد الذى كانت أقواله في التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم في الإثبات أنه لم يكن صادقاً فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التي ينكرها المتهم بنفسه وينسبها الحكم إليه . فإن هذا يكون قصوراً في التسيب ، خصوصاً إذا كان كل كلام هذا المشاهد في التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغي أن يقام له كبير وزن في الإدانة لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين ، وعلى الأخص إذا كانت في الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهرة في صالح المتهم "

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق) . وبأنه " إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) في جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة في السير مكتفية في بيان خطئته بقولها أنه استرسل في السير بسيارته حتى صدم الجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذا كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان في مكنه المتهم في الظروف التي ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث . (جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

١٩٤٧ ، الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ١٧ ق) وبأنه " إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبي المتوقع على الجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التي حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإن يكون قاصر البيان متعيناً نقضه " . (جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق) وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) في جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبي المتوقع على الجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التي حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه " .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ ، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١١٠ ق) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله إنه كان يقود الترام بإهمال وعدم إحتياط ولم يقف به عند المخطئة التي يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذي كانت تسير به السيارة التي اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الإحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمخطئة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ ق) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه

ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها مناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - إلى إصابها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث إلخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد إقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف . (جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ . الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٧ ق) وبأنه " إن اجتياز سنيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عله لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ما دام فى ظرف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو إنشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الإتجاه المضاد أو عدم إستطاعة سائق السيارة الثبت ببصره من خلو الطريق أمامها غير ذلك . اذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة ، ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى قمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عند مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً فى قتل المجنى عليه وعلى الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرًا لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى

تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانيها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه
بزمارته . وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده - إذا أدانت المحكمة
المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصراً البيان واجباً نقضه .
(جلسة ١٥/٤/١٩٤٦ - الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٦ ق) . وبأنه " إذا كان
الثابت أن أحداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب الجنى
عليه وكان ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا
إلى حيث وجدوا الجنى عليه ميتا علم أولهم "فلان" من مجهول أن السيارة التى
صدمت الجنى عليه هى رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة أن خطأه
ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم الجنى عليه ولم
يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء
الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والجنى عليه وقت وقوع الحادث
" (جلسة ٢٠/١/١٩٤٨ - الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ ق) . وبأنه " إن
جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات
تقتضى لإدانة المتهم بما أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية
بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع
الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ ، فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة
المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها
فصدمت الجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا
الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ
ب وفاة الجنى عليه فيكون لذلك معيياً متعيناً نقضه " (جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩ -
الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ ق) . وبأنه " متى كان الحكم الذى أدان المتهم .
(قائد السيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى انتهت إليها

الحكمة فى كىفة وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليه بمتريين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم " (جلسة ١٩٥٠/١١/١٧ - الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠ق) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصرًا فى بيان ركن الخطأ على قوله ، فمرت سيارة نقل محملة اقفاصا مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب ، فإنه يكون حكما قاصرا عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه " (جلسة ١٩٥١/٢/١٢ - الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢١ق) .

٤٤ ولصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ يجب أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكونه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الإصابة ، ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، إلا فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه . (جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ - الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ق) . وبأنه " إذا كان ما اثبتته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ،

فهذا الذى اثبتته الحكم غير كفى فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعه الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخرة السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه " (جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ - الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٣ق) . وبأنه " إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة . عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، واذا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفاها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٢/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٥ ص ٥٣٦) . وبأنه " الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة ، وكيفية حصولها ، وكنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة ، فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه " (جلسة ٢٨/١١/١٩٣٢ - الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢ق) . وبأنه " إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله أن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وأن هذا خطأ لأنه لم

يستعمل زمارة السيارة التي كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التي وقع فيها الحادث ووجه الاهمال الذى وقع من المتهم وواقعة وهل كان في مقدور المتهم رؤية المجنى عليه امامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفادته بسيارته ، فانه يكون قاصرا البيان واجبا نقضه " (جلسة ١٢/٦/١٩٤٩ - الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٩ق) .

١١ حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية :

تنفيذ المحكمة المدنية التي ترفع اليها دعوى التعويض بما قد يكون صدر من المحكمة الجنائية من حكم فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانوني ونسبته الى فاعله وذلك وفقا لما هو مقرر في ظل قانوني الاثبات والاجراءات الجنائية ، أما ما قضى به الحكم الجنائي في الدعوى المدنية التابعة من تعويض فهو لا يقيد المحكمة المدنية الا اذا كان قد قضى به كتعويض فحائي وعلى ذات الاساس الذي رفعت به الدعوى المدنية ، أما اذا كان قد قضى به كتعويض مؤقت ، أو كانت الدعوى المدنية التابعة رفعت على اساس الخطأ الشخصى ثم رفعت دعوى التعويض امام المحكمة المدنية على اساس مسئولية الحارس أو مسئولية المتبرع لم يكن لذلك الحكم حجية في هذه الدعوى . (المستشار محمد كمال عبد العزيز - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء للمدعى بالحق المدني أمام محكمة الجناح بالتعويض المؤقت عن الضرر الذى اصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض امام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من تعويض امام محكمة الجناح وذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الاولى بل تكملة له . (١٩٧٨/٥/٢٣) في الطعن

رقم ٨٧٠ سنة ٤٥ق). وبأن " الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية . في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للالاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له . وإذا كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمة القتل الخطأ والتسبب في حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بادانته وقد صار الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير الشروع الذي وقعت الدعوى الجنائية على اساسه هو بذاته الذي ينشأ عنه اتلاف السيارة - والذي يستند اليه الطاعن في دعواه المدنية الراهنة - فان الحكم الجنائي المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقات لثبوت الخطأ في جانبه يكون قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للالاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشيء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه او تعيد بحثه ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة (أن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان) ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (١٧/١/١٩٧٩ في الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٠ق) وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسؤولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني ولم تتناول المحكمة - وما كان

لها أن تتناول - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة فان ذلك لا يحول دون مطالبتها امام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى احدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطرفين ، واذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى " (١٩٧٨/٦/٦ فى الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٤٥ ق) .

« الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية :

يتضح لنا من الواقع العملى بأن المضرور يقوم بالمطالبة بحقه فى التعويض عن طريق الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية وهذا فى حالة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أى أن الفعل يشكل جريمة فى أغلب الأحوال .

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية المنظورة اليها الا اذا كانت عن ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة عليها ، وأنه اذا قضت بالبراءة على اساس عدم ثبوت الواقعة وجب عليها القضاء برفض الدعوى المدنية حيث لا يجوز لها مع القضاء بالبراءة أن تقضى بالتعويض الا اذا كانت البراءة قد ثبتت على عدم توافر الاركان القانونية للجريمة مع ثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى فاعلها .

فقد قضت محكمة النقض بأن : "الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة

بتعويض امام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات

الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو مفصلاً بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة امامها حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن وحدة النزاع المدني وتفادياً من التطرق الى البحث في مسائل مدنية صرف وترتبا على ذلك فانه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور في التسيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقاً لقواعد المسئولية الشئئية ومسئولية المتبوع عن اعمال تابعة باعتبار انهما من الدعامات التى اقاما عليها دعواهما المدنية " (٢١/٢/١٩٧٤ - م نقض ج - ٢٥ - ٨٠) وبأن "المقرر أنه وان كان التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينه من مختلف ظروف الدعوى . وانما متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا انهما اذا ما اقحت في هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به تبعاً للدعوى الجنائية وادخلته في حساب التعويض عند تقريره - ، فان قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفاً للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وان اصاب في قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى اصاب المدعى من جراء مقتل اخيه المحنى عليه ، الا انهما وقد ادخلت في تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى في فقد اخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد

ادخلته في تقديره على ذلك الاساس الخاطئ " (١٩٦٦/١/٤) - م نقض ج - ١٧ - ٢٥). " إذا الحكم ذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه بعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه " (١٩٦٥/١٠/١٩ - م نقض ج - ١٦ - ٧٢٤) **كما قضت بأن** " شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون ان تتوافر به الاركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسؤوليته على اساس شبه الجنحة المدنية " (١٩٦٣/٣/٥ - م نقض ج - ١٤ - ١٦٩) . وبأنه " الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به لو قضى بالبراءة ، الا ان شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم أو لانه على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب انه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد في الدعوى دليل سواه ، فان الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالته " (١٩٦٧/٤/٤) - م نقض ج - ١٨ - ٩٢ ، وبنفس المعنى ١٧/٥/١٩٦٦ - م نقض ج - ١٧ - ٦٣٩

كما قضت بأن " البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و ٣٨١ و ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن مواد الشارع - بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من القانون المذكور ، في باب الاستئناف - من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذا لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنج - قد أوصد ، لقللة النصاب في الوقت الذي يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرع قد سوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنج ومحكمة الجنايات في هذا الصدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر ، وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون في الدعوى المدنية - الصادرة من محكمة الجنج - غير جائز الطعن فيه بالنقض لقللة النصاب ، ويكون في الوقت ذاته قابلاً لهذا الطعن - مجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن في دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدرة قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي ، فإن طعنه بطريق النقض في الحكم القاضي برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز " (١٨ / ١ / ١٩٧١ - م نقض م - ٢٢ - ٦١) .

« تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع :

" تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك مادام قد بين عناصر

الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه " (١٤ / ٦ / ١٩٧٣ م - م نقض م ٢٤ - ٩١٩)

«العملة التي يقدر بها التعويض :

يقدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية طالما ليس هناك إتفاق وقانون يلزم بإتباع معايير معينة بخصوصه كما أنه يراعى في تقدير التعويض مدى الضرر الواقع على المضرور و جسامته وهل هو مناسباً لجبره أم لا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالإتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فإن المحكمة المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

الفصل الثانى طرق الطعن فى الحكم

من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى المسئولية تسرى عليه المبادئ العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث طرق الطعن فيه سوا بطريق الطعن العادى وهو الاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض .

وستقتصر فى مؤلفنا هذا (دعوى التعويض فى حوادث السيارات) على الطعن بالاستئناف والنقض .

أولاً : الطعن بالاستئناف

« الاستئناف بصفة عامة :

الاستئناف طريق طعن عادى به يطرح الخصم الذى صدر الحكم لغير صالحه القضية كلها أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى من تلك التى أصدرت الحكم والاستئناف هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضى على درجتين والقاعدة الأساسية أنه للخصوم أن يستأنفوا محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى حدود إختصاصها الابتدائى .

كما وأنه يجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر على الحكم بشرط أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة تصادر بقوة القانون حتى يحكم بعدم جواز .
الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان .

هذا ومن المقرر أن قواعد قبول الاستئناف تتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف إذا ما تبين له أنه في غير حالاته .

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم - والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة في المحاكم الجزئية أو الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي . وهذا الاستثناء قد جاء قاصراً على حالتى وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم فلا يمتد إلى غيره كالحطأ في تطبيق القانون أو تفسيره إذ أن البطلان عيب يشوب الحكم أو الاجراءات يؤثر في نتيجة الحكم كعدم التوقيع على الحكم أو اصداره عن قاضى غير مختصر أو غير مشتمل على البيانات التى أوجبها القانون أما المبنى على اجراءات باطلة كأن تكون صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم باطلة أما الخطأ في تطبيق القانون فهو خروج الحكم على أحكام القانون أو استناد إلى قاعدة قانونية في غير موضعها .

ومع هذا فإنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفع الاستئناف وذلك بأن يصدر حكم مخالف لحكم سابق في الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم .

ومن المقرر أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وتلك مع مراعاة أن الاستئناف ينقل الدعوى بمآلتها التى كانت عليها قبل صدور

الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . هذا واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم في الطب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

وعلى هذا فالأحكام غير النهائية إذا كانت تقبل الطعن المباشر عملاً بالمادة ٢٠١٢ مرافعات فإنها لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ويتعين استئنافها في الموعد المقرر قانوناً فإذا لم تستأنف في الميعاد اعتبرت نهائية ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها كما لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة الأحكام التي استؤنفت بالفعل من قبل عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات ومن المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد ويعتبر كل ما كان مطروحاً على محكمة أول درجة مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية ذلك أن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الدرجة الثانية ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام أول درجة من دفعوع وعلى المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده .

والقاعدة العامة في رفع الاستئناف أنه يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعاوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفعوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . هذا ومن المقرر أنه تسرى على الاستئناف

القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك .

وصحيفة الاستئناف باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين فيجب أن تتوفر فيها البيان الواجب ذكرها في صحيفة افتتاح الدعوى وأن تشتمل على أسباب الاستئناف .

هذا ويلاحظ أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ولكن يجوز ابداء أسباب جديدة للطلب المعروض عليها فالطلبات الجديدة تحكم . فيها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ويلاحظ أن الطلب الجديد الذى لا يجوز ابدائه أمام محكمة الاستئناف هو الطلب الأصلى فى موضوعه وأطرافه أو سببه . فالطلب الجديد هو ما كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشئ المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف أمر متعلق بالنظام العام . وأيضاً فإنه لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فالتدخل الانضمامى هو الجائز فى الاستئناف

ويجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً وذلك بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه . فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلى ويؤزل بزواله .

« والاستئناف المقابل أو الفرعى ينقل النزاع الذى يتناولـه إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه :

ومن المقرر أنه على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى المحكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية وذلك حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم إذ أن محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطى وقد حجبتها عن نظره اجابتها للطلب الأصلى ، ويتعين وحدة الخصوم فى الطلبين الأصلى والاحتياطى .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقف الترك . وهنا لا يتوقف ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد رفع استئنافا فرعيا مادام المستأنف الأصلى قد نزل عن حقه فى الاستئناف بحيث لا يجوز له أن يرفع استئنافا ثانيا وذلك فى حالة ما إذا كان ميعاد الاستئناف عند ترك المستأنف الخصومة قد انقضى ويتم ترك الخصومة فى الاستئناف باحدى الطرق المقررة فى المادة ١٤١ مرافعات وترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائياً .

هذا والحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم بطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها من الخصوم بناء على ما تبينه من ظروف الدعوى وأحوالها - إذ أن الاستئناف الفرعى يركز على الاستئناف الأصلى من حيث نشوئه وبقائه فتزول المستأنف الأصلى عن استئنافه يترتب عليه زوال الاستئناف الفرعى أما الاستئناف المقابل فلا يتأثر بترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى .

« ميعاد استئناف دعوى تعويض حوادث السيارات : »

وميعاد الاستئناف أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ومواعيد الاستئناف هذه من المواعيد الناقض فهي تنتهى بانقضاء اليوم الأخير منها فيتعين اتخاذ الاستئناف خلالها وإلا كان غير مقبول ويضاف الى هذا للميعاد ميعاد مسافة وينبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادة ٢١٣ مرافعات مع مراعاة الاستثناءات المقررة فيها . وميعاد الاستئناف متعلق النظام العام .

يلاحظ أنه إذا صدر حكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت . وهذه الحالات أجاز فيها المشرع استئناف الحكم دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ مرافعات .

« تقدير قيمة الدعوى : »

. تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ - ٤١ مرافعات ولا تحتسب في هذا التقرير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا وإذ قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده . ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى . أما جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . (يراجع في تفصيل ما سبق المستشار الدكتور عدلى أمير خالد - المرجع السابق) .

ويتعين على المحكمة الاستئنافية اذا رأت عدم أحقية المضرور في أحد عنصرى التعويض أن تخصم ما ياقبله من التعويض ولا يجوز لها في هذه الحالة أن تزيد العنصر الآخر إلا إذا كان المضرور بدوره قد استأنف الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : "أنه وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم التزول به عن المقدار بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية في التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم التزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، بما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوى مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فانه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده - أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ، وإذا كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بالزامه بالتعويض ، وكانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن

الضرر الأدبي والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (نقض ١٠/٥/١٩٧٩ سنة ٣٠ الجزء الثانى ص٣١٨)

« تعديل المحكمة لمقدار التعويض يتعين تسبيب الحكم للجزء الذى شمله التعديل :

تعديل الحكم الاستئنافى فى مقدار التعويض وجوب تسبيب الجزء الذى شمله التعديل . ما عاد ذلك . اعتبار أسباب الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا . (نقض ٣١/٥/١٩٨٤ طعن ٥٤٩ لسنة ٥٠ ق ، نقض ٢٨/١٢/١٩٨٣ طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أن عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس " . (نقض ٢٧/١١/١٩٧٦ سنة ٢٦ العدد الثانى ص١٦٧٨) .

ثانياً : الطعن بالنقض

يجوز الطعن على الحكم الصادر فى دعوى التعويض بالنقض فى الحالات التى بينها المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات على سبيل الحصر ووفقاً للقواعد والجراءات التى نصت عليها المواد ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ مرافعات

« لا يجوز للخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض : »

من المقرر أن محكمة النقض محكمة قانون ومن ثم لا يجوز للخصوم أن يتقدموا أمامها بطلبات جديدة كما لا يجوز لهم أن يبدوا دفاعاً جديداً لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع إلا إذا كانت أسباب مبنية على النظام العام وفقاً لما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وبالتالى فلا يجوز لهم أن يثيروا أمامها لأول مرة أسباب جديدة لاثبات المسؤولية أو نفيها فإن فعلوا كان الجزاء هو الحكم بعدم قبول النعى المتعلق بهذا الدفاع الجديد وكذلك لا يجوز لهم التحدى أمامها لأول مرة بدفاع قانونى يخالطه واقع ، كما لا يجوز للخصم النعى على الحكم لاغفاله دفاعاً لم يبد منه وإنما أبدى من خصمه الذى قضى لصالحه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الشركة الطاعنة - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مورثتى المطعون صدهما الأولين لا ينصرف اليهما وصف الراكبين المصرح بركوبهما الجرار ، فإنه يضحى من غير الجائز ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفاعاً قانونياً يخالطه واقع لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ق) .

« إذا اشتمل الحكم على خطأ فى القانون فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض
أما الخطأ فى الواقع فلا يخضع لسلطان محكمة النقض :

من المقرر أن الخطأ فى القانون يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ فى
الواقع فلا سلطان لمحكمة النقض عليه وعلى ذلك ففهم الوقائع وتقديرها من
شأن محكمة الموضوع التى لها السلطة التامة فى تقدير الدليل المقدم لها وأخذها به
أو اطراحه وهذه قاعدة عامة تسرى على الحكم الصادر فى دعوى التعويض .

« شروط الطعن بالنقض :

يشترط للطعن بالنقض فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله
أن يكون هناك نص قانونى أو قاعدة قانونية تطبق على النزاع وأن يكون الحكم
قد خالف هذه القاعدة أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويلها وأن تكون هذه المسألة
القانونية قد عرضت على المحكمة التى أصدرت الحكم وأن يكون الحكم
المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة أو الخطأ .

أحكام النقص

• مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع . قيامها سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة . تحديد المؤمن الملزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث . مناطه . تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتها معا فى وقوعه . (الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨) .

• المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا القاضى بالإدانة . من شأنها إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . مؤداه . اعتباره من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها . عدم إعلانه للمحكوم عليه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . زوال المانع القانونى الموقف لسريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء . (الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦) .

• عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال الى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أى دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (الطعن رقم ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١) .

• الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة . مؤداه . دعوى المستفيد من التأمين . بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه . تراخى بدنه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة

أو غير دقيقة . بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه . (الطنن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

• الإحالة في صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى . مؤداه . طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل . فصل الحكم في هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم . "مثال في طلب تعويض موروث" . (الطنن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤) .

• إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم أولاً قد طلبوا في صحيفة افتتاح الدعوى - إلزام المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بالتعويض المادى والأدبى عن الضرر الذى لحقهم فضلاً عن التعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم من جراء قتله خطأ على النحو المبين فى الدعوى ثم طلبوا فى صحيفة إدخال الشركة الطاعنة خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة - الحكم بإلزامها بذات الطلبات الموضحة أمام المحكمة الأخيرة على النحو والأسباب الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية ، فإن مؤدى ذلك ان المطعون ضدهم أولاً قد طلبوا - على وجه جازم - إلزام الطاعنة فضلاً عن التعويض المادى والأدبى - بالتعويض الموروث وهو الأمر الذى حصله الحكم المطعون فيه فى صدر أسبابه ، وإذ قضت محكمة الدرجة الأولى فى هذه الطلبات وتأييد هذا الحكم فى الاستئناف فلا يكون الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بما لم يطلبه الخصوم فى شأن التعويض الموروث . (الطنن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤) .

- السبب الجديد . ماهيته . وجه النعى الذى يشتمل على عناصر واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع أو الذى يختلط فيه الواقع بالقانون بحيث يقتضى من محكمة النقض فحصاً أو تحقيقاً موضوعياً يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون . النعى بأن التأمين الإجباري لا يغطى المسؤولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله . قاعدة قانونية صرف لا اتصال لها بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . جواز التمسك بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . وجوب أن يتقصى القاضى من تلقاء نفسه الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن يتزل هذا الحكم عليها ، ذهاب نيابة النقض الى أن النعى سبب جديد . عدم صحته . (الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠٠١) .
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدي من شركة التأمين الطاعنة . عدم بيانه أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ مدنى القى استند إليها فى قضائه . النعى عليه باستناده الى المادة الأولى حالة وجوب أعمال المادة الثانية . وروده على غير محل من قضاء الحكم . (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٨/٢/٢٠٠١) .
- الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه - مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل - وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم امباية من أن المورث المذكور عبر طريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزاً سيارة أتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ، وبأن

خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى ، ولم يقيم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما يفنده ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥) .

• أن المشرع إذ نص في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " فقد دل على أن وثيقة التأمين الإجباري تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " . (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣ لم ينشر بعد) .

• فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته. المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجاز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩) .

• إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاء المتهم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان

من هذا التاريخ ولا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التي نص عليها المشرع في المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قرار النيابة العامة اللاحق بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لأنه لا يعدو أن يكون أمرا إداريا كاشفا عن حقيقة انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ وفاة المتهم . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١) .

• وإن كانت مسئولية حارس الشيء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . (الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٥/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• إن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطي سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور في ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطا لمصلحة الغير يميز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٥/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدر حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .
- أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص محكمة الموضوع ورفض الدفع بعدم اختصاصها اذا كان قد دفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها . ، فإن المقرر الإداري الذى لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ، هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه مصلحة عامة . (الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .
- أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسؤولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسؤولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص في حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضمررين . من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من رجاء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة

الغير يخول الضرور حقا مباشرا في منافع العقد طبقا للقواعد العامة في القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١) .

- لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ ولم يجددها الضرور (المطعون ضده الأول) في الميعاد القانوني وإنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة في الاستئناف بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها في الميعاد المقرر على حالة أن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة في قطع التقادم ما زال قائما لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد لا يزيل آثارها مادام أن الطاعنة لم تدفع في الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس . (الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٣/٥/٢٠٠١) .

- أن المشرع أنشأ للضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى

للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى في شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ لم ينشر حتى الآن)

• المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادي لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها" (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة الرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، كما وأنه بالنسبة لمالك السيارة المطعون ضدها الثالثة فإن مسؤوليتها تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه . كما

أنه في حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدي أولاً يؤدي إلى مفاداة الحادث ، وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ . (طعن رقم ١١٧١ سنة ٢١ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢)

• أ) إن المستأجر لما كينة هو مدير فعلاً لها ، وعلى كل مدير لآلة بخارية اتخاذ طريقة الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، والأخطار ليس موقوتة بزمن ، بل هي الطوارئ التي قد تحدث وقد لا تحدث ، والاحتياط لمنع حدوثها واجب ، والإهمال في هذا الواجب مستوجب للمسئولية الجنائية . ب) إن خطأ المجنى عليه في اللعب بقرب العمود المتحرك لما كينة لا يجب خطأ مدير الماكينة في عدم مراعاته إجراء ما يلزم من طرق وقاية الجمهور مادام المحل الذي فيه العمود المتحرك مفتوحاً للجمهور يدخله الأطفال وغير الأطفال . (نقض جنائي ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ رقم ١٠٥ س ١٨١ سنة ١٢) .

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان والد الطفل أم لم يكن . (الطعن رقم ١٨٩١ سنة ١١ ق جلسة ٣/١١/١٩٤١)

• إذ جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدي بحياة

شخص آخر . فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة في أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه شرر للغير . (طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٢/٤/١٩٣٤) .

• أن السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة أنحاء القطر، وعينت لائحة عربات الركوب الصادرة في ٢٦ يولييه سنة ١٨٩٤ بالنص عليه في المادة ١٥ بقولها " يجب على كل عربي أن يلازم حال مسرة الجهة التي على يمينه ، فإذا كانت لائحة السيارات لم تشمل على نص مثله فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع لهذا النظام الذى هو نظام عام مقرر بطريق العرف على الأقل في جميع أنحاء القطر كما تقدم . فمخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة لللائحة معينة فهي على كل حال تعتبر عدم احتياط في السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادماً من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ (السير في وسط الطريق) كاف لمسئولية سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياظه . ولحكممة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة في الدعوى . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق ص ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١) .

• إذا كان الطريق في ميدان مفتوحاً بإشارة البوليس المشرف عليه فلا يتحمل سائق السيارة أى مسئولية ولو لم يتمهل في سيره مادام الطريق أمامه خالياً

وكان متبعاً الأصول في سيره . (محكمة الاستئناف المختلطة - ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ - رقم ٤٧٩ ص ٩٣٩ سنة ١٧) .

• إذا جاز لسائق عربية خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربية أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، ولو أنه في الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة في أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير . (نقض جنائي - ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ - رقم ١٦٠ - قسم أول - ص ٣٨٦ السنة ١٤) .

• إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر . (الطعن رقم ٧٢٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

• أن القانون قد نص في المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب " كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز ، أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح ... " وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه في الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صورته ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل في متناولها ، ومتى كان هذا مقررأ فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤

المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المسائلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ ، مهما كان يسيراً ، يكفى قانوناً لتحقيق كل من المسئولين . وإذا كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسّسة على هذا الخطأ المدعى به . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذا الدعوى وتورد فيه أسباباً خاصة بها . (طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨) .

- مادام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلاالم السيارات ، ومادام المتهم (وهو الكمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهري لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة من صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها . (الطعن رقم ١٣٣٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤) .

- إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقيين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ، ولم يمثل لإشارة جندى المرور ، وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل

والإصابة ، ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثاني وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة ، وأنه بفرض إمكان رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير ، طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافياً عليه ، وأنه وإن كان رأى جندي المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عن كشك المرور للتفتيش عليه . فإذا هو وكان قد تبع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهم فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئاً لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة بل هو تلزم عند الإدانة لما يحمله في طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال ، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ معتمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ، ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون في هذا الصدد أن يكون المتهم في الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره في الحادث ، فرويته مثلاً السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يراها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن في حالة تحرك وأنه مادام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل في الطريق المعدلة فإن الخطأ

ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون - كما في مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات -حق الأسبقية في المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية والمزلقانات أن يثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكباً لمخالفة معاقباً عليها (طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٣٩) .

• لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين في اجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقى السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً ، ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ، إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حيازة الجمهور أو ممتلكاته . (طعن رقم ٢٩٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

• إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجاني بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الوارد بها ، بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والإهمال في حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبتته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر في إتمام حصول الحادث ، إذ أن ذلك قد جاء زيادة في البيان ولم يكن بطبيعته دليلاً يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها . (طعن رقم ١٣٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

• إذا كان الحكم قد أخذ المتهم في جريمة الإصابة على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى. عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه . (طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤) .

• متى كان مفاد ما أثبتته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ، ومن المعاينة أن الجنى عليه وزميله - وكل مهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فانخرفا إلى يسارهما لمفاده ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن عن إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن فإن الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون . (الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٤ س ٧ ص ٥٠٤) .

• إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها ، بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون - فلا يجديسه أن يجادل فى أن النية لم تسند إلى السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه . (طعن رقم ١٢٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢١) .

• أنه لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عذره حكم يثبتته ويكون له من قوة الأمر المقضى ما يحصنه . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

• لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضاً مادياً عما حاق به من ضرر من جراء إتلاف سيارته على مجرد القول بأن " سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر أن السيارة مؤمن عليها تأميناً شاملاً يغطى الإصابات وإتلاف الأشياء ولم تقدم شركة التأمين ما ينفى ذلك ، دون أن يستظهر ما إذا كانت وثيقة التأمين على السيارة المشار إليها - أو وثيقة أخرى تكميلية - قد تضمنت اشتراطاً لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما أصابه من أضرار نتيجة إتلاف سيارته ، فإن الحكم فضلاً عن مخالفته القانون ، يكون قد عاره قصور يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

• يترتب على الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

• أن وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، كما أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث في نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالي فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها . (الطعن رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

• تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن مناط ذلك - مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) .

• المقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائقها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة فإن يكون معييا بالقصور وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن المضرور أو يزيد عليه . متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) .

• الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ذلك أن حجته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص

عليه يتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن
تنازع في ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع
التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه .
(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠) .

• إذ كان عدم سقوط الدعوى بالتقادم شرطا لجواز الحكم في موضوع الحق
المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم بسبب يتعلق بهذا التقادم -
على النحو سالف الذكر - نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في
الموضوع بالتعويض في كل من استئناف الطاعنة واستئناف المطعون ضدهما
باعتباره مؤسسا على القضاء المنقوض بعدم سقوط دعواهما بالتقادم ومرتبا
عليه وذلك عملا بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات . (الطعن رقم
٤٣٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠) .

• لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطبيب الشرعى الذى ندبته
محكمة الاستئناف - للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن - قد
خلص في تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعى بالفقرتين
العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة
مستديمة بنسبة ١٠٠% ، و يترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى
الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم
الضرر الذى أصابه - بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها
إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه
، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون
أن يتناولها بالبحث والدراسة ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة
مؤثرة فى تقدير التعويض قد تغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون قد عارده القصور في التسبب مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠) .

• تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبي على سند من أنهما في مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقها وما يتبعه من آلام وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبي رغم تخلف مناطه . خطأ في القانون . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٨) .

• إذ استند الحكم في تقدير التعويض للمطعون ضدها على ما جاء بأوراق الدعوى من وصف للإصابات التي لحقت بها دون ما ورد متعلقا بذلك في تقرير خبير الطب الشرعي المرفق في الدعوى ... الذي استبعده لبطالانه فإن قالة التناقض تضحى ولا سند لها من الواقع أو القانون . (الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٧) .

• النص في المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفي ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذي يصيب قرابته من جراء موته . إذ هما معا مناط الحكم بالتعويض . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٨) .

• العبرة في تحقق الضرر الأدبي هو أن يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٩٨) .

- تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن مناط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠) .
- تمسك أطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبي على سند من أنهما في مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبي رغم تخلف مناطه . خطأ في القانون . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٨) .
- النص في المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفي ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذي يصيب قرابته من رجاء موته ، إذ هما مناط الحكم بالتعويض . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٨) .
- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما

يجوز ما إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه . (الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٩/٢/١٦) .

• لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الصادرة منها تغطي الحادث إذ وقع بعد يوم ١٩٨٧/٣/٢٠ تاريخ انتهاء المدة التي تغطيها هذه الوثيقة شاملة الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعن المشار إليه مطلقا القول بأن الحادث الحاصل في ١٩٨٧/٤/١ قد وقع خلال المدة التي تغطيها وثيقة التأمين أخذاً منه بأنه قد حدث قبل انتهاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوثيقة في ١٩٨٧/٣/٢٠ رغم أن هذا التاريخ يشمل الثلاثين يوما المشار إليها على ما سلف بيانه وخلصت بذلك إلى إلزامها بالتعويض الذي ارتآه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بالنسبة لما قضى به على الطاعنة مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣ لم ينشر بعد) .

• ما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية - المضرورين - لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التي وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما في ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأت في

تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعية وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به . ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده وحده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منها من التعويض ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منها على حدة أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين . وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم التزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٧)

• جواز ادماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائيا للمضروور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة أو رأت عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالتزول به عن المقدار المحكوم به ابتدائياً . (الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٧) .

• لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدر مبلغ التعويض عن الضرر . الأدبى الذى لحق بالمطعون ضده الأول مستهديا فى ذلك بما ثبت للمحكمة

من أوراق الدعوى من إصابته بآلام نفسية كبيرة الأثر من جراء الحادث وكان ذلك من الحكم كاف لحمل قضائه في هذا الخصوص فإن النعى عليه . بهذا الوجه يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٣) .

• لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأنه تسبب بخطئه في موت مورث المطعون ضدّها وقضى فيها من محكمة الجناح المستأنفة حضورياً اعتبارياً بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ بإدائته ولم يعلن إليه هذا الحكم ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ولما كان المطعون ضدّها قد رفعاً دعواهما المدنية قبل الشركة الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في ١٩٩٨/١١/٨ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة طلبت القضاء بتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بها من وفاة نجلها عليه تأسيساً على أنه كان يعولها على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وتمكنت أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بهذا التعويض على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعالة المجنى عليه لها ملتفتاً عن تحقيق طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته ودون أن يورد أسباباً لرفضه هذا الطلب فإنه

يكون قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوارث فيما يقضى به لها وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمه للفصل في هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ اهدر حجية الحكم الصادر في الدعوى لسنة مدني جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافها رقمي لسنة ق القاهرة فيما قضى به من تحديد قيمة التعويض الموروث فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء الحكم الابتدائي في رفض الدفع الذي تمسكت به الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم والقضاء بالتعويض معتداً في بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لوفاة المتهم في ١٩٩٨/٢/١٠ في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف . القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

- لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة وثيقة التأمين المقدمة من المضرورين أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى الطاعنة في الفترة من ١٩٩٦/١/٢٢ حتى ١٩٩٧/١/٢٢ شاملة في ذلك الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المؤداة عنها الضريبة بما مفاده أنها لا تغطي الحادث الذي وقع

في ١٩٩٧/١/٢٤ . (الطعن رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد)

• الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض المورث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب . (الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦)

• لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في قضائه بسقوط حق الطاعنة في دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي . تمسك به المطعون ضدهما الثانية والثالثة شاملاً في قضائه المطعون ضده الأول قائد السيارة المتسببة في الحادث رغم أن هذا الأخير حكم عليه بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في قضية الجنحة رقم ٥٤٣٥ سنة ١٩٨٢ بلبس وصار الحكم به باتاً وهو ما يترتب استبدال التقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة بالتقادم الثلاثي ، كما وأنه لم يثبت في الأوراق تمسك المطعون ضده الأول بالتقادم في الدعوى المطروحة فإن الدفع به من قبل المطعون ضدهما الثانية والثالثة لا ينتج اثره إلا في حقها فحسب ولا يستعداهما إلى المطعون ضده الأول وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيلاً بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

• إذ ما تقرر وقدر التعويض بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذي لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به في

الدعوى الأولى . حسب نصيبه الشرعة في الميراث باعتباره كان في صدده ممثلاً للورثة في تلك الخصومة الأخيرة في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل في المسئول عن جبر الضرر الذي لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة في دعوى لا حقة لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى الموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به في الدعوى رقم مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافين رقمى ق القاهرة لصالح ورثته في الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما . وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم في شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه في الدعوى من الآخرين مطالبة به وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاء بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى سائلة البيان على سند من اختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا في صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . (الطعن رقم ١١٧٥٧ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٦/١٧) .

- لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته -

الطاعنين - للحكم عليهم بذات الطلبات . وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول بعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٦)

• لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده أعلن الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرعها بالإسكندرية حالة كون مركزها الرئيسى بالقاهرة - طبقاً لما جاء في صورة وثيقة التأمين المقدمة منه - وأنها لم تحضر في أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإن الحكم الابتدائي يكون باطلا لابتناؤه على ذلك الإعلان الباطل . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع الذى أبدته الطاعنة في هذا الصدد على سند مما أورده في أسبابه من أن " إذا تعددت الفروع الخاصة بالشركة فيجوز إجراء الإعلان في مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بنشاطه " مما ينبى عن أنه خلط بين حق المطعون في رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع في دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها ضده في رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع في دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى في مركز إدارتها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد) .

• وإذا كان التعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض

في أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجته وهي المناط بظاهر النص في تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير وكان لا يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا وتعيينا لمقداره فهي بهذه المثالية فرع من أصل تخضع لما تخضع به وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

- من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجباريا لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . (الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

- لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ فلا تشمل له وثيقة التأمين التي يبدأ سريان مفعولها من ١٩٩٥/٦/١٤ حتى ١٩٩٦/٧/١٣ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده في مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنة المنظمة أن الحادث الذي تسبب في إصابة المدعى وقع بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ وليس في ١٩٩٥/٥/٢٩ - كما يدعى المستأنف - وعليه فإن وثيقة التأمين رقم ٥٥٤٩١١ تغطي الحادث " في حين أن الثابت - بمحضر اللجنة ٨٧٣٢ سنة ١٩٩٥ اهناسيا - المحرر عن الواقعة

- أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك . وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفه الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه . (الطنن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم إذا وفي المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين لأنه هو المسئول عنه وليس المسئول معه ، وأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه . (الطنن رقم ٥٦٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت في الدعوى أن شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والشركة المطعون ضدها الثالثة مالكة السيارة لم يختصما في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ولم يحكم عليهما بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما مدته ثلاث سنوات ولا يستطيل بالنسبة لهما إلى خمس عشرة سنة وإذا التزم الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى التعويض قبلهما بالتقادم الثلاثي فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطنن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد) .

• القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم واستبدال مدته ، لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة المشار إليها ألزم شركة التأمين أن تؤدي إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

• أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامين الذين لم يتمسكوا به . (الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) .

عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٢ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب أساس هذا الحكم هو أنه يجب أن يشمل التأمين ركاب السيارة الخاصة كمثيله فى ركاب باقى أنواع السيارات ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم فيما يلى :

باسم الشعب - المحكمة الدستورية العليا

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨

ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد

على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض

محمد صالح .

وحضور السيد المستشار سعيد مرعى عمرو

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٢
قضائية دستورية .

المقدمة من

- ١- السيد / منتهى محمد على
 - ٢- السيد / أحمد على التلباني
 - ٣- السيد / حسام السيد أحمد على التلباني
 - ٤- السيدة / هناء السيد أحمد على التلباني
 - ٥- السيدة / هبة السيد أحمد على التلباني
- _____

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعون قلم كتاب
المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبن الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة
الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من
المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين في السيارة
الخاصة على الغير دون الركاب .
قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها اصليا الحكم بعدم قبول
الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، ادعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ ، وصرحت هيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين ، طالبين الحكم بإلزامهم متضامين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى ، وقالوا بيانا لدعواهم أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب في وفاة مورثهم اثر حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها بقيادة الأول ، وقد قيدت ضده جنة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧ ، قضى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأييد الحكم استئنافياً ، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث مما ألقى بالمدعين ضرراً يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك

الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان ، وبمجلس ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامن الى المدعين الأول والثاني مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالتسوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضا تأديبيا ، وبأن يؤديا الى المدعين الأول والثاني مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت ، وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢٨ ، ١٢٨٦٣ ، ١٣٤٨١ لسنة ١٩٩٩ قضائية على التوالى طعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين ، أولهما : عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إلغائه ، وصولا الى القضاء بعدم دستوريته ، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة ، وإذ قدم طلب التفسير من غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة

الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول ، وثانيهما : أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية في إبطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التي يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، وأحالت في ذلك الى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغى القانون الأخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أصبحت غير محددة بنطاق معين ، واصبح التزام المؤمن شاملا لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركبها أو من الغير .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور ، وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاؤه ، فإن الأمر يقتضى منها تحديدا لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه ، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به الى نطاق الرقابة الدستورية عليه ، والمحكمة إذ تفسر النص فى هذا الإطار ، فإنها تفسره فى إطار يغاير ويتميز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانونها ، إذ كان ذلك وكان

المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هى التى تعطىها وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ، ويصبح الدفع بعدم قبولها - قولاً بأنها فى حقيقتها طلباً لتفسير - خليقاً بالرفض .

وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان التراجع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقاً لقائدها ، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري لا تغطى المسئولية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين من السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة .

وحيث ان المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضايا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحكم فيه " .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا اثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاوِل عمليا التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عماها .

وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو أصابته في بدنه متى كان ذلك ناتجا عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وقد أوردت المادة (٦) من

القانون الأخير الأحوال التي يغطي فيها التأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، وفرقت في ذلك بين نوعين من السيارات ، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتي أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة .

ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال الى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد الى إلحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه في إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بيانه مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما في ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية .

وحيث أن المدعين يتعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمشار إليه - بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه - أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد احدث تمييزا لا يستند الى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث أن هذا النعى شديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستهدف حماية حقوق المواطنين

وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيّد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها الى الحقوق التي يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها ، إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخرى فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختصاص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذا الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حل أن جميع هؤلاء الركاب في مركز قانونى متماثل ، فهم جميعا ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا في عقد التأمين المبروم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهو يتحدثون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدثون في أن أضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمنا للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التي فرضتها المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ "تابع" في ٢٠٠٢/٦/٢٠)

الملحق

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، والداخلية ، اصدر القانون الآتي :

مادة (١) : يشترط في وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة (٢) : تستهل الوثيقة في موضوع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة في تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة (٣) : إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر في حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة (٤) : يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تتجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة على السبعة أيام .

مادة (٥) : يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

مادة (٦) : إذ أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة (٧) : لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركاها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة (٨) : لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة (٩) : يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملاحق الوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمد عليه رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن ه الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه بتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة (١٠) : فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة (١١) : فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها الى المؤمن له . فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يسترل مصروفات إصدار الوثيقة بما يجاوز ٦% من القسط .

مادة (١٢) : تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور في الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة و يجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة (١٣) : في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليها في تلك المادة إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور . و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة (١٤) : يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفه الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو يترل عنها . و لوزير المالية و الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير الداخلية أن يعدل في هذه التعريفه بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (١٥) : يجب ان يثبت في محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين و اسم كل من المؤمن له و المؤمن من واقع البيانات الواردة في الرخصة وعلى التأخير في الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة (١٦) : يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له و قيودا على استعمال السيارة و قيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو

القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة (١٧) : يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في الحكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على السعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة (١٨) : يجوز للمؤمن إذا ألزم العقد أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة (١٩) : لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة (٢٠) :. على المؤمن أن يحسب سجلاً للوثائق و سجلاً آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقاً للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين . و يجوز للمؤمن أن يدرج في السجل أية بيانات أخرى يردى إدراجها .

مادة (٢١) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية و الاقتصاد و ذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة (٢٢) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد و فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

أ.تقدير احتياطي الأخطار السارية .

- ب. حساب الإيرادات و المصروفات .
- جـ. حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية .
- د. بيان المطالبات تحت الوفاء .
- هـ. تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .
- و . بيان تحليلي للمصروفات .
- مادة (٢٣) : يقدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبة لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦% من القسط .
- و يجب ألا تقل جملة احتياطي الأخطار عن الوثائق هذا النوع من التأمين عن ٧٤% من جملة الأقساط المباشرة في السنة السابقة و أقساط إعادة التأمين الواردة في السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، و في حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة و لا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .
- مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد و ثائقها السارية من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق . أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . و في جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة (٢٥) : تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢، ٣، ٩، ١٤ إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و يتبع في التظلم الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣، ٤ من القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة (٢٦) : يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة قهمل باستمرار في تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، يكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية و الاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة و ينشر في الجريدة الرسمية . و لا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان ، و تسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة في المادة ٢٤ ، على أنه يجوز لوزير المالية و الاقتصاد أن يرخص للهيئة الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت صدور الحرمان و ذلك بالشروط التي يعينها .

مادة (٢٧) : يعاقب على التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المادتين ٢٠، ٢١ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . مادة (٢٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول هيئة أجنبية
إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة (٢٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاز شهرا و بغرامة لا تقل عن خمسين
جنيها و لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل
عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول هيئة أجنبية
في حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ٢٢
و ٢٣ و ٢٤ .

مادة (٣٠) : يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيلي و مديري الإدارات
والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات
ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة
تنفيذا له .

مادة (٣١) : على وزراء المالية و الاقتصاد و الداخلية و العدل كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون و الوزير المالية و الاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه
العمل به من القرارات و اللوائح التنفيذية ، و يعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٦ . صدر بديوان الرئاسة في ١٣ جمادى
الأول سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

المذكرة الإيضاحية

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة

١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

و أوجبت المادة السادسة من هذا القانون على من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاوِل عمليات التأمين بمصر على أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص و أن يكون التأمين بقيمة غير محدودة و يكون في السيارة الخاصة و الموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفي باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . و قد نصت الفقرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية و الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين ، إلا أنه رغبة في ضمان القدر الأوفى من الحماية و التنظيم لصالح المضرورين و المؤمنين و المؤمن لهم و ما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التي تكفل عدم الخروج عليه فقد رأى أن يكون هذا التنظيم بقانون . و قد أعد مشروع القانون المرافق لكي يحقق هذه الأغراض فأوجب في المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة في مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . و بينت المادة الثانية منه ما يدرج في وثيقة التأمين من بيانات على أن تكون مطابقة وللنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية و أن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

الخاصة بالرخص التجارية . و نص المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتحديد من المؤمن ، و يحزر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين و . يعتبر فى حكم الوثيقة . ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة أو هى المدة لى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها . أما الأخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فترة التى حددتها المادة فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها . أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة تجديد الرخصة بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإن وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ . و نصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تتجاوز سبعة أيام أعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل و وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة . ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التى تلحق المضطربين فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦

من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و هى التأمين على الغير دون الركاب والأحوال التى يشمل فيها التأمين على الغير و لركاب دون العمال كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، و على خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم مثل هذه الدعاوى ، و هل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين و إنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور، و غنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و انقطاعها . و رغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له و المضرور على حساب المؤمن قد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن و المضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير . ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة ة أبويه و أبنائه وقت الحادث و غنى عن البيان أن كلمة " الأبناء " تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب و المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و تحقيقها للهدف من التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز لنموذج المؤمن و لا للمؤمن له إلغاء و ثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما . و نصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى البيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين و هذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطها الوثيقة التى يختص

باعتتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . و أجازت في الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة . و أوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة ١٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر . و نصت المادة الحادية عشرة على إلغاء وثيقة التأمين في الحالات المبينة في المواد الثلاث السابقة وذلك من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، و بينت المبلغ الذى يرد للمؤمن . في حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها . كما نصت المادة ١٢ على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور و لا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما . و حددت المادة ١٢ الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وسواء فى ذلك أوقع الحادث و الراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها أيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارات . وللتوفيق بين مصلحة المؤمن و المؤمن له رأى النص فى المادة الرابعة عشرة على وجوب التزام تعريفية الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون . و أوجبت المادة الخامسة عشرة على محققى حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق و إخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض . و أجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن و تائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كالتزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه فى الإشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة و غير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على

المؤمن له إلا في حالات الإخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور . إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث في الحصول على التعويض المحكوم به . و نصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقده بناء على إدلاء المؤمن ه البيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في قبول تغطية الخطر أو في سعر التأمين أو شروطه و كذا في حالة استخدام السيارة في أغراض لا تخوها الوثيقة . كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة . و أوضحت المادة التاسعة عشرة في جلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله . و بينت المواد من ٣٠ إلى ٢٥ السجلات التى تمسكها هيئات التأمين و البيانات التى يجب أن توافى مصلحة التأمين بها و احتياطي الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع في حالة التصفية الإجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفة في ذلك رعاية مصالح المضرورين و أحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ . و بينت المواد من ٢٦ إلى ٢٩ العقوبات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون . و نصت المادة ٣١ على أن لوزير المالية و الاقتصاد أن يصدر القرارات و اللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون . كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول

ينابر سنة ١٩٥٦ و هو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥
وتشرف وزارتنا المالية و الاقتصاد و الداخلية لعرض مشروع القانون المرافق
على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصيغة التى إرتاها مجلس الدولة للتفضل
بالموافقة عليه و إصداره .

وزارة المالية والاقتصاد
قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥
بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة
من حوادث السيارات

=====

وزير المالية والاقتصاد بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ، وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :
قرر :

مادة (١) : تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون وفقا للنموذج المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .
عبد المنعم القيسوني

اسم المؤمده

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ و مقيدة

بسجل هيئات التأمين تحت رقمبتاريخ سنة ١٩٦

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن السيارات و قواعد المرور و القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث

السيارات و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة

العنوان العنوان

العنوان التلغرافى العنوان التلغرافى

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى.....رقم التليفون

رقم الوثيقة

و تسرى عن المدة من سنة ١٩٦٦ إلى

سنة ١٩٦٦ .

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له الوظيفة أو الصناعة

العنوان رقم التليفون

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى

نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة و إذا كان بدء سريان المدة

المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تتجاوز سبعة أيام امتد

تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيارة

- رقم اللوحات المعدنية و نوعها الجهة المقيدة بها
- ماركة السيارة شكل السيارة
- صنع سنة جديدة أو مستعملة
- رقم الشاسيه رقم الموتور
- عدد السلندرات سعة اسطوانة الماكينة بالتر
.....
- عدد الركاب وزن السيارة بالكيلو جرام
- نوع القيادة الغرض من الترخيص

نوع الوقود

..... الغرض من الترخيص

مليم	جنيه	
.....		قيمة القسط طبقا للبند من التعريفة المقررة
.....		قيمة الدمغة $\frac{1}{3}$
		ختم هيئة التأمين
.....		قيمة دمغة الأتساع $\frac{1}{3}$
.....		رسم الإشراف والرقابة
.....		رسم الصندوق المركزى
.....		جملة المبالغ التاريخ

توقيع المؤمن له

.....

توقيع المؤمن

.....

شروط عامة

١. يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المد
٢. نية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .
- و يسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها و لصالح الركاب أيضا من حوادث السيارة الآتية :
 - أ. سيارات الأجرة ، و تحت الطلب ، ونقل الموتى .
 - ب. سيارات النقل العام للركاب و المركبات المقطورة الملحقة بها .
 - ج. سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى عمال الشركة و الهيئات و السيارات السياحية .
 - د. سيارات الإسعاف والمستشفيات .
 - هـ . سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ . و لا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة و أبويه و أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركبائها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .
- و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . و لا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

١. يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته و يؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . و تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني . ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، و تعتبر أية تسوية بين المؤمن له و المضرور حجة قبل المؤمن إلا إذا تمت بموافقة .
٢. لا يجوز للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما . و في حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد جزءا من باقى القسط يتناسب و المدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له و تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير و للمؤمن أن يسترل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .
٣. يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحة للاستعمال و يجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له . و على المؤمن له إخطار المؤمن في خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الإصابة البدنية . و يجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات و المطالبات و الإنذارات و إعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٤. يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التالية :

أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

ب) استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة .

جـ) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة نوع السيارة .

د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة و سبق و إصرار .

٥. لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لحكام القانون و الشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله .

وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية
قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجبارى من
المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وزير الاقتصاد و التجارة
الخارجية بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين
الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و جدول الأسعار
المرفق له . و على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، و على
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف و الرقابة على التأمين فى
مصر ،

و على القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين الإجبارى
من حوادث السيارات العابرة ، و على القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة
١٩٨٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن التأمين
الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، و على موافقة
السيد / وزير الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٨٨ ،

ق ر ر

(المادة الأولى)

تحدد تعريفه التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث
السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق ، وذلك دون
الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ .
(المادة الثالثة) ينشر هذا فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،
تحريرا فى ١٩٨٨/٢/٤ .

وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

جدول

بتعرفة أسعار التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات
للوائح الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم
٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و اللوائح و القرارات التنفيذية لهما

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
١	السيارة الخاصة (ملاكى)	ذات اسطوانة سعتها لا تتجاوز ١,٥ لتر	٧٥	١٥
		ذات اسطوانة لا تتجاوز سعتها ٢ لتر ..	٥٠	١٨
		ذات اسطوانة لا تتجاوز سعتها ٤,٥ لتر	-	٢١
		ذات اسطوانة لا تتجاوز سعتها أكثر من ٤,٥ لتر	٥٠	٣١
٢	الركبة المقطورة (كرفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكى)	٥٠	١٠
٣	السيارة الأجرة	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	٥٠	٨٤
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	١٣
٥	سيارة النقل العام للركاب فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من هذا الجدول	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٢٥	٥
		من كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٣
		الحد الأدنى للقسط	٧٥	٧٨
٦	سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٤٠	٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٠	١
		الحد الأدنى لقسط	٥٠	٣١

٧	سيارة النقل الخاص	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	-	٣
	للركاب (شركات و هيئات	عن كل راكب زاد على ذلك	-	٣
		الحد الأدنى للقسط	٥٠	٣٩
٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة و كذلك المركبات التي تعمل في	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٢٥	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك ..	-	٨
		الحد الأدنى للقسط ...	٥٠	١٨٧
٩	السيارات السياحية لنقل الركاب (أوتوبيس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٧٥	٥
		عن كل راكب زاد عن ذلك	٧٥	٢
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٥٦
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقا للتعريف الخاصة بسيارة النقل للركاب الوزن الإجمالي للسيارة :		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات يدخل في هذه المجموعة اللويات والسيارات المهيئة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارها وحدة قائمة بذاتها	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل	٥٠	٣١
		أكثر من طن ولا ٢ طن	-	٤٢
		عن كل طن زاد على ذلك ... (تعبير	-	٨
		أجزاء الطعن في تحديد الزيادة طنا كاملا)		
		و للتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات ، بحيث القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح . و يحتسب هذا القسط عن كل راكب الأساس التالي :		
		٧ أيام متتالية أو أقل	٢٥	-

		أكثر من ٧ أيام متتالية ولا تجاوز ١٤		
-	٤٥	يوما متتالية		
-	٦٠	أكثر من ١٤ يوما ولا ٢١ يوما متتالية		
-	٨٠	أكثر من ٢١ يوما لا تجاوز شهرا		
		إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار عن شهور ، تطبق تعريفه الشهر على الأشهر الكاملة مع إضافة مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريف المناظرة لأجزاء الشهور		
٨	-	الحد الأدنى عن كل شيء		
		الوزن الإجمالي	١٢	السيارة التي تحمل رافعة
٢٨	٢٥	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل عن كل		
٢	٨٥	طن زاد عن ذلك (تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا		
٢٦	٢٥	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل	١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار
٢	٦٥	عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا		
٩	٥٠	عن كل جرار بملحقاته	١٤	الجرار الزراعى
٨	٥٠	يدخل فى هذا القسط تغطية الركاب	١٥	سيارة الإسعاف والمستشفيات
٨	٥٠		١٦	سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت
١٥	٧٥		١٧	سيارة نقل الموتى
١٠	٥٠	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	١٨	الموتوسيكل الخاص
١٥	٧٥	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	١٩	الموتوسيكل الأجرة
٨	٥٠		٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات

٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٥٠	٢٧
٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)		٥٠	٢١
٢٣	باقي انواع المركبات (جمرك)	التعريف المادية مضافا إليها ٥٠%	-	-
٢٤	جميع أنواع المركبات	في حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة :		
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على أسبوع	-	٤
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر (يطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك)	-	٨

مستندان دعوى تعويض حوادث السيارات
التي يجب على المدعيين إيداعها إبان رفع الدعوى

- ١ . محضر اللجنة الثابت به الواقعة .
- ٢ . شهادة صادرة من المرور المختص بملكية السيارة مرتكبة الحادث .
- ٣ . شهادة من النيابة العامة بنهائية الحكم .
- ٤ . شهادة الوفاة وذلك في حالة وفاة المجنى عليه .
- ٥ . إعلام الوراثة الثابت به ورثة المجنى عليه .

صيغة دعوى التعويض

الصيغة رقم (١)

نموذج [١]

دعوى تعويض عن حادث سيارة^(١)

١٦٢٣ هـ

إنه في يوم الموافق / / بناء على طلب
السيد / " زيد " ووظيفته و جنسيته
..... و يقيم بشارع قسم شرطة و يتخذ
محلًا مختارًا له مكتب الأستاذ المحامي و الكائن مكتبه بشارع
..... قسم شرطة
قد انتقلت أنا محضر محكمة الجزئية في التاريخ
المذكور عاليه إلى محل إقامته :
١- السيد / " عبد " ووظيفته و جنسيته
..... و يقيم بشارع
مخاطبا مع :
٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية ، أو
الشرق للتأمين ، أو المهندس إلخ .
بصفته و يعلن بشارع قسم شرطة بإدارة
الشئون القانونية مخاطبا مع :

(١) الموسوعة القانونية لصنيع الأوراق القضائية للدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى .

الموضوع

يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوع الحادث وما لحق بالمصاب من إصابات وما جاء بالتقرير الطبي بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث .

و حيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئا عن إهمال المدعى عليه الأول رعونته و عدم احترازه و عدم مراعاة القوانين و اللوائح بأن قاد السيارة رقم ملاكى محافظة بحالة ينجم عنها الخطر و تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر - مما أدى إلى إصابة المدعى بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبي خاصة إذا وضعنا في الاعتبار فداحة هذا الإهمال وتلك الرعونة المتمثلة في قيادة المدعى عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت ك . م في الساعة رغم زحام الطريق و تقاطع الطرق و ضجيجها ومفارقتها الأمر الذى يقطع بان المدعى عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة و عدم احتراز و سرعة خارقة حالت دون مفاداة الحادث - فضلا عن عدم استعماله آلات التنبيه مما ترتب عليه أن لحقت بالطالب نسبة عجز قدرها % و أضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده في لقمة عيشه بالنضوب و الزوال مما يعدمه وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحى كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التى لحقت به و تمثلت فيما يلي :-

١ - الأضرار المادية : وتتمثل في

.....
.....

٢- الأضرار النفسية و الأدبية : و تتمثل في

.....
.....
و كيف لا وقد ذهبت الابتسامة و فارقت البسمة حيث حلت به الحنية
والحسرة و المرارة و الكدر و المعاناة و الألم الذى يفوق كل تصور أو احتمال
- فضلا عن الآلام التى لحقت بالمدعى نتيجة إصابته التى لحقت به و معاناته .
أثناء فترة العلاج و دخوله غرفة العمليات و تركيب الجبائر بـ
(أو البدائل الطبية مما جعله عاجزا إلى الأبد و بدون رجعه .

٣- الأضرار المستقبلية و تتمثل في :

.....
.....
فقد أضحى - بالترتيب على ذلك - كسيحا عاجزا بعد ان تأكدت
نسبة عجزه ، الأمر الذى يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلى - خاصة
و أنه متزوج و له صغار هم.....
٤- الأضرار الموروثة تتمثل في :

.....
.....
(يكون ذلك فى حالة وفاة العائل للأسرة أو ماشابه)
و حيث أنه و الحال كذلك فانه يضحى الطالب محقا فى طلب تعويض قدره
.....جنيتها جبرا لما ألحق به من أضرار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا
و كلفتها الحضور أمام محكمة الدائرة () تعويضات
والكائن مقرها بشارع بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من
الساعة الثامنة صباحا حتى يوم الموافق / / و ما
بعدها لسمع الحكم ضدّهما الأول بشخصه و الثانى بصفته بأن يؤديان للطالب
مبلغ جنيها كتعويض لما حاق به من أضرار مادية و أدبية و نفسية
و مستقبلية فضلا عن إلزامها بالمصروفات و مغارم التقاضى مع شمول الحكم
بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .
مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .
ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢)
(نموذج آخذ) (١)

لصيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة
تسبب في قتل المجنى عليه (٤٢٣٨٣)

م ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ مدني ، م ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجباري

لأنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب :

أولاً : ورثة المرحوم " زيد " وهم :

١-

٢-

٣-

ويقومون بشارع قسم شرطة

ثانياً : ورثة المرحوم " عبيد " وهم :

١-

٢-

٣-

ويقومون بشارع قسم شرطة

والجميع يتخذون محلاً مختاراً لهم مكتب الأستاذ

المحامي والكائن بشارع قسم شرطة

(١) المرجع السابق الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوى

قد إنتقلت أنا محضر محكمة الجزئية
في التاريخ عاليه إلى محل إقامة كل من :

١. السيد / "كارم" ووظيفته سائق وجنسيته
- ويقيم بشارع قسم شرطة مخاطباً مع :
٢. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين
بصفته ويعلن بمقرها الكائن بشارع قسم
..... محافظة

مخاطباً مع :

٣. السيد / حامد مالك السيارة رقم نقل
محافظة ويقيم بشارع قسم شرطة
..... مخاطباً مع :

الموضوع

بتاريخ / / وبدائرة قسم شرطة
تسبب المدعو السيد / كارم المعلن إليه الأول في قتل كل من :
أ. المرحوم / مورث أفراد الطرف الأول.
ب. المرحوم / مورث أفراد الطرف الثاني .
وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعوثته وعدم احترازه وعدم مراعاته
القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم نقل محافظة
(أو الأجرة رقم محافظة أو الملاكى رقم
..... محافظة) بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة
الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهما (مورثي

الطالبين — اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتهما) .

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم لسنة جنح
جزئية قسم ضد السائق (المدعى عليه الأول) ^(١) .
وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه في
وفاة المتوفين تأثراً بإصابتهما التي لحقت بهما على النحو الوارد بالتقارير الطبية .
فقضت محكمة جنح حضورياً ضد المدعى عليه الأول بالحبس
لمدة وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ
..... جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومغارم التقاضى . ثم استأنف
(المدعى عليه الأول) المتهم الحكم حيث قيد استئنافه برقم لسنة
..... محكمة وبجلسة / / قضت ضده محكمة جنح (مستأنف
..... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه مع تعديل
حكم أول درجة إلى تغريم المستأنف مائتي جنيه وإلزامه بتعويض قدره
..... جنيهاً ومغارم التقاضى . ولم يطعن المستأنف على هذا الحكم بطريق
النقض وبذلك أصبح الحكم الجنائي نهائياً وباتاً — (أو طعن على الحكم
الاستئنافي بالنقض وقضى فيه بعدم قبول النقض) . ولما كانت
أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً وأليماً فإن كلا
من الطرفين (المدعين) يطالبان بإلزام المعلن إليه الأول والثاني بصفته بأن يؤدي
لأفراد كل طالب من الطالبين على حده تعويضاً قدره جنيهاً شاملة
ما هو مستحق من تعويض مادي وأدبي وموروث فضلاً عن إلزامهما

(١) راجع لدعوى رقم ١٨٩٤٩ س ١٩٨٨ دائرة ٩ تعويضات شمال القاهرة جلسة ١١/١/١٩٨٩ .

بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول النفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة
على اعتبار أن المعلن إليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم عن
المدة من / / وحتى / / عن السيارة رقم نقل
..... محافظة مرتكبة الحادث بتاريخ / /
أثناء قيادتها بمعرفة المتهم (المدعى عليه الأول) سائق المالك (المدعى عليه الثالث) .

و إيضاحاً لتلك الأضرار فهي تلخص في الآتي :
١- الأضرار المادية :

الثابت في هذا المجال أن المرحوم مورث أفراد الطالب الأول
كان في قمة عطاءه و رجولته وفي زهرة شبابه عطوفاً على أشقائه القصر و
البالغ عددهم طفل و طفلة معطاءا لاسيما و هم جميعاً مازالوا في
مقتبل عمرهم و يتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم و تنشئتهم
خاصة بعد وفاة والدتهم و زواج والدهم من أخرى مما دفعهم إلى الإقامة تارة
طرفه و تارة طرف والدهم لظروف زواجه بأخرى فضلاً عن مساعدته لوالده
..... الرجل المسن العاجز .

أما عن المرحوم مورث أفراد الطالب الثاني فإن الواضح أن
المتوفى المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذى كان يعيش في كنفه و يسعد
بعطاء الذى لا ينضب فكان موفراً له كافة الضروريات و الكماليات وخلافه
فضلاً عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التى كانت تعود عليه بالدخل الإضافي
بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيداً لمعنى الأبوة و الأمومة. إذ
كان دخله يزيد عن جنيها شهرياً وقد نجم عن وفاته أنه أصبح
جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذى قد يستتبع الأمر

انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير في الحال أو المستقبل و قد تضحي ذرية

المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأجواء

٢- الأضرار النفسية و الأدبية :

لا شك أن أفراد الطالبين جميعا قد أصابتهم خسارة أدبية و نفسية فادحة

بمقتل المجنى عليهما - فقد فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين و الأخ الحنون

وفقد أفراد الطالب الثاني الابن و الأب الحنو و لا شك أن وجود الأب فيه

صلاح للأسرة و للأولاد جميعا . و بالتبعية فقد والده والدته مواساته لهما .

فكيف لا !! فقد ذهب الابن مما استتبع البكاء عليه و فارقتهم البسمة حيث

حلت بهم الأحزان و الحسرة والمرارة .

٣- التعويض المادى الموروث :

لقد لقي المجنى عليهما كدرا معذبا و آلاما صعبا تفوق كل تصور

واحتمال فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعا إياه إلى أن تغلب الموت

عليهما و صرعهما فقضى على عذابه و آلامه و نزيفه الهائل ، ومن ثم يكون

المجنى عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآلام و هذا التريف - و ينتقل حق

المطالبة به إلى ورثتهما أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقا لأحكام

الموارث . (٤)

ولما كانت دعوانا هذه تقوم على المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ من

القانون المدنى وكذا المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الإجباري ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا في تاريخ

الحادث لدى المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة ومن ثم و الحال هكذا يكون

المعلن إليه الثاني بصفته ملزما و مسئولاً بان يؤدي لأفراد كل طالب من الطالبين

(أولا ، ثانيا) على حدة التعويض المطالب به و قدرهجنيها تعويضا

عن الأضرار المادية و الأدبية الموروثة التي حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا ، ثانيا في الحادث المروع بالتضامن مع المدعى عليهما الأول و الثالث فضلا عن إلزامهم بالمصروفات و مغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ عاليه إلى حيث إقامة المعلن إليهم الأول و الثالث و الثانى بصفته و سلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة و كلفتهم الحضور أمام الدائرة () (تعويضات بمحكمة الابتدائية و الكائن مقرها بشارعبجلستها التى ستعقد علنا الساعة الثامنة صباحا من صباح اليوم الموافق / / وما بعدها ليسمعوا المرافعة و الحكم ضدهم بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين أولا و ثانيا على حدة مبلغ و قدره جنيها تعويضا لكل منهما عن مقتل مورثهما لما حاق بهما من أضرار مادية و أدبية و موروثة بالتضامن و التكافل فيما بينهم جميعا فضلا عن إلزامهم بمغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .
مع حفظ كافة الحقوق الأخرى أيا كانت .
ولأجل العلم .

مقدمة

تقسيم

٩	الباب الأول
	تعريف دعوى التعويض وطبيعتها ونطاقها وإجراءاتها
١١	الفصل الأول
	تعريف دعوى التعويض وطبيعتها
١٢	مفهوم التعويض فى التقنين المدنى :
١٢	تعريف دعوى التعويض :
١٥	طبيعة الدعوى :
١٥	أساس المسؤولية عن حوادث السيارات هو فعل السيارة :
١٦	التمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية :
١٧	الفصل الثانى
	نطاق تطبيق قانون التأمين الإجارى على حوادث السيارات
١٧	أولاً : نطاق قانون التأمين الإجارى من ناحية نوع السيارة :
٢٢	ثانياً : نطاق التأمين الإجارى من حيث الأشخاص المتزمين بالتأمين :
٢٥	ثالثاً : التأمين الإجارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين
٣١	وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث :
٣٢	رابعاً : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجارى من ناحية المسؤولية المغطاه :
٣٥	خامساً : نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) :
٣٦	سادساً : نطاق قانون التأمين الإجارى من ناحية مدى المسؤولية
٣٩	أحكام النقص
٧٠	الفصل الثالث
	رفع دعوى تعويض عن حوادث السيارات
٧٠	ميعاد رفع دعوى تعويض حوادث السيارات
٧٢	انقطاع تقدم دعوى التعويض
٧٩	وقف التقادم :

٨٢	الفصل الرابع
	المحكمة المختصة بنظر الدعوى
٨٢	أولاً : الإختصاص القيمي لنظر الدعوى :
٨٣	ثانياً : الإختصاص الولائي أو الوظيفي بنظر الدعوى :
٨٥	ثالثاً : الإختصاص النوعي بنظر الدعوى
٨٦	رابعاً : الإختصاص المحلى بنظر الدعوى :
٨٨	التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الإختصاص :
٨٩	الفصل الخامس
	الخصوم فى دعوى تعويض حوادث السيارات
٨٩	أولاً : المدعى فى دعوى تعويض حوادث السيارات
٨٩	المضروور الذى له حق التعويض عن الضرر المادي
٩٠	المضروور الذى له حق التعويض عن الضرر الأدبى :
٩٣	حق الخلف الخاص فى المطالبة بالتعويض :
٩٩	ثانياً : المدعى عليه فى دعوى تعويض السيارات :
١٠٢	الفصل السادس
	مناطق التزام شركة التأمين بالتعويض
١٠٢	أولاً : التأمين الاجبارى على السيارة وقت الحادث
١٠٤	ثانياً : صدور حكم نهائى بات بثبوت مسنولية سائق السيارة
١٠٦	الباب الثانى
	طرق الإثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات
	الفصل الأول
١٠٨	إثبات المسنولية
١٠٨	أولاً : القواعد العامة فى الإثبات
١٠٩	ثانياً : كيفية إثبات الضرر
١٠٩	ثالثاً : كيفية اثبات الخطأ
١١٠	رابعاً : كيفية اثبات السببية
	الفصل الثانى
١١٢	وسائل الإثبات فى الدعوى
١١٢	أولاً : محاضر الشرطة :
١١٦	المعاينة كدليل هام على قيام المسنولية :

١١٧	ثانياً : التقرير الطبى
١٢٠	ثالثاً : شهادة المرور
١٢١	حجية شهادة المرور فى الاثبات :
١٢٢	رابعاً : شهادة الوفاة :
١٢٢	خامساً : اعلام الوراثة :
١٢٣	سادساً : وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة
١٢٥	سابعاً : الاستجواب
١٢٧	أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية
١٢٨	ثامناً : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :
١٣٥	هل الحمل المستكن يستحق تعويضاً مباشراً عن الضرر الذى أصاب مورثه ؟
١٣٥	تاسعاً : حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية
١٤٠	لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :
١٤٢	الباب الثالث
١٤٢	أركان دعوى التعويض فى حوادث السيارات
١٤٤	الفصل الأول
١٤٤	الركن المادى للجريمة
١٤٤	أولاً : القتل الخطأ :
١٤٥	ثانياً : الإصابة الخطأ :
١٤٦	ثالثاً : التلفيات الناجمة عن إهمال
١٤٧	الفصل الثانى
١٤٧	الركن المعنوى للجريمة
١٤٧	أولاً : علاقة السببية بين الخطأ والضرر
١٥٠	ثانياً : النتيجة الإجرامية عند تعدد الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الأفعال :
١٥٢	ثالثاً : إثبات علاقة السببية ورقابة محكمة النقض
١٥٣	السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية :
١٦٢	الفصل الثالث
١٦٢	إنتفاء مسئولية السائق عن التعويض
١٦٢	(نفى رابطة السببية بإثبات السبب الأجنبى)
١٦٢	أولاً القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ
١٦٣	١. القوة القاهرة :

١٦٤	٢. الحادث الفجائى :
١٦٤	تطبيقات الحادث المفاجئ :
١٦٥	ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى :
١٦٥	آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائى :
١٧١	ثانياً : خطأ المضرور (المجنى عليه) :
١٧٥	التطبيقات العملية لخطأ المضرور
١٨٠	ثالثاً : خطأ الغير :
١٨٣	قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطأ مفترض من أحد المساهمين فيه :
١٨٨	الفصل الرابع
	صور الخطأ
١٨٨	أولاً : الخطأ العمد والخطأ بإهمال :
١٩٠	ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :
١٩٢	ثالثاً : الخطأ الايجابى والخطأ السلبى :
١٩٣	رابعاً : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى :
١٩٥	خامساً : الخطأ المرفقى :
١٩٧	سادساً : الخطأ المهنى
١٩٨	هل هناك معياراً محدداً لدرجة فى قيادة السيارات ؟
٢٠١	الباب الرابع
٢٠١	التعويض المادى والموروث والموقت فى حوادث السيارات
٢٠٣	الفصل الأول
	التعويض المادى
٢٠٣	المقصود بالتعويض المادى :
٢٠٣	الضرر المادى المتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور :
٢٠٣	الضرر المادى يتحقق بالجروح ومضاعفتها ومنها الموت :
٢٠٤	أولاً : أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض :
٢٠٤	حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم حال حياته :
٢٠٥	حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم نتيجة التعجيل بوفاته
٢٠٦	ثانياً : الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور
٢٠٧	ثالثاً : أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً :

٢١٠	الفصل الثانى
٢١٠	التعويض الأدبى
٢١٠	المقصود بالتعويض الأدبى :
٢١٠	مناط استحقاق التعويض الأدبى :
٢١٥	الفصل الثالث
٢١٥	التعويض الموروث
٢١٥	المقصود بالتعويض الموروث :
٢١٦	إنتقال الحق فى التعويض بالميراث :
٢٢٢	هل الحمل المستكن يستحق تعويضاً عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به عن إصابة مورثه قبل تمام ولادته حياً ؟
٢٢٢	الفصل الرابع
٢٢٦	التعويض المؤقت
٢٢٦	الفصل الخامس
٢٢٧	السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن التعويض
٢٢٧	تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع :
٢٢٧	يجوز القضاء بالتعويض جملة :
٢٢٩	يجب أن يبين الحكم عناصر التعويض
٢٣٠	الحكم الجنائى لا يلزم فيه بيان عناصر التعويض :
٢٣٠	يتعين أن يفصح الحكم عن صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه وأساس ما قضى له به :
٢٣١	تقييد المحكمة بطلبات طالب التعويض :
٢٣٢	الباب الخامس
٢٣٤	الصلح فى دعوى تعويض السيارات
٢٣٤	الفصل الأول
٢٣٤	الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول
٢٣٤	أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء
٢٣٤	ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء
٢٣٥	ما يشترط فى الصلح :
٢٣٦	أثر الصلح :
٢٣٦	التنازل عن التعويض والتبرع به :

٢٣٧	للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصاً ذلك من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين :
٢٣٧	هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟
٢٣٨	مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض :
٢٣٩	الباب السادس
	الحكم فى دعوى تعويض حوادث السيارات وطرق الطعن عليها
٢٤١	الفصل الأول
	إصدار الحكم فى الدعوى
٢٤١	إصدار الحكم بصفة عامة :
٢٤٤	ضوابط تسبب الأحكام :
٢٥١	حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :
٢٥٣	الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية :
٢٥٦	تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع :
٢٥٧	العملة التى يقدر بها التعويض :
٢٥٨	الفصل الثانى
	طرق الطعن فى الحكم
٢٥٨	أولاً : الطعن بالاستئناف
٢٦٢	الاستئناف المقابل أو الفرعى ينقل النزاع الذى يتناوله إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه .
٢٦٣	ميعاد استئناف دعوى تعويض حوادث السيارات :
٢٦٣	تقدير قيمة الدعوى :
٢٦٥	تعديل المحكمة لمقدار التعويض يتعين تسبب الحكم للجزء الذى شمله التعديل :
٢٦٦	ثانياً : الطعن بالنقض
٢٦٦	لا يجوز للخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض :
٢٦٧	شروط الطعن بالنقض :
٢٦٨	أحكام النقض
٢٩٨	حكم المحكمة الدستورية القاضى
	بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين
	الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من
	قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

٣٠٧	ملحق الكتاب
٣٠٧	قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات
٣١٦	المذكورة الإيضاحية
	بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦
٣٣٢	وزارة المالية والاقتصاد
	قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥
	بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات
٣٣٠	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
	قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨
٣٣١	تعريف أسعار التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واللوائح والقرارات التنفيذية لهما
٣٣٥	مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات التى يجب على المدعين إيداعها
	إبان رفع الدعوى
٣٣٦	صيغ دعوى تعويض
٣٤٦	الفهرس